

## القسم الثالث

تنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم  
قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية

obeikandi.com

## محمّد

٢٧٠ - لعننا لا نفعل كثيرا اذا قلنا ان نظرية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، والقواعد التى تحكمها ، هى حجر الزاوية فى الدراسة القانونية الدولية . ذلك ان القانون الدولى يحكم العلاقات الخارجية للدولة ، والموضوع الذى تدور حوله نظرية العلاقات الدبلوماسية هو اظهار طريقة تكوين ارادة الدولة فى المجال الخارجى او أسلوب اعلانها الى الدول الأخرى .

فالدولة هى الشخص القانونى الرئيس فى المجال الدولى ، ومن ثم تتوافر لها الاهلية القانونية الدولية ، بمعنى القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فى النطاق الدولى ، والوسيلة التى تمارس بها هذه الاهلية فى ان تكون لها ارادة حقيقية او اعتبارية ، اذ بغيرها لا يمكن ان تجرى اى عمل قانونى لا يمكن لغير ذى الارادة ان يكون مخاطبا بأحكام القانون (١) .

ولما كانت الدولة شخصا معنويا ، فقد لزم ان يكون لها أعضاء من الافراد العاديين يقومون بتمثيلها والتحدث باسمها ، وهذا ما اظهرته المحكمة الدائمة للمعدل الدولى فى رايها الاستشارى الذى اصدرته عام ١٩٢٣ م فى قضية المستوطنين الالمان فى بولندة حيث ذكرت ان الدول لا تستطيع ان تتصرف الا عن طريق عمالها وممثليها (٢) .

وهكذا يتحدد موضوع هذه الدراسة فى تناول من له الحق فى تمثيل الدولة واظهار ارادتها الى العالم الخارجى .

---

(١) حامد سلطان ، احكام القانون الدولى فى التشريعات الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٤ م .  
(٢) مطبوعات المحكمة ، مجموعة (ب) رقم ٦ ، ص ٢٢ ، عام ١٩٢٣ م .  
ص ١٨٨٥ .

٣٦٤- ويصطلح الفقه الدولي على تسمية 'الجهاز' الذي يقوم بممارسة هذا النوع من العلاقات الدولية بالجهاز الدبلوماسي ، كما يسمى الافراد الذين يعملون فيه بممثلى الدولة (١) ، أو أعضاء الاشخاص القانونية الدولية (٢) . والقانون الدولي العام هو صاحب الاختصاص فى بيان من لهم التعبير عن ارادة اشخاص القانون الدولي ، أو أعضائه ، والنعضو هو فرد من الافراد تنسب قواعد القانون الدولي ارادته ونشاطه القانونيين الى الشخص الذى يقوم بتمثيله بحكم وظيفته .

هذا ويعرف القانون الدولي أجهزة مركزية تتولى رسم السياسة الخارجية للدولة واعلامياً للدول الاخرى ، وهى رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ، كما يعرف أيضا نظام البعثات التى ترسلها الدول المختلفة لتمثيلها فى الدول الاخرى أو أمام المنظمات الدولية .

ومن ناحية اخرى ، نجد أن الدول تهتم بالعلاقات التجارية ، والبحرية بينها ، وتقيم لذلك تمثيل قنصلى يقوى رعاية هذه المصالح .

على ان الدول لم تعد هى الاشخاص القانونية الدولية الوحيدة ، بل وجدنا المنظمات الدولية تشاركها العمل فى النطاق الدولي وتقوم مثلها بالاتصال بالدول وبالمنظمات الدولية الاخرى ، وتقيم بينها علاقات دبلوماسية .

ويتحدد موضوع دراستنا اذن بتناول كل هذه المشاكل التى اثرتها كل فى باب على حدة ، فسوف نتناول الاحكام التى تحكم التمثيل الدبلوماسي الفردى فى الباب الاول ، ونتناول فى الباب الثانى التمثيل القنصلى ، أما العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية فسوف نتناولها فى مؤلفنا عن المنظمات الدولية لذا نحيل اليها .

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع ص ٥٥٦  
 (٢) حامد سلطان ، احكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٨٥

## الباب الاول

### التمثيل الدبلوماسى بين الدول

٢٧١ - يثير التمثيل الدبلوماسى بين الدول ، العديد من التساؤلات التى سنقوم بالاجابة عليها ، فى هذا البحث .

فما هو المعنى الدقيق للدبلوماسية ، ومن اين اتى هذا الاصطلاح ؟ ثم كيف مارست لدول التمثيل الدبلوماسى بينها خلال مراحل التاريخ المختلفة ؟ وهل اختلف التمثيل الدبلوماسى بين الدول الآن عن العصور الماضية ؟ واخيرا من هم الممثلون للدولة فى علاقاتها الخارجية ، وما هو وضعهم القانونى وما هى حصاناتهم وامتيازاتهم ؟

للجابه على هذه التساؤلات ، سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نتناول فى الفصل الاول مسائل تمهيدية تتضمن تعريف الدبلوماسية والتطور التاريخى للوظيفة الدبلوماسية ومصادر لتنظيم الدبلوماسى .

اما الفصل الثانى فسوف نخصصه لدراسة الاجهزة المركزية للعلاقات الدبلوماسية الدولية ، اما الفصل الثالث فسوف نتناول فيه الاجهزة اللامركزية للعلاقات الدولية او البعثات الدبلوماسية .

### الفصل التمهيدي

٢٧٢ - سوف نتناول فى هذا الفصل بعض المسائل التمهيدي كما اوضحنا ، فسوف نعرف الدبلوماسية ونبين اصلها التاريخى فى مبحث اول وسوف نتناول التطور التاريخى للوظيفة الدبلوماسية فى مبحث ثان ، اما المبحث الثالث فسوف نخصصه لتناول المصادر التى اخذ منها التنظيم الدبلوماسى احكامه .

## المبحث الأول

### الأصل التاريخي لمصطلح الدبلوماسية

٢٧٢ - كلمة دبلوماسية Diplomatic ذات أصل يوناني ، وكانت تعنى

« الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الاغريقي القديم » (١) .

ومع ذلك هناك من استعمل عبارة الدبلوماسية بمعنى خطاب التقديم ، وهذا المعنى يقترب من الاستعمال الحديث لهذه العبارة ، وذلك لان الممثل الدبلوماسي عندما يعتمد في اقليم دولة معينة لتمثيل دولته ، يقدم خطاب اعتماد من رئيس دولته الى رئيس الدولة الاخيرة ، وهذا الخطاب يكون بمثابة تقديم له من قبل رئيس الدولة الاخرى (٢) .

المعنى اثنائوتى للدبلوماسية :

٢٧٤ - لا يوجد رأى واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية،

فالبعض يستعملها في معنى واسع لكي تعنى « فن توجيه العلاقات الدولية » ، او « السياسة الخارجية للدولة » ، او « الذكاء والخبرة اللازمين لتوجه العلاقات الرسمية بين الحكومات » ، او من يعرفها بأنها « علم العلاقات والمصالح المتبادلة، او « فن تمثيل الدول » ، او المفاوضات » (٣) .

---

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة عام ١٩٧٤ م ، ص ٣ .  
ويقصد بعبارة الدبلوماسية في اللغة اليونانية الحديثة : الشهادات او خطابات الاعتماد المالية .

(٢) د . عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) يعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها « فرع القانون الدولي العام

وهناك اتجاه آخر يضيق من المعنى المقصود بالديبلوماسية ويقصره على الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية ، سواء من كان منهم يعمل في وزارة الخارجية أو في الخارج .

ومن الفقهاء من يعنى بهذا الاصطلاح التوفيق بين مصالح أشخاص القانون الدولي بطرق سلمية .

ونحن نرى قصر الديبلوماسية على مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن ارادة الدولة واعلانها للعالم الخارجى ، وتمثيل الدولة فى علاقاتها الدولية .

فالديبلوماسية تتمثل فى الوسائل التي تستعين بها الدول فى اقامة العلاقات مع الدول الاخرى والاتصال بها ، او فى اقامة المعاملات القانونية او السياسية وذلك من خلال ممثليها .

والديبلوماسية بهذا المعنى قد توجد بين الدول فى حالة الحرب او فى حالة السلم على السواء ، وان كانت فكرة الاتصالات متصورة فى حالة السلم اكثر منها فى حالة الحرب .

ومن الطبيعى ان تتضمن الديبلوماسية تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة ، او التمثيل الدائم لعضوية المنظمات الدولية . ومن ثم لم تعد الديبلوماسية قاصرة على تمثيل الدول لدى الدول الاخرى . وانما هدارت تشمل تمثيلها لدى المنظمات الدولية (١) .

الذى يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين اشخاص القانون الدولي العام ، وهو بذلك يسير مع الاتجاه الذى يوسع فى مدلول الديبلوماسية ، راجع مؤلفه السابق ، ص ٩ .

(i) Hardy, Modern Diplomatic Law, London, 1908, P, 8.

Brownlie, principles of Public International Law, second edition. 1973, p. 333

## المبحث الثانى

### التطور التاريخى للعلاقات الدبلوماسية

٢٧٤ - تعتبر العلاقات الدبلوماسية من قبيل العلاقات الدولية ، وتعرف العلاقات الدولية بأنها سائر انواع الروابط والمبادلات التى تتم خارج حدود دولة واحدة ، لذا من الضرورى لقيام هذه العلاقات ، يتوافر شرطان :

الأول : أن توجد جماعات بشرية متعددة تتصف بالتميز والاستقلال .

الثانى : أن تدخل هذه الجماعات فى علاقات سلمية مع بعضها البعض

بصفة دائمة (١) .

وعلى أساس هذا المعيار تذهب للبحث فى التاريخ المعروف عن وقت

قيام الدبلوماسية .

أولا : الدبلوماسية فى العصر اليونانى :

٢٧٥ - من المتفق عليه بشكل عام أن العلاقات الرسمية بدأت . و شبه الجزيرة اليونانية فى العصر لذهبى للحضارة اليونانية (٢) ذلك أن هذه المنطقة كانت منقسمة الى عدة مدن لكل مدينة شعبها واقليمها وسلطتها السياسية المستقلة عن المدن الأخرى ، وهكذا كانت المدينة وحدة تربط بين جزء صغير من الأمة فى بقعة معينة ، ومن ثم ازدهرت فى المدن اليونانية

---

(١) يراجع فى هذا المعنى مؤلفنا : المنظمات الدولية الثانية ، القاهرة

١٩٧٥ ، ص ٣ .

وانظر أيضا : Marcel Merle. La Vie International, 3e edition,

(٢) ومع ذلك فهناك من يرى أن آثار بابل وأشور ، ومصير القديمة ، تكشف عن وجود علاقات دبلوماسية قوية بين الشعوب الآسيوية والأفريقية ، فقد كانت الصين ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة ، كما أن قانون مانو ، تضمن تنظيما للسفارات والمعدات والحروب ، راجع :

Numelin, The Beginning of Diplomacy, London, 1950, p 83.

انظمة مختلفة للحكم . لذا من المتفق عليه وجود قواعد تحكم العلاقات بين هذه المدن ، على أساس أن الاشتراك في المدنية ووحدة الجنس والدين واللغة قد سهلت الاتصال بينهم .

وعلى ذلك ، فلقد قامت هذه المدن بإيفاد البعثات الدبلوماسية بينها ، وعقدت العديد من الاتفاقات ، واشتركت في مؤتمرات ، وقبلت التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها (١) .

ولم تكن العلاقات الودية تربط بين المدن اليونانية في معظم الأحيان ، بل كانت العلاقات العدائية هي السائدة نظراً لغلبة روح التنافس والاستعلاء على كل مدينة ، وما ترتب على ذلك من محاولات تبذلها كل منها للسيطرة على الأخرى واخضاعها لها ، وقد ترتب على ذلك عدم اعتراف هذه المدن بالسفارات الدائمة بينها ، وقصرها التمثيل بينها على مناسبات مختلفة (٢) .

لذا سميت الدبلوماسية التي ظهرت في هذا العصر بدبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة ، ومعنى دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة ان السفارات لم يكن لها صفة الدوام بل كان يستفاد منها في مناسبات معينة فحسب ، فقد كان السفير يرسل الى بلاده لعقد محالفة أو اتفاق تجاري ، ولطلب يد أميرة للملك أو لاحد امراء دولته ، أو للاتفاق على مقدار المهر ، أو للقيام بأية مهمة أخرى يكلف بها (٢) .

ومع ذلك لم تمنع صفة التوقيت هذه من نشأة قواعد دولية تحكم التمثيل الدبلوماسي بين هذه المدن دخلت في الهيكل القانوني الدولي منذ ذلك الوقت ،

(١) Nausbum. a Concise History of the Law of Nations

Londn, 1947, p. 120

(٢) نظرت كل مدينة - نتيجة لذلك - الى مبعوثي المدينة الأخرى نظرة ريبة وحذر خشية ان يشتركوا في المؤامرات أو قلب نظم الحكم . عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، المراجع السابق ، ص ١٢ .

G. Von Glahn, Law among Nations, second edition, P. 110. (٢)

وتمتع العديد منها بالاستقرار ، وتطور البعض الآخر ليلتئم الحاجات المتغيرة للمجتمع الدولي .

فمن ناحية عرفت قاعدة حصانة الممثل الدبلوماسي ، سواء بعدم سريان احكام القانون والقضاء المحلى عليه ، او بعدم جواز التعرض لشخصه او الاعتداء عليه لاي سبب كان (١) .

ومن ناحية اخرى اعترف بالايقاد الايجابي ، اى حق كل مدينة فى ان ترسل بعثات الى المدينة الاخرى - مؤقتة طبعاً - والايقاد السلبي ، اى ضرورة استقبال هذه البعثة من المدينة الاخرى ، على انها حقان رئيسيان لا تستطيع ان ترفضهما .

واخيراً نظراً لسيادة الروح الديمقراطية فى المدن الاغريقية ولاهمية حكم المجالس الشعبية فيها . فقد وجدنا تبادلاً للبعثات الدبلوماسية بين مجالس المحكم فى المدن اليونانية (٢) .

#### ثانياً : الدبلوماسية فى العصر الرومى :

٢٧٦ - ويمكن أن نقول انه فى الطور الاول من اطوار الدولة الرومانية لم يعرف العصر الروماني الدبلوماسية ، اذ أن هذه الدولة كانت تقوم على الفتح والاستعلاء واخضاع الشعوب الأخرى لحكم روما ، لذا كانت تكون الوحدة السياسية الوحيدة فى العالم ، ومحت من ثم استقلال وسيادة الدول الأخرى (٢) .

(١) G, Stuart, Droit Diplomatique et Consulaire. R. D. C. A. D. I 1934 T. 2, p. 463.

(٢) يراجع ستيفوت المرجع السابق ، من ٤٦٥ .

(٢) E.A. Walsh, L'Evolution de La Diplomatie. R. D. C. A. D. I 1939 T. 3, p. 157

فروما لم تكن تلجأ الى المفاوضات ، بل كانت تحكم العالم كله ولا تسمح بوجود وحدات ذات سيادة متساوية معها ، بل كانت تصدر الاوامر ، وتلغز

وقد سبق أن ذكرنا ضرورة أن تتعدد الوحدات السياسية في العالم حتى يمكن أن تكون بصدد علاقات دولية أو قانون دولي بالمعنى الصحيح .

أما بعد ظهور الاسلام وضره للمدولة الرومانية واقتطاعه العسديد من اجزائها ، وما ترتب على ذلك من ضعف وتفكك الدولة الرومانية ، وكذا ظهور وحدات أخرى قادرة على منازلتها ومتمتعة بالاستقلال والسيادة ، فإن الباحثين يؤكدون أنه بدأت توجد علاقات دبلوماسية . وهكذا فقد أسفدت الوظيفة الدبلوماسية في آخر العصر الرمانى الى اشخاص معينين ، عهد اليهم جمع المعلومات عن الاوضاع الداخلية في الدول الاخرى وعن علاقات هذه الأقطار ببعضها البعض ، حتى يمكن ان تقيم الدولة الرومانية تعاملها معها على اساس سليم ، وهذا الاتجاه يعد أساسا هاما لتطور الوظيفة ، الدبلوماسية المحترقة، اذ بدأ بعده اختيار الدبلوماسيين على أساس مدى مهارتهم وقدرتهم على المفاوضة مع الشعوب الاخرى ، وليس على أساس المهارة في الخطابة أو البطولة ، كما كان الوضع من قبل (١) .

### ثالثا : الدبلوماسية في الدولة الاسلامية :

٢٧٧ - ترجع بداية تطبيق الدبلوماسية في الدولة الاسلامية الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد بدأ يرسل الرسل والوفود الى الشعوب الاخرى ليشرحوا لهم أصولها ، ويدعونهم الى الايمان بها فيتبعها عن يريد اتباعها ، وقد اتبعها بالفعل بعض اهل الشام ممن كانوا يخضعون لحكم الرومان ، وعرف المصريون وغيرهم حقيقتها حتى لم تعد مجهولة لمن يريد أن يتعرفها ، وتسامعت بها البلاد الخاضعة للعرب (١) .

الشرط ، وتكسب القوانين وتفرض على الدول الاخرى الخضوع لما تصدره .  
وراجع ايضا ، مؤلف الدكتور عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات

الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(١) H. Nicolson, Diplomacy, London, 1945, p. 23

(١) جاء في الرسالة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل

وهكذا مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق الإيفاد الإيجابي

المعروف في النظم الدبلوماسية الحديثة .

ومن ناحية أخرى ، مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق الإيفاد

السلبي ، أي استقبال رسل الدول الأخرى .

ومن الملاحظ أن الرسول قد أحترم مبعوثي الدول الأخرى دائماً ، كما

أوصى اتباعه باحترامهم ، إلى جانب ذلك عرفت الدولة الإسلامية العديد

من المبادئ والأسس التي أقامت عليها العلاقات مع الدول والشعوب

الأخرى ومارست الدبلوماسية الإسلامية دورها سواء في الدعوة إلى الإسلام

أو في إرسال الرسل لتبليغ طلبات المسلمين أثناء الحروب أو في المفاوضات

على الصلح ، إلى غير ذلك من الصور .

رابعاً : الدبلوماسية في العصور الحديثة :

( ١ ) مرحلة الدبلوماسية الدائمة :

٢٧٨ - يمثل عصر النهضة بداية مرحلة هامة من مراحل الدبلوماسية ،

بدأ فيها العالم ينتقل من الدبلوماسية المؤقتة أو دبلوماسية المناسبات إلى

الدبلوماسية الدائمة .

ونقطة البداية في هذا التحول ترجع إلى منتصف القرن الخامس عشر ،

وكانت إيطاليا هي أول من أرست هذا التقليد الجديد ، ذلك أنه بعد تحلل

الامبراطورية الرومانية ، ظهرت إيطاليا في شكل عدة جمهوريات صغيرة

ومستقلة بعضها عن البعض الآخر . كما انتشرت التجارة بينها وبين دول

---

« أسلم تسلم ، والا ففعلك أثم » ليريسيين ( أي الزراع وغيرهم ) يا أهل الكتاب

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ

بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله »

راجع مؤلف الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة

الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

الشرق العربي على نطاق واسع - وبهذا توافرت مقومات التمثيل الدبلوماسي الدائم ، والعلاقات الدولية المستقرة ، ويقال ان اول مدينة ظهر فيها التمثيل الدبلوماسي الدائم هي مدينة ميلانو ، حيث اتبعت هذا الاسلوب عام ١٤٥٠ (١) .

٢٧٩ - وهناك من يقول بان مدينة البندقية (فينيسيا ) تفوق المدن الايطالية الاخرى : كجنوا ونابولي وميلانو ، اهمية في هذا الشأن ، حيث ظهرت فيها قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدبلوماسية ، كما بدأ يظهر فيها السلك الدبلوماسي بصورته الراهنة (٢) .

ومع ذلك فقد وقعت الكثير من العقبات ضد انتشار الدبلوماسية الدائمة التي على رأسها عدم الثقة التي كان ينظر بها بلاط الملوك والامراء الحساكين الى السفير الاجنبي ، اذ كان ينظر اليه كجاسوس للدولة التي اوفدته ، مع انه كان دائما من النبلاء .

وهكذا ظلت روسيا في عهد بطرس الاكبر تقاوم جميع المحاولات التي بذلت لتعيين ممثلين اجانب دائمين في عاصمتها ، ولكنها مع الوقت بدأت تعتنع باهمية البعثات الدائمة ، وبدأت تشعر بالمزايا العديدة الناجمة عن الوجود الدائم للممثلين في الخارج ، ولم يمض وقت بعيد حتى بدأ هذا السلوك يذتشر في اوروبا كلها .

٢٨٠ - وجاءت معاهدة صلح وستفاليا لتقنن هذا العرف عام ١٧٤٨ ، اذ بعدها بدأت الدول تهتم بالعلاقات الدبلوماسية الدائمة - كما بدأت الدول تهتم بإنشاء ادارات او مكاتب داخلية تهتم بأمور العلاقات الدولية ، وقد تطورت هذه الادارات الى وزارات للخارجية بعد ذلك .

(١) يراجع ، فان غلان ، القانون بين الشعوب ، المرجع السابق ، ص ١١٦

(2) Philippe Cahier, Le Droit Diplomatique Contemporain, paris. 1962 p. 21.

ولقيت الوظيفة الدبلوماسية اهتماما بالغاً بعد ذلك ، تجلى في وثبة  
فقهية ورسمية استهدفت تطوير القواعد التي تحكمها ، وإزالة أي غموض يتصل  
بها ، وعلى سبيل المثال حسمت مشكلة التقدم والصدارة بين ممثلي مختلف  
الدول في مؤتمر فيينا الأول الذي انعقد في ١٩ مارس ١٨١٥ ، كما وضعت  
العديد من القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الأجنبية في مؤتمر  
« اكس لا شاييل » عام ١٨١٨ .

### ( ب ) الدبلوماسية الحديثة :

٢٨١ - نستطيع أن نقول أن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة  
من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية،  
وعلى الخصوص تحت تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من آثار ،  
ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى الحرب العالمية  
الأولى ، هي صفة السرية ، وعم الاهتمام بالرأي العام الدولي ، مما نتج عنه  
أرخم العواقب ، فلو كان الرأي العام شريكاً لحكوماته في اتخاذ  
القرارات الهامة ما تم اتخاذ قرارات الحرب بهذه السرعة ، ولما تورط المجتمع  
الدولي كنه في حرب ضروس أفقدته ملايين البشر ، وجعلته يعاني من  
متاعب وآلام لا حد لها ، لذلك نودى عقب الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية  
العلنية أو المفتوحة ، وجعلها الرئيس ويلسون ضمن مبادئه  
الأربعة عشر التي اقترحها لقيام السلام العالمي بعد الحرب العالمية  
الأولى .

٢٨٢ - وبدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية  
لحكومته والتأثير على أسلوب إدارتها للسياسة الخارجية ، وثر ذلك إيما  
تأثير على الدبلوماسية ، فالدبلوماسي صار يرقب صدئ تصرفه بالنسبة  
للرأي العام ويقوم بعقد المؤتمرات الصحفية لكسب التأييد لموقف بلده ،  
وإظهار الشعوب على حقيقة التصرفات التي يقوم بها .

على أن ذلك لا يعنى ضرورة توافر صفة العائنية فى كافة التصرفات الدبلوماسية ، بل ان السرية تعتبر من عوامل نجاح العمل الدبلوماسى - على الاقل فى مراحلها الاولى ، انما الذى يجب الا يكون سرياً هو ما تنتهى اليه هذه الاعمال ، فالاتفاقات او الاعلانات الرسمية لا ينبغى ان تظل سرية ولذا اوجب عهد عصبة الامم ، وحيثاق الامم المتحدة تسجيل مختلف المعاهدات التى تبرم بين الدول فى سكرتارية الامم المتحدة ، التى تقوم بطبوعها وتوزيعها على كافة الدول الاعضاء فيها .

#### (ج) الدبلوماسية المعاصرة :

٢٨٢ - دخل المجتمع كله - دولى وداخلى - فى مرحلة تاريخية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لتغيرات رئيسية غيرت بعمق جوهر العلاقات الاجتماعية فى النطاقين الدولى والداخلى على السواء ، ومن ثم كان من الطبيعى ان تتغير العلاقات الدولية نتيجة لذلك ، وان تتغير ايضا الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لها .

٢٨٤ - ونستطيع ان نجمل عوامل التغير فيما يلى :

#### ١ - التوسع الاقصى فى العلاقات الدولية :

ذاك ان العلاقات الدولية - وكذلك دائرة الدبلوماسية - كانت قاصرة على مجموعة صغيرة من الدول ، هى الدول الاوروبية ، أما بقية دول العالم ، فكانت اما تعيش حياتها الخاصة بعيداً عن دائرة العلاقات الدولية ، او كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوربا الغربية (١) .

ولكن العلاقات الدولية - الآن - تطورت واصبحت دائرتها اواسعة ، وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لذلك ، وبعد ان كان التمثيل الدبلوماسى

---

(١) W. Friedmann, The Changing Structure of International Law, London, 1964, p. 5FF, Anand, New States and International Law, Delhi, 1973, p. 5 FF.

دائرا في نطاق عدد محدود من الدول ، صار يغطي العالم بأسره ، ويلقى على الدول - وخاصة الصغيرة - اعباء كبيرة ، كما يلقي على التمثيل الدبلوماسي دورا كبيرا في محاولة تتبع الاحوال ورسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول .

## ٢ - التوسع الراسي للعلاقات الدولية (٢) :

٢٨٥ - الى جانب التوسع الاقوى في دائرة العلاقات الدولية الذي ادى الى زيادة عدد الوحدات التي تتعامل في نطاقها ، حدث توسع راسي كبير مقابل في الجانب الراسي لها ، اى في نطاق الموضوعات والمسائل التي تتناولها ففي العهود الاولى لم تكن العلاقات الدولية تتناول بشكل اساسي سوى الجانب السياسي ، اما الآن فقد اصبحت تتناول كافة صور النشاط البشرى ، وفي جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

والواقع ان الاختلالات الاقتصادية التي حدثت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد ادخلت الى دائرة العلاقات ، معالجة مشكلة التفاوت بين الدول الغنية والدول الفقيرة في مستويات المعيشة وفي الدخول ، ذلك ان الافراد في الدول الغنية قد وصلوا الى مستويات ضخمة من الرفاهية ، بينما نجد شعوب الدول الفقيرة وهم يمثلون ٧٥٪ من سكان العالم - يعيشون في فقر وجوع ويعانون من نقص الغذاء ، ومن امراض متوطنة ، ومن اخفاق متواصل في الوصول الى كل ما يتطلعون اليه من اعمال . وكما وصلت الحال الى ضرورة تدخل السلطات العامة لمعالجة تلك الازمة في داخل الدول ، فان المجتمع الدولي قد اصبغ في موقف مشابه ، ودخلت على ذلك المشكلة الاجتماعية في دائرة العلاقات الدولية . ولا يمكن ان تقف الدبلوماسية بعيدة عن هذه الظاهرة ، ومن ثم بدأت تشهد اهتمام البعثات الدبلوماسية -

---

(٢) راجع مؤلفنا : الوجيز في القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٧٥ م ،

وأصبحنا نرى فى داخل البعثات متخصصين فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية  
وَصَبِحَ من صميم الوظيفة الدبلوماسية العمل على تحسين هذا النوع الجديد  
من العلاقات بين الدولتين .

وتبدو اهمية هذا التوسع من زاوية أخرى ، فلقد ترتب على التقدم  
العلمى ، دخول أساليب الإدارة العلمية فى الانتاج والاستفادة بمزايا التخصص  
وقد أدى ذلك الى خلق مجال واسع للذماون الدولى فى شتى المجالات الاقتصادية  
والاجتماعية والعلمية والثقافية ، والذي اتخذ شكل تكوين منظمات دولية  
عالمية ، كالامم المتحدة ، ومخصصة كالبنك الدولى للإنشاء والتعمير  
وصندوق النقد الدولى ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة  
المعمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية . الخ ، ثم منظمات اقليمية كجامعة  
الدول العربية ، والسوق المشتركة ، وحلف شمال الاطنطى الخ (١) .

وقد اثر ذلك تأثيرا قويا على الوظيفة الدبلوماسية تجلى من اكثر  
من زاوية .

فمن ناحية عرفت دبلوماسية المنظمات الدولية ، او على ما تسمى أحيانا  
بالدبلوماسية الجماعية او الدبلوماسية البرلمانية . واسباس ذلك أن هذه  
المنظمات صارت مكانا رحبا لعرض المشكلات الدولية ولمعرفة سياسات الدول  
الاعضاء فى المنظمة ، ومن ثم أصبحت البعثات الدائمة للامم المتحدة ،  
والوكالات المتخصصة من السمات الرئيسية التى تميز الدبلوماسية الجديدة ،  
والتي تعتمد عليها الدول اعتمادا كثيرا فى رسم سياساتها المختلفة ، ومعالجة  
قضاياها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية .

ومن ناحية أخرى أصبح على القانون الدولى أن ينظم حق المنظمات  
الدولية فى الايفاد الايجابى والسلبى للبعثات الدبلوماسية ، سواء للدول أم

---

(١) راجع تفاصيل واسعة فى مؤلفنا المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر  
للنشر والنشر ، ١٩٧٥ م ص ٢ وما بعدها .

للمنظمات الدولية الأخرى ، وكذا دخلت في دائرة التنظيم القانوني حصانات مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية ، وحصانة مقر المنظمة ، والجهاز الإداري الذي يعمل فيها الى غير ذلك من الامور .

٤ - ولا يمكن ان نحد بالمتوسع الراسي دون ان فنكر التأثير الذي أحدثته العلم على وسائل المواصلات والاتصالات بين مختلف الدول والذي كان من نتيجة الغاء الفواصل بين الدول وخلق احساس لدى الشعوب بوحدة الحدود الموضوعة بينها ، وبانها في النهاية جزء من عالم واحد ، ولا شك ان ذلك قد قوى التضامن العالمي وساعد على خلق حضارة واحدة تربط بين بنى الانسان (١) .

٢٨٦ - ولذلك أثره الهام على الوظيفة الدبلوماسية :

(١) فقد ساعد الدبلوماسية على سرعة اجراء الاتصالات مع حكومته ومع زملائه ، ومكنه من ارسال تقاريره لدولته بسرعة ، فضلا عن سهولة وسرعة معرفته للحدوث ، وبما يجسرى في العالم . وامكنه الاطلاع على المؤامرات والكتب التي تنشر اشعلومات عن العالم .

(ب) ومن ناحية أخرى نجد ان هذا التطور قد ساعد على خلق

الدبلوماسية الشخصية او دبلوماسية القمة Summit Diplomacy والواقع ان هذا النوع من الدبلوماسية ليس جديدا على العائلة الدولية ، فقد عرفت في مؤتمرات فيينا التي عقدت في أوروبا في القرن التاسع عشر ، كما ظهر خلال الحرب العالمية الثانية (٢) ، وان أوقفها الحرب الباردة بين

---

(١) راجع للمؤلف بحثا بعنوان « سيادة الدولة على الاثير » مجلة مصر

المعاصرة اكتوبر ١٩٧١ م ، العدد ٢٤٦ ، ص ١٩٠ .

(٢) عقدت عدة لقاءات واجتماعات ومؤتمرات بين اقطاب الدول المتحالفة اثناء الحرب العالمية الثانية ، من ذلك اللقاء الذي تم بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في اغسطس عام ١٩٤١ م ، والذي

القطبين الكبيرين فترة طويلة ، وأقد عادت الآن الى الظهور بشكل واضح وتجد تطبيقات لها في المنطقة العربية سواء في مؤتمرات القمة العربية ، ام في لقاءات القمة التي مهدت لحرب أكتوبر عام ١٩٧٣ ، أو أعقبها كما وضحت في لقاءات القمة الثلاثية المصرية الاسرائيلية الامريكية الكتي انتهت الى إبرام اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية .

ويدخل في هذا القبول أيضا لقاءات رؤساء الوزارات أو وزراء الخارجية ولهذا التطور دلالاته الهامة التي أدت ببعض الباحثين الى القول بأن العمل الدبلوماسي قد أصبح من شئون رؤساء الدول ، واقتصر دور وزراء الخارجية على مشاركتهم في ذلك .

كما تقلل هذه المؤتمرات من أهمية عمل البعثات الدبلوماسية ، وتجعل آراء السفراء مجرد آراء استشارية ، وتقوى هذه الظاهرة بشكل كبير في الأنظمة الرئاسية حيث يتولى رؤساء الدول رسم السياسة الخارجية لدولهم ومتابعة تنفيذها ، ويكون وزراء الخارجية مجرد سكرتاريين لهم في هذا المجال .

ومع ذلك يجب ألا نبالغ في تقدير قيمة مؤتمرات القمة ، فمؤتمرات القمة يكون لها أهمية في حل المشاكل العليا التي لا يستطيع الدبلوماسيون حلها ، كما تساعد على تقريب وجهات النظر وتعميق الروابط الشخصية بين الرؤساء واتخاذ قرارات سريعة في المشاكل الدولية .

ولكن يعيب هذه المؤتمرات ان الوقت المخصص لبحث المشاكل فيها

---

نتج عنه اصدار تصريح الاطلنطي الذي اعرب رغبة العاهلين في قيام عالم متحرر من اخوف والعوز ، وقد أعلنت الفقرة السادسة من التصريح عزم العاهلين على انشاء منظمة دولية تضم مختلف الشعوب لتحقيق هذا الهدف ، أيضا لقاء الانقلاب في بالتا في فبراير عام ١٩٤٥ ، والذي تم فيه الاتفاق على وضع الدول الكبرى في مجلس الامن .

راجع : مؤلفنا « المنظمات الدولية » ، طبعة ١٩٧٥ م ، ص ٢٥٥ .

يكون عادة ضيقا ، مما قد يؤدي الى صدور قرارات عاجلة ، اولا يؤدي الى حسم المشاكل بشكل فعال ، وهنا يكون فشلها صدمة للرأى العام لدولهم ، كما ان هذه المؤتمرات ، قد تتخذ احيانا وسيلة للدعاية ، او حذبة لتبـادل الاتهامات ، كما وانها تؤدي الى الخلط بين العمل السياسى والعمل الدبلوماسى ،

(ج) ولا شك ان هذا التطور قد أدى الى تقليل الحرية التى كان يتمتع بها الممثل الدبلوماسى ، وتقييده بالرجوع الى دولته فى كثير من الحالات ، الأمر الذى لم يكن يحدث من قبل لصعوبة الاتصالات ، مما كان يعطى للدبلوماسى سلطة كبيرة فى التصرف ، ومع ذلك فهناك من يقول بان سهولة الاتصالات تلك تؤدي الى تسهيل مهمة الدبلوماسى ، وتعطية المبادرة ، وتقوى الصلة بينه وبين الهيئات الحاكمة ، كما تعطيه الفرصة لكى يتعرف من رئيس الدولة ومن وزير الخارجية - على كيفية التصرف فى المسائل الهامة .

٢٨٧ - ومن ناحية اخرى تزايد دور الرأى العام فى المجال السياسى ، وأدى التطور الديمقراطى الى نشأة نوع جديد من انواع الدبلوماسية هي الدبلوماسية الشعبية Common Diplomacy أو الدبلوماسية الجماهيرية ، وواضح ان سر تسميتها بالجماهيرية انها توجه الى الجماهير ، وهكذا وجدنا اهمية كبيرة للمؤتمرات التى تعقدها البرلمانات العالمية ، او البعثات الرياضية ، او تجمعات الشباب العالمى ، ويدخل فى هذا المجال منظمات المرأة العالمية وجمعيات انصار السلام ، وجمعية الأدباء والفنانين ، وجماعات التضامن بين الشعوب ، كمنظمة التضامن الآسيوى الأفريقى ، وتؤدي هذه التجمعات الشعبية ، دورا هاما فى خدمة السياسة العالمية (٢) \* وليس ادل على ذلك

---

Hars J. Morgenthau, Politics among Nations, New york, (1)  
1938, p. 511 FF.

él Cavaré, Droit International Public positit T. 1961. (2)  
p. 635ss

من أن التصالح الأمريكي الصيني الذي جرى عام ١٩٧١ قد تم على اثر زيادة فريق تنس الطاولة الأمريكي للصين ، وأعقب ذلك زيادة الرئيس الأمريكي السابق نيكسون للصين ، وبعدها دخلت الصين في عضوية الأمم المتحدة ، وتحسنت علاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك حقق اتحاد البرلمانات العالمي الكثير من الاهداف السياسية ، وقد كسب الحرب تبيده للقضية الفلسطينية عندما انعقد في صيف عام ( ١٩٧٥ ) .

٢٨٨ - وأخيراً ظهر شكل جديد من أشكال الدبلوماسية هو الدبلوماسية تطايرة Diplomatic volant وهي دبلوماسية التي يقصد بها تحقيق مهام معينة عاجلة ، ويشترك فيها خبراء في حقول معينة يمثلون دولهم في مؤتمرات أو دورات اجتماعات قانونية أو علمية أو فنية أو مهنية ثم يعودون الى دولهم بعدما ، ومثال ذلك اشتراك خبراء الدول في تفتين قواعد القانون الدولي في نطاق لجنة القانون الدولي ، أو اشتراك ممثلين دوليين في حلقات دراسية تنظمها بعض الدول و الهيئات الدولية المختلفة .

## البحث الثالث

### مصادر التنظيم الدبلوماسية

٢٨٩ - ندرس في هذا المجال المنابع القانونية التي يستقى منها القانون

الدبلوماسية أحكامه .

ان لاحكام القانون الدبلوماسية وجهين متميزين ، ويخضع كل منهما لنظام قانوني خاص ، فهناك وجه ذو طابع داخلي تقوم القوانين الداخلية لاختلاف الدول بتنظيمه ، ووجه دولي تنظفه قواعد القانون الدولي العام .

فبالنسبة للقانون الداخلي نجدده يحكم رابطة الوظيفة الدبلوماسية فيبين من يقومون بتمثيل الدولة في المجال الخارجى والشروط التي يجب ان تتوافر فيهم ، وطريقة تعيينهم وترقيتهم ، ورواتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم ، واحالتهم الى الاستداع ، الى غير ذلك من المسائل التي تتصل بالوظيفة الدبلوماسية .

والقانون الداخلى دوره كذلك فى تحديد سلطات كل عضو من اعضاء الجهاز المركزى للعلاقات الدبلوماسية فى كل دولة ، فيبين مثلا دور كل من رئيس الدولة والمجلس التشريعى ، ومدى الدور الذى يقوم به وزير الخارجية فى هذا المجال .

٢٩٠ - اما عن الوجه الخارجى للوظيفة الدبلوماسية فهو يشمل مدى

حق الاشخاص القانونية الدولية - دولا كانوا ام منظمات دولية - فى الايفاد الايجابى والسلبى للبعثات الدبلوماسية ، وحجم هذه البعثات ودرجات رؤساء البعثات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات اعضاء السلك الدبلوماسى ، ويشترك القانون الدولي مع القانون الداخلى فى بيان سلطات الأجهزة المركزية فى النطاق الدواى وفى تنظيم تلقى اردادها ورفعها الى مرتبة الارادة القانونية

للشخص الدولي (١) .

٣٩١ - ومن البديهي أن مصادر القانون الداخلي تختلف باختلاف الدول وان كانت التشريعات الوطنية في أهم هذه المصادر وتجري مختلف الدول على اصدار قوانين تنظيم شئون السلكين : الدبلوماسي والقنصلي فيها .

أما القانون الدولي ، فإن مصادر التنظيم الدبلوماسي فيه هي نفس مصادر القانون الدولي ، وأهمها : العرف ، والمعاهدات .

٣٩٢ - فالنسبة للعرف نجد أن له دورا بارزا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، فالقانون الدبلوماسي ظلت قواعده تتكون بالتدريج عبر العصور من التصريحات التي تتخذها الدول في هذا المجال ، ومن موافقاتها الضمنية على أحكامه (٢) .

ونجد نور العرف بارزا في مجال الحصانات الدبلوماسية ، بل أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي قننت فيها العلاقات الدبلوماسية بين كثير من الدول ، استرحت هذه الأحكام العرفية .

٣٩٣ - أما عن المعاهدات، فإننا نجد لها دورا بارزا في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية : فمن ناحية نجد أن الدول قد نظمت العديد من أحكام العلاقات الدبلوماسية في اتفاقيات فيينا عام ١٨١٥ ، ومن خلال مؤتمر أكس لاشابل عام ١٨١٨ ، فقد نظمت فيه قواعد التقدم والصدارة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية .

٣٩٤ - وقد رفضت عصبة الأمم أن تعتبر القانون الدبلوماسي والقنصلي

---

(١) راجع مؤلف الدكتور حامد ساهان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص ١٨٦ .  
(٢) فيليب كاييه ، القانون الدبلوماسي المعاصر ، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٢ .

من بين المسائل التي تصطحح للتقنين عام ١٩٢٠ ، ومن ثم تأخر التقنين الشامل لهذه المسائل فترة من الوقت ، ومع ذلك فقد توصلت دول أمريكا اللاتينية الى ابرام اتفاق نظم احكام العلاقات الدبلوماسية بينها عام ١٩٢٨ ( اتفاقية هافانا ) كذلك بذل العديد من الفقهاء ، جهودا فردية ووضعوا مشروعات متكاملة -دول هذا التنظيم ، نذكر منها مجهودات الأستاذان فليمور (١) ، عام ١٩٢٦ ، والأستاذ بيسو عام ١٩١١ (٢) ، وكذلك مجهودات مجمع القانون الدولي عام ١٨٩٥ ، عام ١٩٢٩ .

٣٩٥ - ومع ذلك فبعد قيام الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وتأسيسها للجنة القانون الدولي ، وجدنا هذه اللجنة توجه عناية فائقة الى احكام القانون الدبلوماسي وتعقد عدة دورات تقوم بتقنيه فيها ، ثم ترفع نتيجة عملها الى الجمعية العامة للامم المتحدة التي اوصت بعقد مؤتمر دولي بحثت فيه هذه المسألة ووافقت الدول عليها ، واصبحتنا امام اتفاقية كاملة تنظم العلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ م .

هذا وقد صدقت العديد من الدول على احكام هذه الاتفاقية وتلتزم هذه الدول بالطبع بما وافقت عليه ، ومع ذلك فيجب ان نلاحظ ان العرف ذو المصدر التاريخي لهذه الاتفاقية ، ومن ثم فيجب الاهتداء بالقواعد العرفية عند تفسيرها ، ويجب ان نكمل حكمها كذلك بالعرف الذي يجب تطبيقه ، على الخصوص اذا لم نجد بها حكما يحكم حالة من الحالات (٣) .

٣٩٦ - اما الدول التي لم تنضم الى اتفاقية فيينا فهي تحكم بالعرف الدولي ، ونجد ان للمعاهدات الثنائية كذلك دورها في تقرير تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولتين او في رفع درجة التمثيل الدبلوماسي بينهما ، او في الاعتراف

(١) Phillimore

(٢) Pessoa

(٣) تراجع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ .

لمعلى الدولتين بحصانات تتجاوز القدر المتفق عليه دولياً .

ونجد تطبيقات جديدة لدور الاتفاقات الثنائية في مجال العلاقات  
الدبلوماسية ، فيما يعرف باتفاقات المقر ، وهي اتفاقات تبرم بين المنظمة  
والدولة التي تستضيفها ، تقرر فيها بحصانات دبلوماسية معينة لمقر المنظمة  
ورثاتها ، وكذلك لبعثات الدول المعتمد لديها .

٣٩٧- ويمكن الاستعانة بمصادر القانون الدولي الأخرى ، كالمبادئ  
العامّة للقانون والقضاء والفقه ، وتواعد العدالة والانصاف في حالة عدم  
وجود نصوص تحكم القضية أمام القاضي وبالنسبة للعدالة ، إذا ما وافق  
الاطراف صراحة على تطبيقها عليهم .

٣٩٨ - وأما في الشريعة الإسلامية ، فإن مصادر الاحكام التشريعية  
فيها هي ما تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية ( دار الاسلام )  
والدول الأخرى .

والصدر الأساس للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم ، وتكمله وتوضحه  
السنة ، ويأتي الاجتهاد كمصدر تكميلي يقوم على استجلاء حكم الشارع ( أي  
الله سبحانه وتعالى ) في مختلف التصرفات الدولية بالرجوع الى المصدرين  
الأولين .

وتبدر أهمية السنة الفعلية ، وعمل السلف الصالح في أحكام الدولة  
الإسلامية في العلاقة مع الدول الأخرى ، ذو أهمية كبيرة في هذا الموضوع ،  
لأن النصوص فيه قليلة وأغلب أحكام القانون الدبلوماسي في الشريعة تستقى  
من العمل والتاريخ الإسلامي .

## الفصل الثاني

### الاجهزة المركزية للعلاقات الدبلوماسية

٣٩٩ - ذكرنا من قبل ان لكل دولة مجموعة من الاعضاء يتولون تكوين ارادتها تجاه مختلف المسائل الدولية ، واعلانها للعالم الخارجى ، بحكم ان الدولة شخص معنوى لا يستطيع التعبير بذاته عن ارادته .

وقد استقر عرف الدول على ان يكون الجهاز المركزى لها من الاشخاص الاتين :

رئيس الدولة ، رئيس الوزراء ، وزير الخارجية ، والقائد العام للقوات المسلحة .

وستبحث عن المركز القانونى لكل منهم ، وعن الدور الذى يمارسه فى نطاق القانون الدولى والعلاقات الدولية ، والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها كل منهم ، وسوف نخصص لكل عضو مبحثا على حده .

## المبحث الاول

### رئيس الدولة

#### ضرورة وجود رئيس الدولة

٤٠٠ - من الأركان الضرورية لقيام الدولة أن يكون لها سلطة سياسية تفرس اختصاص الحكم ، وتنظم أمور الناس ، وكانت هذه السلطة تتمسك في شخص رئيس الدولة ، ومع حدوث تطورات عديدة في أسلوب الحكم ، وطريقة ممارسة السلطة في مختلف الدول ، لم تستغن الدول عن وظيفة الرئيس أو قمة السلطة ، ويرجع ذلك الى ضرورة تأمين النظام في الدولة ، وضمان حسن سير الأمور فيها ، لذا كان للجماعات من يرأسها ، للعائلات الأب الذي يتولى رعاية مصالح اولاده ، وتدبير شئونهم ، وكان للقبيلة رئيس يسوى مناقشات أفرادها ، ويمثلها أمام القبائل الأخرى ، وكذلك كان الحال في المدينة ، وفي عصر الاقطاع نظم المجتمع على أساس طبقي تصاعدي ، نجد على قمة الامبراطور ، ويوجدون الدولة بشكلها المعروف الآن منذ القرن السادس عشر سارت الأمور على هذا النحو ، وأصبح على رأس كل دولة رئيس (١) .

هذا ويجتمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ضرورة تنصيب خليفة المسلمين ، لأن كل امة لا تستغنى عن قوة تحمى نظامها ، وتدبر شئون رعاياها ، ولأن وجود الحاكم الواعي ضرورة من ضرورات الاجتماع البشرى (٢) .

#### تطور مركز رئيس الدولة في العلاقات الدولية

##### اولا : مرحلة الحكم المطلق :

٤٠١ - بدأت هذه المرحلة مع بداية تكون الدولة في العصور الحديثة ،

- (١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ١٩٧٢ ص ٢٠ وما بعدها .
- (٢) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، القاهرة ١٩٦٢ ص ١٢ .

ومهدت لها أفكار ميكياغللى عن الأمير الاستبد العادل ، والتي تقضى بضرورة اعطاء الحاكم كافة السلطات التي تمكنه من السيطرة على الدولة ، وادارة شئونها ، حتى لو ادى ذلك به الى الاستبداد ، لان النظام مع الاستبداد افضل من الديمقراطية مع الفوضى . ولقد كان لهذا الرأي ما يبرره ، اذ كانت أوروبا ممزقة في ظل العهد الاقطاعي وكان الاعراء هم المتصرفون الرئيسيون في كل شيء ، ومع تكون الدولة كان لابد من تركيز السلطة حتى يمكن اقامة الدولة على أساس سليم .

وهكذا صار من المستقر عليه في هذه الفترة التي امتدت من بداية القرن السادس عشر حتى الثورة الفرنسية ، أن رئيس الدولة هو السيد المطلق الذي يملك جميع السلطات الداخلية والخارجية على السواء ، وهو من ثم الذي يملك وحده اختصاص تكوين ارادة الدولة في المجال الخارجي ، واختصاص اعلانها للدول الاخرى ، وهو الذي يعلن الحروب ، ويشترك في المفاوضات بنفسه ويبرم المعاهدات ويعقد الصلح . الخ .

وعلى ذلك كانت ارادة الدولة تختلط بارادة الملك الذي كان يجسدها ويمثلها ومن ثم لم يكن هناك فصل بين ارادة الدولة وارادة الحاكم (١) .

ثانيا : مرحلة تقييد سلطات رئيس الدولة :

٤٠٢ - من الطبيعي أن يكون رد الفعل على السلطات المطلقة للملك ، محاولات من جانب الشعوب المختلفة لتقييد هذه السلطات ، واشراك هيئات اخرى معهم في ادارة الشئون الخارجية للدولة . وقد ظهرت هذه الجهود في انجلترا أولا عندما اجبرت الاستقراطية البريطانية الحكم الملكي فيها على توقيع وثيقة الحقوق « الماجندا كارتا » وبعد ذلك ، وعلى نطاق واسع ، في فرنسا حيث دفعت ثمنا باهظا لنيل الحرية بعد الثورة الفرنسية .

(١) لعل خير تعبير عن هذه الحقيقة يتجلى في العبارة المشهورة للويس

الرابع عشر والتي يقول فيها « الدولة هي أنا L'Etat c'est moi »

ومنذ هذا التاريخ أصبح يشارك رئيس الدولة فى اعلان قرار الحرب وفى التصديق على المعاهدات . وفى الدخول فى اتحادات او منظمات دولية سلطات اخرى . بل لقد وصل الحال ببعض الدول - كـ إنجلترا والمانيـسا الاتحادية والهند وايطاليا - الى أن يقوم رئيس الدولة بدور رمزى ويمارسه سلطات قليلة سواء فى الداخـل او فى الخارج ، فى حين يتولى رؤساء الوزارات سلطاته فى النطاق الخارجى ، او وزراء الخارجية .

**ذئنا : العودة الى تقوية سلطات رؤساء الدول فى النطاق الخارجى :**

٤٠٢ - كان من اثر تقييد سلطات رؤساء الدول بعد الثورات البرجوازية التى قامت فى اوربا ، وادت الى مشاركته فى السلطة فيها هيئات اخرى ، ان ضعف تاثير رؤساء الدول ، بل وضعف مركز السلطة التنفيذية نتيجة لذلك ، واثـر ذلك تاثيرا بالغا فى انظمة الحكم ، اذ تنازعت الاحزاب فيما بينها كل يريد الوصول الى الحكم ، مما ادى الى فقدان الاستقرار فى كثير من الدول ، والى بقاء دول كثيرة بدون وزارات مستقرة تحكمها اقترارات طويلة . ولعل التجربة الفرنسية قبل دخول ديـجول الحكم فى فرنسا خير شاهد على ما نقول .

وقد ادى ذلك الى رد فعل نحو ضرورة تقوية السلطة التنفيذية من جديد حتى فى الدول الديمقراطية التقليدية كفرنسا .

٤٠٤ - فضلا عن ذلك توافرت عدة عوامل اخرى على ضرورة تولى السلطة التنفيذية لسلطات فعالة فى مجال العلاقات الدواية بعد الحرب العالمية الثانية نوجزها فيما يلى :

١ - الخلافات بين المعسكرين الشرقى والغربى ، فقد وجدت العديد من المشاكل التى تحتاج الى تدخل القمة لـحسبها . ويكفى ان نذكر مشاكل التهديد الذرى والاسلحة الاستراتيجية . وقد رأينا كيف ادت اللقاءات فى القمة دورها فى تخفيف حدة التوتر بين المعسكرين ، وفى قيام سياسة الوفاق

الدولى بينهما . والواقع أن اتخاذ القرارات فى هذه المشاكل يحتاج إلى سرعة

وحسم كبيرين ، ولا يحتفل المناقشات الواسعة التى تميز عمل البرلمانات .

٢ - أهمية لقاءات القمة أو ديبلوماسية القمة على نحو ما وضحنا من

قبل فهى تمكن من الحل الفوري والسريع للعديد من المشاكل . وعن ثم رأينا

العديد من مجالس الاتحادات والمنظمات الدولية تتكون من رؤساء الدول مثل

منظمة الوحدة الافريقية ، اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا

وقد ساعد على ذلك اليسر والسهولة فى وسائل المواصلات الدولية ، تلك التى

لا تجعل رئيس الدولة يغيب عن بلده كثيرا اذا ما حضر اجتماعا للقمة .

٣ - شيوع الانظمة الرئاسية فى الدول الجديدة والنامية التى بدأت

تتكون بعد الحرب العالمية الثانية . وتفسر هذه الظاهرة بالعديد من العوامل ،

فى البداية لا نجد مؤسسات دستورية أو سياسية قوية فى هذه الدول ، مما

جعل القوة الفعلية تكمن فى منصب رئيس الدولة ، وكذلك تمر الدول لجديدة

جميعها بمراحل تنمية تحتاج الى اتخاذ قرارات قوية وسريعة من جانب السلطة

التنفيذية ، ولا يتصنى ذلك الا اذا كان رئيس الدولة قويا (١) .

وهكذا أصبح رؤساء الدول يمارسون سلطات حقيقية وقوية فى مجال

العلاقات الخارجية لدولهم ، ونجدهم يقومون برسم سياسة دولهم الخارجية

بمعظم اختصاصات الدولة فى المجال الخارجى .

وتسير الدول الآسيوية والافريقية فى هذا الاتجاه بقوة الآن (٢) .

المقاب ومصميات رؤساء الدول :

٤٠٥ - عادة ما يكون رئيس الدولة فردا واحدا، وقد يكون مجلسا خاصا .

وبالنسبة للفرق فهو اما يكون عاهلا ملكا أو امبراطورا أو سلطانا أو

أميرا أو شيخا ، أو رئيسا لمجلس الدولة (ألمانيا الديمقراطية) .

(١) راجع دراسة F. Desk ضمن مؤلف سيرنسن « موجز القانون لدولى ،

السابق الاشارة اليه من ٣٨٦ ، ومؤلف الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى

المعروف فى وقت السلم ١٩٧٩ ص ١٤٨ .

(٢) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات : المرجع السابق ص ٧ = ٧ .

وبالنسبة للمجالس ، فنجد ما يشكلها التقليدي تتمثل في قيام عدة أفراد بمباشرة اختصاصات رئيس الدولة مع تولى كل منهم للرئاسة لمدة معينة على التوالي ، وهذا ما نراه في مجلس البوندسرات في سويسرا .

وقد يتولى المجلس مهام الرئاسة ويتخذ قرارات بشأنها بالأغلبية مع وجود رئيس له ، على نحو ما رأينا في مجلس الثورة المصري عند قيام الثورة عام ١٩٥٢ ثم مجلس الرئاسة الذي تشكل عام ١٩٦٤ في مصر ، وعلى نحو ما نرى الآن في مجلس قيادة الثورة في ليبيا ، وما كان في اليمن وفي السودان ( مجلس السيادة ) .

ولا يهتم القانون الدولي بالشكل أو التسمية التي يكون عليها رئيس الدولة إذ هي مسائل تدخل في السلطان الداخلي لكل دولة ، ولها مطلق التصرف فيه ، وذلك لأن ما يهم للقانون الدولي العام هو وجود رئيس أعلى للدولة ، ولكن لا يهتم القانون الدولي بالشخص الذي يشغل هذا المنصب ، ويباشر اختصاصاته ، فهذا الشخص يمكن أن يتغير ويخلفه غيره ، دون أن يمس ذلك صميم الجهاز الأعلى للدولة في العلاقات الدولية (١) .

### اختصاصات وليس الدولة في العلاقات الخارجية

٤٠٦ - رغم أن مدى ونطاق سلطات رؤساء الدول تتولد للقوانين الداخلية في مختلف الدول ، وتتولى السلطات رسمها بالشكل الذي يتناسب مع تطور النظام السياسي في الدولة ، وممارسة الديمقراطية فيها ، إلا أن القانون الدولي ينظم هذه الاختصاصات من زاوية أخرى ، ألا وهي تلقي إرادة الدولة في المجال الخارجي وفقا لما يعبر عنه رئيسها ، وترتيب الآثار التي تترتب على ذلك .

(١) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق

وبعبارة اخرى نستطيع ان نذكر ان تكوين ارادة الدولة فى المجال الخارجى مسألة تحددتها قوانين الدول ، اما اعلانها للدول الاخرى فى مسألة مستقل بتنظيمها القانون الدولى :

### اولا : تكوين ارادة الدولة فى العلاقات الخارجية النظام البرلمانى :

٤٠٧ - ومن منا ترى اثر الاختلاف فى شكل الدولة وفى النظام الدستورى الذى نأخذ به على اختصاصات وصلاحيات رؤساء الدول فيها : ففى النظم البرلمانية نجد ان رئيس الدولة لا مستقل بنفسه فى تكوين ارادة الدولة فى العلاقات الخارجية ، وانما يشاركه فى هذا التكوين المجلس التشريعى ، الذى يرسم الاغلبية المنتخبة فيه مختلف سياسات الدولة فى الداخل والخارج - وقد يكون لرئيس الدولة دور فى هذا التكوين ، ولكن يبقى ان ارادة الاغلبية هى الحاسمة فى هذا الشأن ، وتدل التطورات الدستورية فى النظم البرلمانية التقليدية كما هو الحال فى انجلترا وفى المانيا الاتحادية وفى ايطاليا ، على ان زعيم الاغلبية الحاکمة ، والوزير الاول ، او رئيس مجلس الوزراء على ما يسمى احيانا ، يمارس العديد من اختصاصات رؤساء الدول الخارجية ان لم يكن كلها ، وان بقيت للرؤساء اختصاصات اسمية بهذا الشأن (١) .

### (ب) فى النظام الرئاسى :

٤٠٨ - وتختلف طريقة تكوين ارادة الدولة فى العلاقات الخارجية فى النظام الرئاسى عن الأنظمة البرلمانية - ففى هذه الأنظمة نلاحظ الدور الهام لرئيس الدولة ، اذ انه العضو الاساسى الحقيقى للدولة فى علاقاتها الخارجية ، فالرئيس هو نائب الامة الوحيد امام الامم الاجنبية ، وقد عبر عن ذلك « دين راسك » وزير خارجية الولايات المتحدة السابق بقوله : « ان رئيس الولايات

(١) راجع دراسة Tarnci: Des' عن اجهزة الدول فى علاقاتها الخارجية ضمن مؤلف مورنسن ، موجز القانون الدولى ، ص ٢٨٥ .

المتحدة الامريكية هو رئيس الدولة ، والرئيس الرسمى والرمز للامة الامريكية ، وتمثل فيه ادم العالم الخارجى كرامة الدولة وسياستها وصوتها خسارج حدودها الاقليمية . وهو الامين على مصلحتها الوطنية ، (١) .

٤٠٩ - وهكذا نجد الرئيس فى النظام الرئاسى يتمتع بسلطات واسعة فى تكوين ارادة الدولة . ورغم ان معظم الانظمة الديمقراطية تضع القيود على ارادة الرئيس حتى فى الانظمة الرئاسية ، الا ان مدى هذه القيود محدود ، وهى قيود لا تمارس على العموم من بين رجال السلطة التنفيذية ، اذ يجمع الرئيس عادة بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة ، ويقتصر دور وزير الخارجية على اداء النصح والمشورة للرئيس ، الذى يملك وحده سلطة اصدار القرار .

انما تملك المجالس التشريعية بعض السلطات فى مجال تكوين ارادة الدولة فى هذه الانظمة ، كال تصديق على المعاهدات ، والمراقبة على قرار الحرب (١)

#### ثانياً : اعلان ارادة الدولة :

٤١٠ - اما عن اعلان ارادة الدولة فى المجال الخارجى فهى عادة من صلاحيات رئيس الدولة وحده ، وسواء اكانت هذه الصلاحيات رمزية ام اسمية فهو الذى يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الاخرى وفى المنظمات والمؤسسات الدولية المختلفة ، ويعتمد ممثلى الدول الاخرى لدى الدولة ، ويصدر الاتفاقات الدولية ويصدق عليها ، ويعلن قرار الحرب للدول الاخرى ، ويقوم بمختلف الاعمال المتعلقة بتنظيم علاقات دولته بالدول الاخرى ، وبالحملة يقوم رئيس الدولة بتشخيص الدولة تشخيصا كاملا فى العلاقات الدولية .

#### ويترتب على ذلك نتيجتان هامتان :

٤٤١ - الاولى انه تنسب الاعمال التى يقوم بها رئيس الدولة الى الدولة

(٢) راجع مؤلف حاند سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، المرجع السابق ص ١٤٦ .

(١) محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولى طبعة ١٩٦٨ ص ٥٨ .

نفسها بكافة الآثار التي تترتب عليها (١) . ولا شك في هذه النتيجة اذا ما كان الرئيس يمارس اختصاصا يخوله الدستور . ولكن المشكلة تثور في حالة تجاوز الرئيس لسلطاته الدستورية . كان يصدق على معاهدة وحده ، في حين يشترط دستور دولته ان يشاركه فيها المجلس التشريعي مثلا ، او يتخذ قرار الحرب بمفرده في الوقت الذي لا يخوله الدستور هذه السلطة ، فهل تنسب ارادته أيضا في هذه الحالة الى الدولة ؟ اختلف الفقه في الاجابة على هذه المشكلة الى ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الاول :** يرى ان ارادة رئيس الدولة هنا تحدث اثرها في الدائرة الدولية ، ويتحمل رئيس الدولة مسئولية مخالفة الدستور امام شعبه . ويستند هذا الاتجاه الى القول بأنه من الصعب على الدول الأخرى ان تتحقق من صلاحيات رئيس الدولة ، والرجوع الى دستور كل دولة ، فضلا عما يمثله ذلك من تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وما معنا قد سلمنا بأن رئيس الدولة هو وحده الذي يملك سلطة اعلان ارادة الدولة ، فان الدول الأخرى لا ينبغي ان تعرف هذه الارادة عن طريق آخر ، ولان احكام القانون الداخلي لا تنتج اثرا في النطاق الدولي . وهذا الرأي يستند كذلك الى العرف الدولي ، فهذه القاعدة هي التي كانت سائدة قديما ولم تتبدل حتى الآن (١) .

**اما الاتجاه الثاني :** فيذهب الى عدم التزام الدولة بارادة رئيسها في هذه الحالة لبطان هذه الارادة لمخالفتها لاحكام الدستور . ويستند هذا الرأي

---

(٢) عبرت عن ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بقولها : ان الرئيس وحده له سلطة التحدث وسلطة الاستماع باسم الدولة ، وهو الذي يبرم المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ ، وله سلطة القانون باسم الشعب . نقلنا عن حامد سلطان ، احكام الشريعة الاسلامية في القانون الدولي : المرجع السابق ص ١٨٩ .

L. Delebez, Manuel de Droit International public, Paris, 1948

في تدعيم وجهة نظره الى القول بأن النصوص الدستورية التي ترسم سلطات واختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الخارجية تكون ملزمة في القانون الدولي العام (١) ، ولذلك فانه في جميع الاختصاصات المعترف بها في القانون الدولي العام لرئيس الدولة يجب الرجوع الى القانون الداخلي لكل دولة للوقوف على مدى السلطة الفعلية التي يمنحها له ، ومن ثم فانه اذا قام رئيس الدولة باقتصاد على معاهدة دون اتخاذ الاجراءات التي يقرها الدستور في هذه الحالة ، فان المعاهدة لا تكون ملزمة للدولة (٢) .

اما لاجزاء الثالث : فهو يتوسط بين الرايين السابقين ، ويقول بالتفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور ، والمخالفات التي تكون محلا لتزاع يتعلق بتفسير النصوص : فبالنسبة للاولى لا تنتج المخالفة اثرها في حق الدولة ان المخالفة صريحة ويمكن كشفها ، اما المخالفات من النوع الثاني ، فهي تقيد الدولة ، لان المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، والتي لا يجوز للدول الاخرى ان تتدخل فيها (٣) .

ونحن نرى ان المخالفات التي يرتكبها رئيس الدول للقوانين لاداخلية لا تلزم دولته داخليا للاسباب الآتية :

- انه من السهل على مختلف الدول الرجوع الى دستاير الدول الاخرى عند الدخول معها في التزامات دولية ، ويمكنها ان تطلب ما تشاء من الايضاحات من الدولة او من بعثاتها في الخارج .

- ان المجتمع الدولي لا ينبغي ان يشجع رؤساء الدول على مخالفة

١ - Fauchille, Traité de Droit International, Paris, 1927, 1, 3 partie P. 5.

٢ - Oppenheim, International Law, 8 Edition, 1963, P. 757.

٣ - د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

القوانين الداخلية والعصف بالعقوب المقررة لشعوبهم ، بل على الممكن ،  
عليه ان يلزمهم احترام حقوق شعوبهم والالتزام بالقوانين الداخلية .

- ان رؤساء الدول لا يتدخلون بأنفسهم فى العدة الاقى المسائل الهامة  
وهى مسائل تعلم الدول الاخرى عن اختصاصاتهم بشأنها الشيء الكثير ،  
لان العرف الدولى يجرى على ابلاغ الدول بأسماء وصلاحيات رؤساء دولها  
وخاصة عند حدوث اى تغييرات فيها (٢) .

- ان الدول ينبغي ان تعلم المسائل التى يحكمها القانون الداخلى ،  
والمسائل التى يحكمها القانون الدولى لان كل دولة تمارس نفس الشيء داخلها ،  
وبالتالى ليس من الصعب ان تتحقق من صلاحيات رئيس أية دولة تتعاقد  
معها .

٤١٢ - والنتيجة الثانية التى تترتب على اختصاص الرئيس وحده فى  
اعلان ارادة ائدولة ، فى العالم الخارجى ، انه يجب على الدول ان تقوم  
بابلاغ الدول الاخرى رسميا باسم الشخص الذى يتولى رياستها والقابه ،  
وكافة التغييرات التى تطرأ عليه او على رياسة الدولة ، توطئة لاعتراف الدولة  
الاخرى بهذه التغييرات .

(٢) يقول كافلييرى فى هذا المعنى : ان اعلان الدول بالتغييرات التى تتعلق  
بشخص من يباشر سلطات الدولة ، له اهمية قانونية دولية ، ولكن هذه الاهمية  
ليست دائما واحدة ، فتكون اهمية كبيرة وملزمة للدولة التى جرت فيها اذا كان  
التغيير يمس القواعد الداخلية التى تحكم اختصاصات الرئيس وخاصة اذا  
كان يلغىها او يقلل منها ، ويكون جوازيا فقط اذا كان ينصب على الشخص الذى  
يمارس السلطة فحسب ، راجع :

Cavaglieri, Règles du Droit de la paix, R.D., 1939, P. 498.

وفى نفس المعنى للدكتور عدد العزيز سمرحان ، قانون العلاقات  
الدبلوماسية المرجع السابق ص ٦٠ ، وراجع عكس هذا الرأى لدى الدكتور  
حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ١٥٠

والإبلاغ والاعتراف هنا يهدفان إلى عرض ظاهر هو أخبار الدول الأخرى  
وأعلامها بشخص العضو الأعلى للدولة ، أي الإرادة التي وقع عليها اختيار  
الدولة. التعبير عن إرادتها في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي ،  
وما قد يقع عليها من تغيير وتبدل = (١) .

على أن هذا الإبلاغ لا يقيد الدول بعدم أحداث تغييرات دستورية  
أخرى ، وإنما يجب عليها دائما أن تعلم الدول الأخرى بهذه التغييرات الأخيرة  
لأن ذلك من أهمية في معرفة الدول الأخرى لمدى صلاحيات واختصاصات  
من تتعامل معه باسم الدولة .

ومن المقرر أنه لا يجوز للدول الأخرى الاعتراض عن الاعتراف بهذه  
التغييرات ، والا لكان ذلك بمثابة التدخل في المسائل الداخلية لها . الأمر  
الذي حرمه ميثاق الأمم المتحدة (٢) .

٤١٣ - ومع ذلك تثار صعوبة في حالة ما إذا وجد شخصان يدعيان  
رئاسة الدولة ، ولا تكون هناك مشكلة إذا ما كان أحدهما يمارس السلطة  
الفعلية ، والآخر لا يمارسها ، إذ من المسلم به في هذه الحالة الاعتراف بمن  
يمارس السلطة وقد لبدا الفاعلية ، ويساند الفقه الغالب هذا الاتجاه ، حتى لو تم  
التغيير بطريق غير شرعي (٣) أما إذا لم تتم الغلبة لأحدهما على الآخر ، فإن

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية المرجع  
ص ١٨٧ .

(٢) راجع المادة ٢ فقرة ٧ من الميثاق

(٣) هذا هو مبدأ الفاعلية principle of Effectiveness الذي ظهر لتأكيد السلطة  
الاستعمارية في الدول التي تحتلها في البداية ثم بدأت الإمبريالية تستغله  
- وخاصة في أمريكا اللاتينية - لحماية استثماراتها فيها يتطلب ضرورة أن  
تسيطر الحكومة على السلطة حتى يمكن الاعتراف بها لتصبح تحت تهيئتها  
وترضخ مطالبها حتى يعترف بها وكانت الإمبريالية تعدل عنه أحيانا وتطلب  
الشرعية في تكوين الحكومة حتى يمكنها مقاومتها إن لم ترضخ لمطالبها ، وتقوم  
بحماية استثماراتها في الدولة ، راجع للمؤلف دراسة عن الإطار القانون الدولي  
للتنمية الاقتصادية مركز البحوث والتنمية - جدة ١٩٧٧ ، ص ٣٦ .

( م ٢٦ - القانون )

الفقه يقول بوجود امتناع لدول الأخرى عن التدخل حتى تتضح الصورة ،  
وينتصر أحد الفريقين على الآخر (١) .

ولكننا لا نوافق على هذا الاتجاه الفقهي بشقيه ، فلا يعقل أن يتم الاعتراف  
للغالب لمجرد قدرته على السيطرة على الحكم حتى ولو كان حكمه غير شرعي ،  
لان هذا ما يمكن تقييده في مجتمع الغاب ، انما بعد ان صار المجتمع الدولي  
مجتمعا منظما ويحكمه قانون ، فينبغي الا يتم الاعتراف بغير التغييرات الشرعية ،  
سواء اكانت عن طريق تطبيق احكام القوانين الداخلية ، ام كانت بدياسة  
الرئيس الجديد لثمة شعبية حقيقية ، وليست مصنوعة (٢) كما لا يعقل ان  
يترك المجتمع الدولي الاطراف المتنازعة تلعب بالنيران وتحرق أفرادا أبرياء في  
اتونها ، بل ينبغي أن تتدخل الامم المتحدة سواء عن طريق الجمعية العامة او  
مجلس الأمن ، لحسم هذه المشاكل وهذا ما يجري عليه العمل بالفعل ، فقد  
تدخلت الامم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠ ، وفي مشكلة قبرص التي لا زالت  
طرفا فيها حتى الآن .

فنبيناق الامم المتحدة يخول هيئاتها التدخل في حالات تهديد السلم او  
الاخلال به ولاشك ان الحروب الاهلية تدخل تحت هذا المدلول ، ان لم يعد  
بالامكان الفصل بين حالة الحرب وصور استخدام القوة الأخرى ، واية مشكلة  
داخلية يمكن ان تكون لها ابعادا دولية هامة .

---

(١) عبد العزيز سرحان ، العلاقات الدبلوماسية ، القنصلية ، ص ٦١ .  
(٢) حقيقة قد يلجأ الحاكم الجديد الى العديد من الوسائل التي يظهر  
بها رضاه الشعب عنه ، ولكن بإمكان الدول الأخرى ان تعلم بحقيقة موقفه عن  
طريق سفاراتها وأجهزة الاعلام في الدولة وتقرر موقفها من النظام الجديد  
على ضوء ما تقدره سليما ، انما ينبغي الا يكون موقفها هذا نابعا عن مصلحتها  
فقط ، بل يجب ان تعلى أهمية لشرعية النظام الجديد .

### حصانات وامتيازات رئيس الدولة

٤١٤ - كان - من الطبيعي ورئيس الدولة هو الرمز لها والسلطة التي تجسدها في علاقاتها الخارجية ، أن يحيطه القانون الدولي بالحماية التي تتفق مع أهمية الدولة في المجتمع الدولي ، وكونها حجر الزاوية في هذا النظام القانوني . ويمكن أن نقسم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول الى قسمين : قسم منها يتمتع بها داخل دولته ، والقسم الأهم هو ما يتقرر له خارج الدولة .

#### أولا : حصانات وامتيازات الرئيس داخل الدولة :

٤١٥ - يحيط القانون الدولي بشخص رئيس الدولة بمركز خاص في العلاقات الدولية وهو في وطنه : فلا تخاطبه الدول الا عن طريق رؤسائها ، وبالغالب مختارة وفقا للمراسم الدبلوماسية ، ولا يجوز أن يوجه الى شخصه او الى افعاله طعن او نقد مباشر ، من جانب رؤساء الدول الأخرى او من جانب أى شخص آخر .

ولكن هل يجوز لمواطنيه أن يحاسبوه على أخطائه التي ارتكبها في حق دولته او تقديمه للمحاكمة اذا لزم الأمر ؟ .

تختلف الاجابة على هذا السؤال بحسب النظم الدستورية السارية في كل دولة فهناك دول تحتفظ بالطابع الرمزي لرئيسها ، فتجعله بمنأى عن أية مؤخذات ، حتى لا تتأثر الدولة بذلك ، وان قرنت ذلك بسلب أية اختصاصات فعلية منه ، وهنا يقوم رئيس الوزراء عادة بمهامه ويتحمل مسئولياته ، ولا يكون بعيدا عن المسئولية .

ولكن اذا ما اعطى الرؤساء اختصاصات فعلية ، فانهم عادة ما يخضعون للنقد والمساءلة ، بل والمحاكمة (١) . وتقرر هذه الاحكام دستائير

(١) يفرق بعض الفقهاء بين الملوك ورؤساء الجمهوريات ، ابرون

العديد من الدول ، بينها الدستور الأمريكى ودستور جمهورية مصر العربية  
انصادر عام ١٩٧١ م .

ولقد رأينا مدى الانتقادات التى وجهت الى الرئيس الأمريكى السابق  
ريتشارد نيكسون ، عقب قضية « ووترجيت » ، التى تطورت بعد ذلك الى  
حد المطالبة بمحاكمته ، مما جعله يفضل الاستقالة فى النهاية ، ولم ينقذ من  
الحاكمة الا صدور عفو عنه من الرئيس اللاحق ( فورد ) .

ومن ناحية اخرى ، فاننا نلاحظ ان الدول كثير ما تخالف هذا الالتزام  
وتخاطب رؤساء الدول الاخرى بطريقة معيبة ، مما يعتبر خروجاً على القانون  
الدولى .

ذئبي : حصانات وامتيازات الرئيس خارج دولته :

٤١٦ - كانت الزيارات التى يقوم بها رؤساء الدول لدول اخرى - حتى  
وقت قريب - محدودة ، لذا لا نجد الأحكام التى تقرر حصانتهم وامتيازاتهم قد  
استقرت مثل تلك الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين ، لذلك نجد انها غير  
مقننة ، ويحكمها العرف الدولى ، كما نلاحظ ان العديد منها قد قيس على  
ما هو مقرر بالنسبة للممثلين ، وسوف نجعل هذه الامتيازات ، والحصانات  
فيما يلى :

---

اضفاء الحماية والتقدير على الملوك دون الرؤساء ، راجع مؤلف ، أو بنهايم ،  
القانون الدولى السابق الاشارة اليه ، ص ٤٧٥ .

هذا وقد بعث وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية : المستر بيرتوز  
رسالة الى جلالة ملك مصر ، اثناء غباخات الجلاء ، التى كانت دائره فى ذلك  
الوقت بين انجلترا ومصر عام ١٩٤٦ م ، وطلب الوزير المفاوض الأمريكى مقابلة  
لرفع الرسالة ، ولكن السراى طلبت منه تقديمها الى رئيس مجلس الوزراء -  
اسماعيل باشا صدقى - وقد تم تنفيذ ذلك بالفعل ، وتولى رئيس الوزراء  
المصرى الرد على الرسالة ، وارسال الرد الى المندوب الأمريكى .

نقلا عن لدكتور حامد سلطان ، الثانون الدراى العام فى وقت السلم ، الطبعة  
الخامسة ، سنة ١٩٧٢ م ، ص ١٥٠ ، هامش ٢ .

## ١ - استقبال رئيس الدولة :

يجرى المعرف الدولي على استقبال رؤساء الدول وفقا لمراسم خاصة تنطوي على الاجلال والاحترام ، كُن يقوم رئيس الدولة باستقباله بنفسه ، وكاطلاؤ حد معين من طلقات المدافع ، وكاستعراضه حرس الشرف ، الى غير ذلك .

ولا تخالف الدول هذه المراسم الا فى حالات الضرورة ، ولأسباب

جوهريه ، والا كان ذلك بمثابة الاساءة الى الدولة .

عدم خضوع رئيس الدولة لاية سلطة اجنبية :

٤١٨ - ويعتبر كأنه لم يخادر وطنه ، وذلك على أساس نظرية عدم التواجد

الاقليمي ، هذه النظرية التى وان كانت محل مناقشة واسعة بالنسبة لتفسير حصانات الممثلين ، الا انها لا تثير نفس المشاكل بالنسبة لرؤساء الدول .

ويسلم الفقه بهذا الصدد بعدم خضوع رئيس الدولة للقضاء أو ما يعرف

بالحصانة القضائية ، ومع ذلك فهناك تفصيلات فقهية تجعلنا نفرق بين الخضوع للقضاء الجنائى والخضوع للقضاء المدنى .

فالحصانة كاملة بالنسبة للامر الأول ، واذا كان من المنادر أن يرتكب

رئيس دولة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، الا اذا حدث وارتكب ، فانه لا يخضع

لولاية القضاء الجنائى ، ويشمل ذلك كافة الاجراءات البوليسية كالتقبض أو

رفع الدعوى العمومية ، وكل ما تستطيع الدول أن تفعله ، هو أن تطالب دولته

بالمطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات اللازمة .

اما عن الاعفاء من ولاية القضاء المدنى ، فانه ينبغى التفرقة بين الاعمال

الرسمية والاعمال الخاصة لرئيس الدولة - فاذا كان أساس المسئولية المدنية

لرئيس الدولة هى أعمال اتاها بصفته الرسمية ، كان يسئ الى أحد فى خطاب

له ، أو يتلف شيئاً من غير عمد ، وهو يأكل أو يشرب فان الحصانة تفسر

ولا يسأل عن عمله .

٤١٩ - أما إذا نشأت المسؤولية المدنية بسبب تعال خاصة كأن تتعلق بعقار أو شركة مملوكة له ، فإن الفقه يختلف :

(أ) فهناك فريق من الفقهاء يقرر حصانة رئيس الدولة بصدد هذه الأفعال كذلك ، وتتجه المحاكم في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه .

(ب) وهناك فريق آخر ، يتجه إلى رأى عكسى ويرى مسئولية رؤساء الدول فى هذه الحالات ، وهذا ما يسود فى القضاء الفرنسى والإيطالى .

(ج) وهناك فريق ثالث ، يميز بين الدعاوى التى ترفع أثناء وجود رئيس الدولة فى إقليم الدولة الأخرى ، والدعاوى التى ترفع بعد عودته إلى بلده : ففي الفرض الأول تسرى الحصانة ، لأن علتها تعتبر قائمة ، وهى الاهتمام برئيس الدولة ، وتوفير الاستقلال له ، وتفادى الظروف المختلفة التى قصد من ورائها النيل من كرامة الدولة الأجنبية وسمعتها ، عن طريق إثارة الشكوك حول رئسيتها .

أما فى حالة رفع الدعوى بعد سفر الرئيس ، فإنه لا توجد حصانة بصددھا لانتفاء العلة فى هذه الحالة .

ويستند هذا الرأى إلى العمل الدولى ، ويظهر منه أن المحاكم لم تعترف باختصاصها بنظر قضايا مدنية ضد رؤساء دول إلا إذا لم يكن الرؤساء موجودين وقت إقامة الدعوى .

(د) ويرى الفريق الرابع التمييز بين أنواع الدعاوى الخاصة التى ترفع على شخص رئيس لدولة ، فيقرر الحصانة كقاعدة عامة ويستثنى منها الدعاوى الآتية :

١- الدعاوى العينية التى تتصل بعقارات أو منقولات موجودة على إقليم الدولة التى رفعت الدعوى أمام محاكمها بما فى ذلك دعاوى الحيازة .

٢ - الدعاوى المتصلة بمسائل الولاية على المال أو الميراث أو التركات ،  
كان يكون الرئيس وارثا أو موصى له ، أو تكون الدعوى قائمة حول تركة  
مفتوحة في إقليم الدولة .

٣ - الدعاوى المتعلقة بالمسئولية أى حينما يقع فعل ضار من  
رئيس الدولة على شخص أو شيء في إقليم الدولة المرقوعة أمامها الدعوى .

٤ - الدعاوى التي يتنازل رئيس الدولة فيها عن حصائته القضائية .

٥ - الدعاوى التي ترفع على رئيس الدولة نتيجة لابتدائه رفع دعوى  
أمام المحاكم وتكون مرتبطة بها ، أو مؤسسة عليها .

والمواقع أن الرأي الأول يفالى في اضعاف الحصانة على رؤساء الدول ،  
لانه لا معنى للحصانة بصدد الدعاوى الشخصية ، و الخاصة ، ولعل الرأي  
الاولى بالاحترام هو رأى كاييه ، وهو الرأي الثالث الذي يميز بين ما يرفع  
من الدعاوى اثنساء وجود الرئيس وما يرفع بعد عودته الى وطنه . فهو  
يحقق الحصانة من الوجهة العملية ولا يؤثر في حقوق الناس بحرمانهم من رفع  
دعاوى بصدد ما أمام المحاكم في اسوقت الذي يترافر فيه علة وجود الحصانة .  
الحصانة الشخصية :

٤٢٠ - يتمتع رئيس الدولة بحصانة شخصية تتطلب من الدولة المضيغة له  
ان تحيطه بالرعاية والاحترام ، وان تحمي شخصه حماية مشددة ، لذلك ترى  
المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون الفرنسى الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ م ،  
تفرض عقوبات مشددة على الأفعال التي ترتكب ضد رؤساء الدول الأجنبية (١)  
والواقع أن قتل الدولة في اتخاذ الحماية اللازمة لرئيس الدولة من شأنه  
ان يحمله تبعة المسئولية الدولية .

(١) عدلت هاتان المادتان بعد ذلك ، وضمنت في القانون الجنائى الفرنسى  
ومدت الحماية بمقتضاها الى رؤساء الحكومات كذلك ، وياخذ بنفس الاتجاه  
القانون البلجيكي الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٨٥٢ م .

ولكن هل تمتد الحماية الى رؤساء الحكومات ؟  
الاجابة على ذلك بالايجاب ، لأن مركزهم فى العلاقات الخارجية للدول  
اصبح مساويا - فى كثير من الحالات - لمركز رؤساء الدول ، وخاصة  
فى النظم البرلمانية .

٤٢١ - لكن ماهو الحكم لو ان الرئيس هو الذى تسبب بخلافه فى ارتكاب  
حوادث ضده ؟

حدث ان قام نزاع شديد بين الحكومة الاردنية ومنظمة التحرير  
ال فلسطينية الموجودة على اقليم الأردن ، واصطبغ هذا النزاع بالطابع الدموى  
والذى قيل انه كان يستهدف تصفية المقاومة ، وذلك فى سبتمبر عام ١٩٧٠ ،  
وعرف ان وراء هذه الافعال السيد / وصفى التل الذى كان رئيسا لمجلس  
وزراء الاردن فى ذلك الوقت . وقد رأى ان يحضر أحد الاجتماعات بجامعة  
الدول العربية فى مصر ، ورغم نصحه بالا يفعل ، صمم على الحضور ،  
ورغم تشديد الحراسة عليه ، واصطحابه حرسا خاصا ، الا انه قتل بأحد  
فنادق القاهرة ، ولم تستطع الاردن ان تدعى بشيء قبل مصر (١) .

#### حصانة المسكن :

٤٢٢ لا يجوز التعرض للمسكن الذى يوجد فيه الرئيس ، ولا يمكن لسلطات  
الدولة ان تتدخل اليه او ان تأتى بأى عمل فيه ، الا بعد استئذان الرئيس  
وموافقته (٢) .

(١) نذكر بهذا الصدد تلك المخالفة القانونية التى ارتكبها حاكم نيويورك  
فى ٢٨ أكتوبر عام ١٩٧٥ م ، عندما رفض مقابلة الرئيس أنور السادات اثناء  
زيارته لمدينته لالقاء خطاب بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، وخلافا لتعليمات  
حكومته له ، وذلك تحت الضغط الصهيونى لسكان نيويورك ، واعتقد ان التصريح  
الرسمى لوزارة الخارجية الأمريكية الذى وصف هذا التصرف بعدم اللياقة ،  
بل وعنف صاحبه واصفا اياه بأنه قاد أكبر مدينة فى العالم الى الافلاس من  
شانه ان يغطى هذه الاهانة .

(٢) كثيرا ما يخالف هذا الحكم فى الآونة الحاضرة ، وذلك بالقيام

## ٥ - الامتيازات المالية :

٤٢٢ - يجرى العرف على اعفاء رئيس الدولة من الرسوم الجمركية على كافة البضائع التي يستوردها أو يحضرها معه ، بما في ذلك الهدايا التي يريد تقديمها إلى الدولة . وتتمتع امتعته بحصانة عدم جواز فتحها أو تفتيشها .  
هذا ومن المقرر اعفاء الرئيس ، كذلك من كافة الضرائب الشخصية ، والضرائب غير المباشرة ، أما الضرائب العقارية ، فإنه يقوم بدفعها ، لأنها تكون على املاك خاصة (١) .

## ممارسة الرئيس لسلطاته بالدول الأجنبية :

٤٢٤ - لرئيس الدولة أن يمارس بعض مهام وظيفته وهو موجود بالاقليم الأجنبي ، ومثال ذلك قبول الرئيس عبد الناصر لمبادرة روجرز وهو بالاتحاد السوفيتي في رحلته الأخيرة له عام ١٩٧٠ ، وتوقيع الفونم الثالث عشر ملك اسبانياً بعض المراسيم أثناء زيارته لفرنسا عام ١٩٢٠ م . وقيام الرئيس انور السادات بتمثيل بولته في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء وجوده بالولايات المتحدة في أكتوبر عام ١٩٧٥ م .

ويجب أن تتم هذه الممارسة بالشكل الذي لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة المضيفة أو على سلطاتها التشريعية أو القضائية ، فلا يجوز له مثلا أن يوقع عقوبة تأديبية على أحد أفراد حاشيته ، أو أن يصدر حكما يحسم به نزاع بين مواطنين من دولته يدخل في اختصاص الدولة المضيفة ، وقد منعت إنجلترا شاه إيران عندما كان يوجد بها عام ١٨٧٨ م ، من تنفيذ حكم بالاعدام أصدره على أحد أفراد حاشيته ، وكل ما يمكنه أن يفعله في مثل هذه

---

بالتجسس على الرئيس بوضع مسجلات صغيرة بحجرته في أماكن لا يراها ،  
ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال مخالفة للقانون الدولي .  
(١) راجع مؤلف كاييه السابق الإشارة إليه ص ٢٤٢ وعبد العزيز سرحان

الحالات أن يرسله الى دولته حتى تتمكن السلطات العامة فيها من محاكمته وتنفيذ العقوبة اللازمة عليه .

### سريون الحصانات والامتيازات المقررة للرئيس على حاشيته :

٤٢٥ - من المسلم به أن الحصانات والامتيازات المقررة للرئيس تمتد الى حاشيته لأنها مكملة له ، وتعينه على القيام بأعباء مهمته في الخارج ، كما تسرى هذه الحصانات على الارضياء على العرش طوال الفترة التي يمارسون فيها مهام رئيس الدولة .

### سريات الحصانات في الزمان :

٤٢٦ - نبحث في هذه الفقرة عن الفترة التي تظل فيها الامتيازات المقررة للرؤساء سارية ، والذي يدعونا الى اثاره هذه المشكلة ما نلاحظه أحيانا من زوال صفة رئيس الدولة فجأة عنه ، كما حدث في عام ١٩٧٦ عندما كان الرئيس النيجيري ، يعقوب جرون ، يحضر اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية مثالا لدولته ، فإذا بانقلاب ضده يقع في دولته ويزيل صفة الرئاسة عنه كذلك حدث في فبراير عام ١٩٧٩ أن غادر شاه ايران بلاده في أجازة بعد أن قامت اضطرابات في ايران ، وقامت ثورة ضده أودت بعرشه بعد رحيله الى المغرب ، ثم الى الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم الى بناما واستقر أخيرا في مصر فما هو الوضع الذي يسرى عليه بعد هذا التغيير ؟ وما الدكم إذا ما تقلى رئيس الدولة نفسه عن حكمها بمحض ارادته ؟

٤٢٧ - الواقع أن الاجابة على السؤال الأول ، تتوقف على مدى النجاح الذي حققته هذه الحركة التي قامت ضد الرئيس ، وموقف الدولة التي يوجد فيها منها . فإذا ما استقرت الحركة وكسبت تأييدا ، واعترفت الدولة بها ، فانها في هذه الحالة تنهى الاعتراف بالرئيس الموجود عندها ، وتزول عنه الحصانات والامتيازات في هذه الحالة (١) . أما اذا كان نجاح الحركة محل شك أو

---

(١) وصل الامر بالولايات المتحدة الأمريكية الى أن تقوم بالقبض على

يكتنفه الغموض ولم تعترف الدولة بها ، فانها تظل تعترف برئيس الدولة الموجود فيها ، وتعطى له كافة الحصانات والامتيازات ، ولكن عليها وفقا للاتجاه الغالب في الفقه ان تنهى ذلك عندما تستقر الأمور في الدولة للحركة الجديدة ، ولا يمنع ذلك ان بعض الدول تظل تعطيه حصانات وامتيازات معينة في مثل هذه الحالة (٢) ، كما تجرى بعض القوانين الداخلية بدورها على تقرير حصانات لرؤساء الدول السابقين . ونرى ذلك بوضوح في معاملة العراق للرئيس اليمني السابق ( عبدالله السلال ) ، او في معاملة مصر للملك السابق المرحوم سعود بن عبد العزيز وملك ليبيا السابق ( محمد ادريس السفوسى ) .

بل قد تساعد الدولة للرئيس المخلوع على العودة الى دياره ، ويحدث ذلك عندما يكون حكومة في المنفى ، او عندما يقود حركة العودة الى بلده ، وقد حدث ذلك بالنسبة للامير ( سيهاذوك ) الذي خلع عن عرش كمبوديا ، وكون في الصين الشيوعية لتحرير بلاده من الحكومة غير الشرعية التي استولت على السلطة فيها حتى تم لقوات الثوار تحقيق النصر والاستيلاء على السلطة .

ونجد تطبيقات عديدة لذلك حدثت اثناء الحرب العالمية الثانية ، فقد ترك مجموعة من الملوك والرؤساء دولهم واستقروا هم وأعضاء حكوماتهم في انجلترا . ولقد بدأ الامر بحضور الاسرة المالكة ، والحكومة الهولندية الى

---

الكولونيل ماركوس جمنيز الرئيس السابق لجمهورية فنزويلا وتسلمه لحكومة فنزويلا التي كانت قد اتهمته باختلاس أربعة ملايين وستمائة جنيه استرليني من أموال الدولة راجع ، حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ص ١٥١ .

(٢) أعطت حكومة المغرب كافة الحصانات والامتيازات لشاه إيران بحسب اقصائه عن عرشه وهو مقيم بها ، كما رفضت طلبات من الحكومة الثورية في إيران لتسليمه اليها ، وكذلك فعلت مصر معه بعد اقامته فيها ، بل لازالت تعطى امتيازات عديدة لاسرته .

لندن ، ثم تلا ذلك حضور طائفة من رؤساء الدول والملوك وحكوماتهم الذين  
استقروا في إنجلترا .

ولقد اعترفت المملكة المتحدة لرؤساء الدول الاجنبية الذين اضطرتهم  
ظروف الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في احتلال دولهم من قوات الاحتلال  
وانشاء حكومات عميلة توالى قوات الاحتلال ، بجميع الحصانات والامتيازات  
المقررة لرؤساء الدول في فترة تواجدهم على الاقليم البريطاني ، بل سمحت  
لهم بريطانيا - بمقتضى قانون الحاكم البحرية الصادر عام ١٩٤١ - بحق  
اقامة سلطات قضائية للفصل في المنازعات التي تقوم بين رعاياهم - غير  
البريطانيين - فضلا عن الاعتراف باختصاصات اجهزتهم التنفيذية والادارية  
التي اقيمت على الاقليم البريطاني (١) .

#### اثر زوال صفة الرئاسة :

٤٢٨ - واذا ما زالت صفة الرئاسة عن أى ملك أو رئيس للجمهورية - في  
غير الظروف التي وضعتها - وأيما كان ذلك ، أى سواء أكان ذلك باستقالة رئيس  
الدولة ، وتنازله عن الحكم أم عزله أم بانتهاء رياسته للدولة ، زالت عنه  
الحصانات المقررة له ، بل ويرى البعض أن زوال الحصانات هنا يكون باثر  
رجعى ، من ذلك أن محكمة استئناف باريس قد حكمت بعدم جواز تمسك ملك  
مصر السابق فاروق بالحصانة القضائية المقررة لرؤساء الدول الاجنبية ،  
والزعتة بدفع ثمن بعض المشتريات التي كان قد اشتراها لزوجه السابقة  
الملكة السابقة ناريمان عام ١٩٥٧ م ، من محلات كريستيان ديور رغم أن عملية  
الشراء والتسليم تمت في وقت كانت له فيه الحصانة .

والواقع أن شراء بعض الاشياء الخاصة لا يعد من قبيل الاعمال الرسمية  
التي تتمتع بالحصانة ، وانما هو من قبيل التصرفات الخاصة التي لا تخضع

---

(١) راجع كاييه ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، والدكتور سرحان ، قانون  
العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

لاحصانة على نحو ما وضحتنا من قبل .

وأحيانا تجرى العادة على الاعتراف لرؤساء الدول بحصاناتهم السابقة وان كان هذا الاعتراف لا يقوم على أساس قانوني ، وإنما هو امر اختياري ولا يمكن ان تجبر الدولة عليه .

### حالات لا يتمتع فيها الرئيس بكل الحصانات

#### الرحلات الخاصة والسفر تحت اسم مستعار

إذا ذهب رئيس الدولة لزيارة دولة أخرى بصفة غير رسمية ، أو في رحلة خاصة فإنه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات فيما عدا الاستقبالات الرسمية (١)

وإذا ذهب رئيس الدولة تحت اسم مستعار *Incognito* ، ولم تعلم بوجوده السلطات الرسمية في الدولة ، فلا يتمتع بالحصانات المقررة لرؤساء الدول ، الا منذ الوقت الذي يكشف فيه عن شخصيته وقد حدث ذلك عام ١٨٧٢ م للملك وليام ملك هولندا عندما زار سويسرا باسم غير معلوم ، وحكم عليه بغرامة ، ولم يطبق هذا الحكم عندما كشف عن صفته الرسمية ، أساسا حصانات رئيس الدولة :

٤٣٠ - أسست هذه الحصانات في الماضي على الاحترام الواجب كفالته للملوك الذين ينحدرون من أسر عريقة ، وتجرى في عروقهم الدماء الملكية ، ولكن بعد أن تطورت الاوضاع بدأت توجد نظريات أخرى تبرر هذه الحصانات من ذلك نظرية احترام كيان الدولة وكرامتها والتي تقتضى أن يتمتع رئيسها الاعلى بهذه الحصانات ، ومنها أيضا نظرية الامتداد الاقليمي والتي تفترض ان الرئيس لم يغادر دولته وهو في الخارج وتفترض - بمعنى آخر - عدم تواجده

---

(١) زار الرئيس أنور السادات جمهورية فرنسا في أواخر شهر أكتوبر ١٩٧٥ م زيارة خاصة في طريقه الى الولايات المتحدة الامريكية ، ولم يستقبله رئيس جمهورية فرنسا في المطار لهذا السبب ، وإنما استقبله وزير الخارجية .

على التليم المضيف . ومنها ايضا نظرية الوظيفة .

وسنقفل هذه النظريات عند حديثنا عن اساس الحصانات بشكل عام .

الوضع فى الشريعة الاسلامية :

٤٣١ - لم يتكلم فقهاء الشريعة عن المركز القانونى لرئيس الدولة

الاسلامية عندما يزور دولة اخرى او عن مركز رئيس دولة اخرى عندما يزور الدول الاسلامية ولا توجد سوابق عديدة بهذا الخصوص ، انما توجد سابقة زيارة الخليفة عمر بن الخطاب للشام عند فتحها من جانب المسلمين لتسلم مدينة القدس .

ولقد سار فى موكب عظيم من المسلمين والسكان خشى فيه على نفسه

القتلة والغرور مما جعله يعود الى حمارد ، وقد اتبع العديد من صور السلوك فى هذه الرحلة اتخذت اسسا لمعاملة المسلمين لغيرهم حتى الان .

لقد امن اهل الذمة على دينهم ومعتقداتهم ، كما رفض ان يصلى فى

كنيستهم لكى لا يتخذها المسلمون من بعده مكانا لهم .

ولا يعنى ذلك حرمان رؤساء الدول من هذه المزايا ، فقد عالج الفقهاء

وضع رسلهم ومنوحهم العديد من الامتيازات ، ومثل هذه المزايا تصرى - من

باب اولى - على الموقدين اى الحكام .

ويصعب - فى الواقع - قبول فكرة عدم التواجد الاقليمى بالنسبة

لرؤساء او ابيعوثين الى الدولة الاسلامية ، لانهم يمثلون دار الحرب ولايسمح

بالتالى بسرمان قوانينها وانظمتها على اى مكان فى دار الاسلام ، وان كان

ذلك لا يمنع من اعفائهم من الخضوع لبعض احكام الاسلام عملا بالقاعدة

التي تقضى بترك الذميين وما يدينون به ، وعدم خضوعهم للقضاء باعتبار

ان اقامتهم مؤقتة وهم فى جوار المسلمين حتى يخرجوا من حدود الدولة

الاسلامية .

ولما كانت حصانات وامتيازات الرؤساء لا تختلف عن تلك المترتبة  
لرسلهم ، في الغالب ، فإننا سنتناقش هذا الموضوع عند بحثنا لحصانات الرسل .

## المبحث الثاني

### رئيس مجلس الوزراء

٤٢٢ - يبدو دور رئيس مجلس الوزراء في رسم السياسة الخارجية  
لدولته في النظم البرلمانية ، وهي تلك التي يمكنها مجلس وزراء منتخب ،  
ويحوز على أغلبية هامة في البرلمان . ويكون لرئيس المجلس في هذه الحالة  
سلطات هامة داخلية وخارجية ، ويمارس في العادة معظم السلطات التي  
يخولها القانون لرؤساء الدول ، لأن سلطات رئيس الدولة في هذه الأنظمة  
تمارس عن طريق الوزراء المختصين ، وتحت الاشراف العام لرئيس مجلس  
الوزراء أو للوزير الأول على ما يسمى في كثير من هذه الدول . وطبيعي أن  
تكون سلطات رؤساء الدول في مثل هذه الأنظمة شكائية ومحدودة . من هنا  
بدأ الاهتمام بمنصب رؤساء الوزارات في النطاق الدولي .

٤٢٣ - والواقع أن العديد من الفقهاء يسوون بين مركز رئيس الدولة في  
الأنظمة الرئاسية ، ومنصب رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية (١) ،  
فيتولى إذن رئيس مجلس الوزراء كافة الاختصاصات الخارجية لرئيس الدولة  
وأهمها تكوين ارادة الدولة في المجال الخارجي وإعلانها للدول الأخرى ،  
والتفاوض باسم الدولة والالتزام عنها في مجال العلاقات الدولية ، إلى  
غير ذلك .

لذا نرى أنه في لقاءات القمة يشترك رؤساء الوزارات بدلا من رؤساء  
الدول في الأنظمة البرلمانية . مثال ذلك لقاء القمة الذي عقد عام ١٩٦٠ م ،  
وضم عددا من الدول الغربية ، فقد حضره الرئيس ايزنهاور والرئيس ديغول

(١) يراجع سورنس موجز القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

وماكميلان - الوزير الاول فى انجلترا - وخورشوف . رئيس الوزراء السوفيتى ، مما يؤكد أن لرئيس الوزراء فى الدول التى يوجد فيها هذا المنصب وتكون له سلطات حقيقة متميزة عن سلطات رئيس الدولة ، تكون له أهمية دولية مؤكدة ، وهذا ما نراه بوضوح فى انجلترا والمانيا الاتحادية وروسيا ، وإيطاليا والهند .

أما فى الدول التى تتخذ بالانظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول النامية ، فإننا لا نجد سلطات فعالة لرئيس الوزراء فى المجال الخارجى ، بل قد لا نجد منصب رئيس مجلس الوزراء أصلاً .

الفرق بين مركز رئيس الدولة ورئيس الوزراء فى المجال الدولى

٤٢٤ - فى الواقع لا نجد فروقا تذكر سواء فى الاختصاصات أم فى الحصانات والامتيازات بين المركزين إنما تقل اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بعض الشيء نظرا لممارسة رؤساء الدول لاختصاصات شكلية مثل ارسال البعثات باسمهم ، واستقبال رؤساء الوزارات ، فعادة لا ترسم نفس المراسم الاستقبلية التى تجرى لرؤساء الوزارات .

كذلك لذا ما وجد رئيس دولة مع رئيس وزراء فى آن واحد فى دولة اجنبية أوفى منظمة دولية ، فإن رئيس الدولة هو الذى يقدم على رئيس الوزراء فيما عدا ذلك لا نجد فروقا جوهرية بين منصبى رئيس الدولة ورئيس الوزراء فهم يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فى الخارج .

الوضع فى الشريعة الإسلامية :

٤٢٥ - الواقع أن النظام الذى ساد الدولة الإسلامية فى معظم عصرها اقرب إلى اتخاذ شكل النظام الرئاسى الذى يكون فيه الرئيس مسئولا عن كل ما يتصل بأمر الدولة ، ومن ثم فلا يوجد مجلس وزراء ولا رئيس وزراء .

ومع ذلك فقد عرفت الدولة الاسلامية ، منصب الوزير ، الذى يساعد الرئيس فى القيام بواجباته ، وهناك وزير مفوض ووزير للتنفيذ ، ومركز الوزير المفوض ، او وزير التفويض يماثل منصب رئيس الوزراء فى الدولة الحديثة اذ له ان يدير معظم الامور الخاصة بالدولة الاسلامية دون الرجوع الى رئيس الدولة .

### المبحث الثالث

#### وزير الخارجية

٤٣٦ - نكاد لانجد خلافا بين الدول فى اقامتها لمنصب وزير الخارجية ، فكل الدول ديمقراطية او دكتاتورية ، رئاسية ام برلمانية تجعل فيها جهازا متخصصا فى الشؤون الخارجية ، يقوم على رأسه وزير الخارجية على ما نسماه فى الدول العربية (١) .

ومع ذلك يختلف مدى الدور الذى يمارسه وزير الخارجية باختلاف الانظمة السياسية التى تاخذ بها الدول ، ففى النظم الرئاسية يقوم رئيس الدولة برسم السياسة الخارجية للدولة ، وهو المسئول عنها ويساعده فى ذلك بالطبع وزير الخارجية ، ولكن يبقى ان هذه السياسة تنسب بالفعل للرئيس ، وكثيرا ما يلعب رئيس الدولة الدور الرئيسى فى هذا الصدد ، ولا يتركلوزارة الخارجية الا دور تجميع المعلومات وحفظها له ، وهنا نجد مكتب الرئيس للشؤون الخارجية قويا ، بينما يضعف دور وزير الخارجية ، وهذا ما وضع فى الفقرة الاولى لرياسة نيكسون للولايات المتحدة الامريكية ،

(١) يطلق عليه فى المملكة المتحدة « سكرتير الدولة للشؤون الخارجية »  
« Secretary of State for Foreign Affairs » ، وفى الولايات المتحدة  
الامريكية سكرتير الدولة Secretary of State ، وفى فرنسا يطلق  
عليه وزير العلاقات الخارجية « Ministre des relations étrangères »

عندما كان يقوئى كىستجر منصب مستشاره لشئون الامن القومى ، فقد مارس العديد من الشئون الخارجية ، وأدى به الامر الى الجمع بين منصبى وزير الخارجية ومستشار الرئيس للامن القومى .

أما فى الانظمة البرلمانية ، فان مجلس الوزراء والوزير الاول لهما دور هام فى رسم السياسة الخارجية للدولة ، وان كان الدور الرئيسى فى ذلك يقع على عاتق وزير الخارجية ، فهو المسئول الاول عن السياسة الخارجية للدولة وهو الذى يتولى الدفاع عنها أمام مجلس الوزراء ، ودية اخطاء فى هذا الصدد ، توجه اليه مباشرة ويؤدى ذلك بوزير الخارجية الى اشراك البرلمان فى رسم السياسة الخارجية الدولة ، بينما نجد أن وزير الخارجية ينفذ سياسة رئيس الدولة فى الدول الرئاسية ويكون مسئولاً عن تنفيذها (١) .

٤٢٧ — ولا يعنى هذا الخلاف فى مركز وزير الخارجية فى القانون الدولى ، كثيراً ، لان هذا القانون يعتبر وزير الخارجية الآن المتحدث باسم الدولة فى علاقاتها الخارجية ، والذى يملك سلطة الالزام والالتزام باسم الدولة فى هذا المجال . لذا لا يهتم بطريقة تعيينه أو بأوصافه وصلاحياته بقمضى الدستور ، بل ينظم اسناد ارادته الى الدولة كعضو من أعضائها ، وكجهان مركزى يختص بالتعبير عن ارادة الدولة تحتما كرئيس الدولة أو الوزير

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ ، عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ يشبه الدكتور حامد سلطان مركز وزير الخارجية فى الدول الرئاسية بالنسبة لرئيس الدولة بدرکز الوكيل من الموكل : «أما فى الانظمة البرلمانية فهو الذى يتولى فعلا رسم السياسة الخارجية للدولة» ، لذا يجب أن يشترك مع رئيس الدولة غير المسئول فى التوقيع على جميع المستندات التى ترسلها الدولة الى غيرها من الدول الأخرى ، كالتصديق على المعاهدات والإبلاغات ، وأوراق الاعتماد وأوراق التفويض .

يراجع مؤلفه ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، المرجع السابق ،

وقد تطور منصب وزير الخارجية بهذا الصدد ومر بعدة مراحل :

٤٢٨ - ففي المراحل الاولى للعلاقات الدولية ، لم يكن لوزير الخارجية سوى دور الموظف الادارى الذى يجمع المعلومات والبيانات لرئيس الدولة ، الذى كان يختص وحده برسم وادارة الشؤون الخارجية لدولته .

٤٣٩ - وفى المراحل التالية ، وعلى الخصوص منذ القرن الثامن عشر وتحت تأثير الثورات التحررية ، بدأ دور وزير الخارجية يقوى ، اذ هو المسئول عن ادارة الشؤون الخارجية للدولة امام البرلمان ، والراصم الاول لها ، بعد ان اصبح دور رؤساء الدول فى هذه المرحلة محدودا .

٤٤٠ - ولكن بعد التطورات الحديثة التى جرت فى العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، فأننا نجد ان منصب وزير الخارجية قد تأثر باعتبارات متعارضة (١) ، فمن ناحية سهلت الاتصالات بين الدول ، كما المحنا من قبل ، وادى ذلك الى تقوية دوره ، اذ هو طرف فى الدبلوماسية المباشرة عادة ، وان كان هذا الدور يتأثر كثيرا من ناحية اخرى ، اذ سهل على القمة الاتصال بين بعضها البعض ، مما يقوى دور رئيس الدولة ورئيس الوزراء فى العلاقات الخارجية على حساب وزير الخارجية فى كثير من الاحيان .

٤٤١ - كذلك نجد ان حرية رؤساء البعثات فى التصرف قد أصبحت محدودة ، وعادة ما ترجع الى وزير الخارجية - الذى يشرف عليها جميعا -

---

(١) يقول فرانس ديك Francis Déak فى دراسته المنشورة بمؤلف سورنسن ، عن أجهزة العلاقات الخارجية للدولة فى هذا المعنى : « ان القانون لا يهتم بسلطات وزير الخارجية بمقتضى الدستور ، او بموضعه من التدرج الحكومى ، او بمسئوليته كمدير للادارات الدبلوماسية والتقنسية ، انه يهتم .. بسلطة وزير الخارجية فى التحدث باسم الدولة والتصوف عنها درايا ، ، راجع مؤلف سورنسن ، ص ٣٩١ .

(١) فرانس ديك ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

فى معظم الشئون الرئيسية التى تهمها ، وان كانت سلطاته قد تقيدت بدوره ، فعليه أن يكسب رضا البرلمان ومجلس الوزراء فى الانظمة البرلمانية ، على الخطوط الرئيسية لادارة العلاقات الخارجية للدولة .

وإذا كان من المهام التقليدية لوزير الخارجية أن يتولى كافة الاتصالات بين دولته وبين الدول الأخرى ، إلا أن التوسع الراسى فى العلاقات الدولية والذى أشرنا إليه فى مقدمة هذه الدراسة ، قد أدى الى اشراك وزارات وإدارات أخرى عديدة فى الاتصالات بالجهات الخارجية ، وتجد ذلك واضحا بشأن وزارات التعليم والدفاع والاقتصاد والتجارة ، مما قد يؤدي الى إثارة المنازعات بين اختصاص وزير الخارجية والوزارات الأخرى بهذا الصدد ، وهذه هى المنازعات التى يتدخل مجلس الوزراء عادة لحسمها (١) .

#### ٤٤٢ - اختصاصات وزير الخارجية :

أولاً - يقوم وزير الخارجية بدور المتحدث الرسمى عن الدولة فى الشئون الخارجية ، فإذا كان اختصاص إعلان ارادة الدولة فى هذه المسائل من مهام رئيس الدولة ، إلا أن الذى يتولى ذلك فعلاً هو وزير الخارجية ، الذى يتولى هذه المهمة بصفته الجهاز الرئيسى للعلاقات الدولية ، أو العضو العادى للدولة فى الشئون الدولية .

وعلى ذلك يقوم وزير الخارجية بشرح السياسة الخارجية لدولته سواء أمام الأجهزة الداخلية أم فى النطق الخارجى .

ثانياً - يشترك فى تكوين ارادة الدولة فى الشئون الخارجية ، وهو الذى يعرض المسائل المتصلة بهذه الزاوية على رئيس الدولة وعلى مجلس الوزراء ، وبعد صدور القرارات الرئيسية بشأن هذه السياسة ، يقوم بتنفيذها وبمقتضاها على ما يستجد من أحداث .

(١) فرانس ديك ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

ولا يعنى ذلك شل حركة التصرف فى السياسة الخارجية لموزير الخارجية  
اذ أن الاجهزة الاخرى لا تتكلم عن كل شىء ولا تبحث كل شىء ، وانما تبحث  
الخطوط العامة لهذه السياسة فحسب ، ومن ثم يبقى لارادته دور كبير فى  
تخطيط هذه السياسة ورسمها .

ويجب أن نتبه الى أن الدور الاكبر فى رسم السياسة الخارجية للدولة  
يكون دائما لموزير الخارجية ، الذى يكون عنده فى العادة ملفات العلاقات  
الخارجية للدول المختلفة .

ثالثا - يقوم وزير الخارجية بدور الوسيط بين رئيس الدولة واجهزة  
الدول الأخرى . لذا فمن المفروض أن تمر كافة الاتصالات بهذه الدول  
بوزارة الخارجية . والطريق العادى أن تقوم البعثات المعتمدة لدى الدولة  
بتبليغ رسائل دولها الى وزير الخارجية والعكس صحيح .

٤٤٢ - ولقد اشرنا الى تأثير التوسع فى العلاقات الدولية على هذه  
المهمة وكيف اصبحت وزارات وادارات اخرى فى الدولة تتصل بالجهات الاجنبية  
كما أن أنشطة المنظمات الدولية صارت تعنى بها اجهزة اخرى داخلية كوزارات  
العمل والصحة والاقتصاد والثقافة والتعليم . الخ . ومع ذلك ، ونظرا  
للمشاكل العديدة التى نجمت من هذا التطور ، فإن الدول المختلفة اصبحت  
تساق بين مختلف هذه الانشطة عن طريق وزارة الخارجية ، وذلك تلافيا  
للإزدواج والتضارب بين الاجهزة المختلفة بهذا الصدد (١) . وقد اتفقت الدول  
على هذا المبدأ فى مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ومن ثم ورد بالاتفاقية  
التي انتهى اليها نص يقول :

ان كل المهام الرسمية المتعلقة بالدولة المضيفة والمخولة للبعثة من الدولة  
الموفدة لها ، ينبغى أن تتم عن طريق و من خلال وزارة الخارجية للدولة

(١) مؤلف ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

المستقبلية ، أو الوزارات الاخرى التى توافق عليها هذه الوزارات  
( المادة ٤٢/٢ : (١) .

بل وتجربى القوانين الداخلية على ضرورة ان يتم اى اتصال من  
جانب الافراد العاديين بالسفارات او بالدول الاجنبية عن طريق وزارة  
الخارجية . وعادة ما تفرض العقوبات على من يخالف هذا الالتزام .

وتجربى العادة كذلك على ان يتم اى اتصال من البعثات الخارجية لاي  
مطالب لهم فى الدولة المعتمدين لديها عن طريق وزير الخارجية .

رابعا - يقوم وزير الخارجية بالاشراف على كافة البعثات الدبلوماسية  
والقنصلية الخاصة بدولته فى الخارج ، وهو رئيس هيئة المبعوثين لدولته  
بالخارج ، ويعطيه ذلك حق مراقبة اعمالهم ، والتعقيب عليها . وحق تعيينهم  
- على الاقل الى درجات معينة منهم - وترقيتهم ونقلهم وفصلهم . . . الخ ،  
ويعطيه ذلك ايضا الحق فى اصدار ما يعن له من توجيهات او اوامر لهم .

خامسا - يقوم وزير الخارجية باستقبال المبعوثين الاجانب لدولته ،  
والسماع الى مقترحاتهم ومطالبهم ، ومساعدتهم على تادية اعمالهم على خير  
وجه ، كما يتلقى ما يحملون من رسائل موجهة لدولته او رئيسها ، ويعتبر  
المستول عن تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية .

سادسا - له اختصاص اعتماد طائفة القائمين بالاعمال الاجانب فى  
دولته ، كما ان القائمين بالاعمال الخاصين بدولته يمثلونه فى الدولة الاخرى ،  
على خلاف السفراء . ان عادة يمثلون رؤساء الدول ، ويقوم الرئيس نفسه  
باعتماد اوراقهم ، وان كان وزير الخارجية يحضر دائما الحفلات التى تقدم  
فيها هذه الاوراق .

---

(١) راجع نصا مماثلا فى اتفاقية « مانانا » للعلاقات الدبلوماسية  
المنعقدة بين دول امريكا اللاتينية ، عام ١٩٢٨ م المادة ١٢ .

مما يما -- لوزير الخارجية كذلك . الاتصال بالمنظمات الدولية ، واصدار التعليمات الى مبعوثى دولته اليها ، وكثيرا ما يحضر اجتماعاتها . وخاصة اذا كانت هناك هيئات أو مجالس مشكلة من وزراء الخارجية ، كما ترى فى جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وهيئة الامم المتحدة ، وحلف الاطلنطى ، ومجلس أوروبا (١) .

ثامنا - ويعطى القانون الدولى لوزير الخارجية حق التفاوض باسم الدولة وتوقيع الاتفاقات نيابة عنها ( الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ) ، و ارادته فى هذا الشأن تلزم الدولة . وقد حدث أن صرح وزير خارجية النرويج كتابة بأن دولته تعترف بسيادة الدانمرك على جرينلاند ، ثم عدلت النرويج بعد ذلك عن هذا الموقف ، وتقدمت بطلبات اقليمية خاصة بها على الجزرء الشرقى من الجزيرة ، مما اثار نزاعا حادا بين الدولتين ، وقامت بعرضه على المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٢١ م .

وقد رفضت المحكمة المزاعم الاقليمية للنرويج مستندة فى ذلك الى ان التصريح الذى اعطاه وزير خارجية النرويج كان باسم حكومته وفى مسالة تدخل فى اختصاصه ، ومن ثم تلزم دولته ، وبناء على ذلك لاتستطيع النرويج

---

(١) ومما يجرى عليه العرف بهذا الصدد أن وزير الخارجية هو الذى يرأس وفد دولته فى المؤتمرات والمنظمات الدولية ، حتى لو كان من بين أعضاء هذه الوفود وزير اقدم منه ، وقد حدث عام ١٩٤٤ م ، أن رأس المستر ايدن وقد اتمثيل بريطانيا فى احد المؤتمرات الدولية ، وكان من أعضاء الوفد ، المستر - اقلى - نائب رئيس الوزراء ، وقد لاحظ ذلك بعض النواب فى مجلس العموم ، وناقشوا الحكومة فى هذا التصرف على اساس أن الرئاسة كان يجب أن تكون لاتلى هذه الحالة ، وكان رد الحكومة هو أن العرف جرى على أن تكون الرئاسة لوزير الخارجية مهما كان مركزه بين أعضاء الوزارة . راجع ، حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، المرجع لسابق ، ص ٢٥٤ .

ومع ذلك تبدى بعض السوابق الحديثة مخالفة لهذا العرف المستقر ، إذ كل احد الوفود المصرية الى المحادثات المصرية الاسرائيلية فى واشنطن من وزير الدفاع رئيسا ووزير الدولة للشئون الخارجية عضوا وذلك فى عام ١٩٧٨

أن تعدل بإرادتها المنفردة عن الالتزام الذي ترتب على ذلك . . . لأن وزير الخارجية يملك أن يدلى بتصريحات ملزمة لدولته طبقا لما جرى عليه العمل بين الدول . . .

ونحن نعتقد أن هذه الصلاحية مرتبطة بمدى ما يعطيه القانون الدستوري كما سبق أن قررناه بصدد سلطات رؤساء الدول في هذا الصدد ، لأنه ليس من المعقول أن تزيد سلطات وزراء الخارجية عن سلطات رؤساء الدول في المجال الخارجى .

تاسعا - ويمارس وزير الخارجية في النهاية عدة اختصاصات هامة في مساعدة السلطات القضائية لدولته والدول الأخرى .

فيجربى العرف في الدول الانجلوسكسونية بان قرارات وزير الخارجية لها حجية مطلقة في المسائل الآتية :

١ - الاعتراف بالدول وبالحكومات الاجنبية ، فاذا قرر وزير الخارجية ان دولة ما او حكومة ما قد تم الاعتراف بها ، التزمت المصالحم بهذا القرار .

٢ - الاعتراف بالتغيرات الاقليمية التى تتم فى الدول الأخرى .

٣ - تحديد بدء وانتهاء حالة الحرب مع الدول الاجنبية .

٤ - تحديد الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية ، ويملك وزير الخارجية أيضا ، تحديد هينات السيادة فى الدول الأخرى ، ومركزها فى الدول من حيث ممثليها ورؤسائها ومكياتها . . . الخ (١) .

---

(١) راجع : (The Secretary of State) ، دراسة أعدتها لجنة فرعية من مجلس الشيوخ الأمريكى عن مركز واختصاصات وزير الخارجية ، مؤرخة ٢٠ يناير عام ١٩٦٤ م مشار إليها فى مؤلف سورنسن ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣٩٢ ، وراجع أيضا ، أوبنهايم ، المرجع السابق ، ص ٦٨٤ ومحمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

ويجب أن نلاحظ ، أن القضاء في دول أخرى يتجه إلى عدم حجية هذه التصرفات ، ويقوم ببحثها مستقلا عما يصدره وزراء الخارجية .

ويتجه العرف في كثير من الدول إلى ضرورة الأخذ بتفسير وزارة الخارجية للقانون الدولي ، وبالذات للمعاهدات والاتفاقات الدولية ، وإن كانت هذه المسائل لم تستقر حتى الآن في الفقه .

٤٤٤ - ويترتب على هذا المركز الأهم لوزير الخارجية في الشؤون الدولية أنه تجرى العادة على ضرورة إبلاغ الدول الأخرى باسم وزير الخارجية ، وبإية تدابير تجرى حول هذا المنصب .

#### حصانات وامتيازات وزير الخارجية :

٢٥٤ - قد يقتضى المركز الأهم الذى يشغله وزير الخارجية فى إدارة الشؤون الدولية لدولته ، وتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى ، أن ينتقل كثيرا للمفاوضة أو لتمثيل دولته فى مؤتمرات دولية أو منظمة دولية ، أو لحل مشكلة دولية بالطرق السلمية ، ولاشك أنه يستحق حماية خاصة بهذا الوصف . ومن ثم نرى أنه يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها رؤساء الدول تقريبا مع ملاحظة ما يأتى :

١ - يستقبل عادة فى الدولة التى يذهب إليها لعمل رسمى استقبالا رسميا ، ولكن عن طريق وزير الخارجية ، كما تختلف مراسم الاستقبال عن تلك التى تتبع بالنسبة لرؤساء الدول .

٢ - لا تتمتع أعماله بخاصية الحصانة ضد النقد ، ومن ثم يمكن توجيه الانتقادات إليه فى عمله ، وتحليل سياسته ، واستجوابه أمام المجالس التشريعية التى تمكك أيضاً سحب الثقة منه .

٣ - فيما عدا ذلك يتمتع بالحصانة الشخصية ، فلا يجوز القبض عليه أو تجريده ، أو تفتيشه ، كما يجب أن يحمى شخصه حماية خاصة تكفل منع

الاعتداء عليه . ويتمتع أيضا ، بالحصانة القضائية سواء بصدد ولاية القانون الجنائي أم القانون المدني ، وان كان ذلك بصدد الاعمال الرسمية فقط ، وبى الحدود التى وضعتها ونحن نتكلم عن حصانات رئيس الدولة ، ولذا نكتفى بالاحالة اليها .

### الصفات الواجب توافرها فى وزير الخارجية

٤٤٥ - يشغل وزير الخارجية منصبا من اهم المناصب فى الدولة الحديثة على نحو ما رأينا ، لذا يتوقف على حسن اختياره نجاح الدولة فى علاقاتها الدولية، وتحقيق اكبر المزايا من هذه العلاقات .

لذا يجب أن يكون وزير الخارجية على علم تام بمجريات الشؤون الدولية ، وبالقوى الرئيسية التى تؤثر فى العلاقات الدولية . والامسلوب الامثل للتعامل معها ، وكيف يكسب منها لدولته .

ويجب أيضا أن يلم بالأوضاع السياسية لمختلف الدول والطريقة التى تدار بها سياستها ، ومختلف العوامل التى تؤثر عليها . ولعل هذه الزاوية سهلة التناول ، ان يمكن تحقيقها عن طريق تنظيم الاتصال بالدول الاخرى وتحليل المعلومات التى ترد عن البعثات المنتشرة فى مختلف انحاء العالم .

انما الزاوية الأخرى التى يصعب اكتسابها ، هى تلك الخاصة بحدى القدرة الشخصية على التصرف السليم والوزن الدقيق للامور . ففى دائرة العلاقات الدولية يكثر الطلب والالتماس والتفاوض . ان اية كلمة تقال فى غير محلها قد تجرح امة بكاملها . كما ان السعى الى تحقيق شئ بدون تقدير لنتيجته جيدا فيؤدى الى اخفاقه . قد يعرض كرامة الامة كلها ومصصلحة الدولة للخطر .

لذا يختار رجل السياسة الخارجية من بين الرجال الممتازين شخصا

وعلمياً ، ومن القادرين على التفاوض والتحدث ، ومن تتوافر فيهم اللياقة والكياسة وجسن المعاملة .

ان السياسة الخارجية للدولة ، تشمل علاقات متنوعة ومركبة متغيرة . وتعترضها العقبات والصعاب ، ولذلك فان وظيفة من يتولى ادارتها والاشراف عليها دقيقة ، فهو الواجهة للدولة فى علاقاتها الخارجية . او بمعنى اخر هو الشخص الذى اودعته الدولة شرقها ومصالحها العامة ، ومن ثم وجب عليه ان يحسن اختيار الرجال الذين يشاركونه ادارة العلاقات الخارجية للدولة حتى تصان مصالح الدولة ولا يتعرض شرفها للهوان (١) .

### الوضع فى الدول الاسلامية

٤٤٦ - لم يتكلم فقهاء المسلمون عن منصب وزير الخارجية ، لان هذا المنصب لم يكن معروفا لديهم ، حقيقة عرفت الدولة الاسلامية منصباً مماثلاً يتولاه شخص هام ، هو منصب « ديوان الانشاء » الا ان مهمته الاساسية كانت تتصل بكتابة الرسائل الموجهة من الخليفة الى الدول الاخرى ، وتلقى رسائل ملوك الدول الاخرى والرد عليها ، وهكذا . وربما كان يعهد اليه كذلك باستقبال رسل الدول الاخرى وتقديمهم الى الخليفة .

٤٤٧ - ولكن الفقهاء والكتاب المسلمين قد كتبوا كثيراً فى صفات من يجب اختياره لتبليغ رسالة او للقيام بالسفارة ومفاوضة الدول الاخرى ولاشك ان مثل هذه الصفات يجب ان تتوافر من باب اولى فى الوزير المسئول عن الرسل والرسالات .

من ذلك تجلبهم الفصاحة والدقة والوضوح والقدرة على الابانة . لذلك طلب موسى ( عليه السلام ) من ربه حين ارسله الى فرعون ، معاونة هارون

له لأنه أفصح منه لساناً ، كما طلب من ربه أن يحله من العقدة التي في لسانه  
• واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي • (١) •

كنلك يتطلبون فيه القدرة على التكيف حسب البلدان ، والحنسكة ،  
والفطنة والحيلة حتى يسلم من الزال ، وعدم الاسراف في الحماس •

وعلى السفير ان يعمل على توسيع معارفه بالمستويات الرسمية ومختلف  
الهيئات داخل الدولة المبعوث اليها من اتقاقية وصحية وتجارية وصناعية •

وقالوا في الصفات الشخصية التي يجب ان تتوافر في المبعوث ، انه  
يجب ان يتميز بالنكاه الخارق ، والعلم الراسع ، والسمعة الطيبة والمظهر  
اللائق والرونق الشائق والمنطق اللطيف والبديهة الحاضرة ، حتى يكون لكلامه  
اجمل الواقع ويبلغ رسالته على احسن وجه • ويجب ان تتوافر فيه الشجاعة  
والاقدام ، والوقار والسكون والاتزان (١) •

### وزارة الخارجية

٤٤٨ - من الاهمية بمكان ، يعد ان أوضحنا الدور الهام الذي يقوم به  
وزير الخارجية في الملاقات الدولية ، ان نتحدث عن الجهاز الذي يساعده في  
هذه المهمة ، وهو وزارة الخارجية • والواقع ان وزارة الخارجية صارت من  
الاجهزة الرئيسية في كافة الدول ، والتي لا تستطيع دولة ان تستغنى عنها •  
لكيف نشأت وزارة الخارجية في الدول المختلفة ، ثم كيف تطورت ، وما هي  
الصورة التي توجد عليها اليوم ؟ •

٤٤٩ - لعل اول وزارة خارجية وجدت في العالم هي وزارة الخارجية  
المصرية ، فقد تبنى المصريون القدماء الى اهمية الرسائل الدولية ، ومن ثم

(١) سورة طه ٢٧ ، ٢٨ •

(٢) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة لابن القراء ، ص ١٢ •

اقاموا جهازا عهدوا اليه بتحريرها وارسالها الى مختلف الشعوب التي يتعاملون معها ، ثم تسجيلها وحفظها ، وكذا تلقى رسائل الشعوب الاخرى وعرضها على الفراغنة والرد عليها . الخ .

وتشير دراسات عديدة اخرى الى ان مصر القديمة قد انشأت مدرسة لتعليم اللغات الاجنبية ان يتولون امر ارسال الرسائل الى الشعوب الاخرى واستقبالها ، وكانت اللغات الاساسية التي يتم تعليمها ، اللغات السامية المختلفة وخاصة اللغة البابلية التي يقال انها كانت اللغة الدبلوماسية في منطقة الشرق الاوسط (١) .

٤٥٠ - واذا انتقلنا الى العصور التالية ، فاننا نجد ان انشاء وزارات الخارجية في الدول المختلفة قد ارتبط بمعرفة الدبلوماسية الدائمة ، ذلك انه منذ ظهور الدبلوماسية الدائمة ، كان من اللازم ان يعد جهاز داخلي يشرف على امور ارسال واستقبال البعثات الخارجية ، وامدادهم بالتعليمات اللازمة واعدادهم الاعداد الذي يجعلهم يصلحون لتولى مهامهم .

٤٥١ - وهكذا وجدنا انجلترا تنشئ هذا الجهاز عام ١٢٥٢ وتطلق عليه اسم المكتب الخارجي ، كما ان هنري الثالث ملك فرنسا اصدر لائحة عام ١٥٨٩ م تقضى بانشاء سكرتارية تتولى جمع كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية لفرنسا . وتطورت هذه الاجهزة بعد ذلك ، وانتقلت الى الدول الاوربية الاخرى .

ومن المعروف ان الدولة الاسلامية قد عرفت بدورها الاتصال بالشعوب الاخرى واستقبال الرسل وارسالها . وقد بدأ ذلك مع انشاء الدواوين حيث اطلق على وزارة الخارجية الاسلامية اسم « ديوان الانشاء » وكانت تسند

---

(١) عز الدين فودة ، تطور وزارة الخارجية المصرية ، الاهرام الاقتصادي ، اول يونيو عام ١٩٦٣ ، ص ٣٠ .



مؤخرا القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ واخذى اعادة تنظيم السلك الدبلوماسى والقنصلى كما وضحنا من قبل .

هذا وتعتبر وزارة الخارجية المصرية منظمة علي احدث نظم وزارات الخارجية فى العالم ، وبما يتمشى مع الدور الذى تقسوم به مصر بين الدول العربية ودول العالم الثالث وعدم الانحياز والدول الافريقية والاسلامية .

#### تنظيم وزارات الخارجية فى مختلف الدول :

٤٥٦ - يتمشى تنظيم أى وزارة فى العادة مع الاهداف التى تسعى الي تحقيقها ، والمهام التى تمارسها . ومع ذلك نجد تشابها بين مختلف وزارات الخارجية فى الدول المختلفة ، لكونها تمارس مهامها متشابهة . وسنتكلم عن هذه التقسيمات الآن .

#### ١ - الادارة السياسية :

٤٥٧ - سبق ان اوضحنا انه من المهام الخارجية للدول الاتصـال بالدول الاخرى لتحسين العلاقات السياسية، وكذلك الحال مع اشخاص القانون الدولى الاخرى وهى المنظمات الدولية . ويدخل فى ذلك استقبال وارسال البعثات الخارجية للدول الاخرى ، ورعاية كل ما يتصل بهذه الشئون .

ولذلك كان من الطبيعى ان نجد فى كل وزارات الخارجية ادارة هامة هى الادارة السياسية ، وهى فى الواقع الوظيفة الاساسية لوزارة الخارجية . وتقوم هذه الادارة بجمع المعلومات والبيانات السياسية الخاصة بمختلف الدول ، والتى ترد اليها من بعثاتها الدبلوماسية فيها ؛ وتستخدم هذه المعلومات عادة عند القيام برسم السياسة الخارجية للدولة مع هذه الدول . مما يستدعى الاهتمام بترتيبها وحفظها واخراجها عند الحاجة اليها .

(١) راجع : الدكتور محمد حافظ غانم ، مؤلفه العلاقات الدبلوماسية والقنصلية القاهرة ، ١٩ م ، ص ٣٠ وما بعدها .

وواضح ان هذه المهمة تتناول ايضا التحليل الدقيق والمستمر للوضع السياسية فى مختلف اتحاء العالم .

وتستدعى هذه الوظيفة ان تقسم الادارة السياسية او القسم السياسى الى اقسام جغرافية يختص كل منها بقارة معينة او بمنطقة جغرافية معينة . ويكون ذلك على اساس الموقف السياسى فى كثير من الموزارات ، كأن تخصص ادارات لعلاقات دول عدم الانحياز ، وادارات للدول الشيوعية ، واخرى للدول الرأسمالية ، وان كان التقسيم الجغرافى هو الاكثر اتباعا فى العالم (١)

فى مصر نجد ، الادارة السياسية ، مقسمة الى الاقسام الآتية :

أوروبا الغربية ، أوروبا الشرقية ، آسيا ، الشرق الاوسط ، القسم العربى  
القسم الاقريقي ، قسم أمريكا الشمالية والجنوبية .

وفى فرنسا ، تقسم الادارة السياسية ، الى اقسام تختص بمناطق أوروبا آسيا ، أفريقيا ، الشرق ، أمريكا ، فضلا عن ادارة للمواثيق تختص بالعلاقات مع الهيئات التى انشأتها معاهدات الدفاع المختلفة التى تكون فرنسا طرفا فيها . وادارة للاعلام والصحافة تقوم بتحليل الاخبار الدولية وتصدر نشرة خاصة بها ، وتتولى ايضا المؤتمرات الصحفية التى تعقد مع المراسلين الاجانب (٢)

## ٢ - ادارة البروتوكول او المراسم :

٤٥٨ - تعتبر هذه الادارة من الادارات التقليدية التى نجدها فى كل وزارات الخارجية ، لارتباطها الوثيق بطبيعة العمل الدبلوماسى ، فهى تقوم باعداد الاستقبالات لكبار الدبلوماسيين الذين يزورون الدولة ، وتقوم بترتيب الزيارات التى يرغب رؤساء البعثات الدبلوماسية القيام بها لرئيس الدولة

(٢،١) لعل فرنسا هى الدولة الوحيدة التى تجعل قسم الاعلام والصحافة ملحقا بالادارة السياسية ، اذ هو قسم مستقل عادة فى وزارات الخارجية الاخرى . راجع : الدكتور عبد العزيز سرحان قانون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ص ٩٨ .

أو لوزير الخارجية .

وتقوم هذه الإدارة ، أيضا ، بأعداد الرسائل التي يوجهها رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدول الأجنبية ، وكذا خطابات اعتماد أو استدعاء البعثات الوطنية في الخارج .

ومن أهم الأعمال التي تتصل بعمل هذه الإدارة ، مراعاة الترتيب والصدارة بين مختلف الممثلين الدبلوماسيين لديها ، والاهتمام باتخاذ شكليات معينة في استقبال البعثات وترتيب جلوسها في المحافل الرسمية .

وتثير هذه الشكليات مشاكل عديدة . وهي التي جعلت البعض يرى في الدبلوماسيين مجموعة من الأشخاص «المتكلفى الحشمة والعظمة، يحضرون العديد من الحفلات العامة والولائم الساهرة ، والامسيات الرسمية ، وهم يرتدون الميقات الرسمية المزينة والمطرزة ، ويضعون الاوسمة ، مما يعني ان التشريعات أو البروتوكول ، تعتبر من العناصر المميزة للعمل الدبلوماسي .

ومع ذلك فلقد قلت هذه الشكليات كثيرا عن ذي قبل ، وان كان لا يزال باقيا منها الشيء الكثير . ويعلمها البعض بالقول بأنه رغم التغييرات العديدة التي طرأت علي وظيفة الدبلوماسيين ، الا ان حياة الدبلوماسي الشخصية لم تتغير كثيرا ، سواء بالنسبة لعلاقاته مع زملائه أو مع الدولة المعتمده لديها . ويقال كذلك ان خدمة الدولة تتجلي في الصرص علي عظمتها ، ولما كان كل مجتمع يخضع لترتيب ودرجات بين مختلف اشخاصه ، فكذلك العلاقات بين الدول يجب ان تجرى في اطار ترتيب معين يكون مقبولا لدى الجميع، ويتجلي فيه الاحترام المتبادل للقوانين والعادات بين مختلف الشعوب . ان هذه النزعات الرسمية ليست مجردة كلها من المعنى . ان المبعوثين الاجانب ليمثلون ارفع من شخصهم . ان البروتوكول يجلب الاحترام لكرامة ، استقلال الدول الضعيفة ، وهذا ليس بالقليل ، ( م ٢٨ - القانون )

### ٣ - الإدارة القنصلية :

٤٥٩ - وهي أيضا ، من الإدارات الرئيسية لوزارات الخارجية وتقوم بالاشراف علي البعثات القنصلية للدولة في مختلف الدول .

### ٤ - إدارة الوثائق والمحفوظات :

٤٦٠ - ورغم أن هذه الإدارة قد نجسها في كل انوزارات والمصالح الاخرى ، الا انها تتخذ طابعا مميزا وهاما في وزارات الخارجية إذ تحفظ فيها المعاهدات والمستندات الدولية الهامة ، وتقوم بنشر الوثائق التي تصدر عن الدولة ، ويلحق بها عادة ما تصدره منظمة الامم المتحدة ببيئاتها المختلفة من مستندات ودراسات ، كما يلحق بها في العادة مكتبة تحوى المؤلفات الرئيسية في القانون الدولى والمنظمات الدولية والعلوم السياسية .

### ٥ - الإدارة القانونية :

٤٦١ - هي ، ايضا ، من اهم الإدارات في وزارات الخارجية ، وعملها يتمثل في ابداء الراى القانوني في المشكلات التي تكون الدولة طرفا فيها او تتصدى لحلها . ومن ناحية اخرى - وهذا ما يميز هذه الإدارة عن الإدارات القانونية في الوزارات الاخرى - تشترك هذه الإدارة في المفاوضات التي تجرى لابرام الاتفاقات الدولية ، وتشترك كذلك في صياغتها ، وتقديم بنود المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتطلبها الدولة او الوزارة .

### ٦ - إدارة المؤتمرات والمنظمات الدولية :

٤٦٢ - تقوم هذه الإدارة بدور هام في إدارة العلاقات الخارجية للدولة ، برغم انها من الإدارات الحديثة التي تعبر عن التطور في هذه العلاقات علي ما !لحنا في مقدمة هذه الدراسة .

والوظيفة التي تمارسها ، هي تتبع الانشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية المختلفة ، سواء الامم المتحدة بفروعها الختلفة ، أم الرقالات المتخصصة

الاقتصادية ، والثقافية والاجتماعية . الخ وهى التى تختار من يمثلون الدولة فى هذه المنظمات ، او فى مختلف المؤتمرات الدولية الاخرى التى تشترك فيها الدولة . وعلى اساس ما تتلقاه من تقارير ، تقوم برسم سياسة الدولة تجاه المنظمات . وتقوم بدور حلقة الاتصال بين التمثيل الخارجى فى المنظمات المتخصصة ، والادارات الغنية المختلفة فى الدولة . وتقوم فى النهاية بالتنسيق بين كافة وجوه نشاط الدولة المتعلق بالمؤتمرات والمنظمات الدولية .

وقد ينقسم هذا النشاط فى بعض وزارات الخارجية ، حيث تتولى بعضه ادارة خاصة بالامم المتحدة وادارة للوكالات الاقتصادية ، واخرى للمنتظمات الإقليمية . الخ .

#### ٧ - الادارة الاقتصادية :

٤٦٢ - من الادارات التى تزايدت اهميتها بتزايد الاهمية الدولية للنشاط الاقتصادي لذا نجد بعض الدول - كفرنسا - تجعلها جزءا من الادارة السياسية، بينما تسير غالبية الدول على تخصيص ادارة مستقلة للنشاط الاقتصادي . والنشاط الذى تقوم به هذه الادارة متعدد ويختلف من دولة الى اخرى :  
فى الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية الكبيرة فى الخارج كالولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وفرنسا - نجد ان هذه الادارة ذات اقسام متشعبة ، فى الولايات المتحدة تحتوى هذه الادارة على مكتب لسياسة التجارة الخارجية ، ومكتب السياسة المالية والتقدم ، ومكتب التسويات الخارجية .  
اما فى فرنسا فنجد فرعا للتعاون والوحدة الاقتصادية يقوم بدراسة العوامل المختلفة التى تتصل بعلاقات الوحدة الاقتصادية التى تدخل فرنسا طرفا فيها كالسوق الاوربية ، والبيوراتيوم ، وهناك فرع اخر للمسائل العامة والنقد . وهو يشرف على عدد من القطاعات الاقتصادية المتخصصة ، كالتجارة الخارجية والصناعية .

كما ان هناك قسما للاتفاقات الثنائية ، وقسما للموال والمصالح الخاصة الفرنسية فى الخارج ، وهو يشرف على رعاية هذه الاموال فى الخارج .  
على ان النشاط الرئيسى الذى يعين هذه الادارة عن القطاعات الاقتصادية الاخرى فى الدولة والتي تخصص فى التجارة الدولية ، مثل وزارة التجارة الخارجية او وزارة الاقتصاد ، هى انها تدرس الآثار السياسية للنشاط الاقتصادى للدولة فى الخارج ، والعكس ، اى الآثار الاقتصادية للسياسة الخارجية على الخارج .

هذه هى اهم ادارات وزارة الخارجية فى مختلف الدول ، ومع ذلك توجد اقسام اخرى تقليدية ، كـ مكتب الوزير ، ومهمته فى وزارة الخارجية لا تخرج عن مهفته فى أية وزارة اخرى ، ان يرسم السياسة العامة للدولة والمختلف ادارات الوزارة ، ويتولى مهمة التنسيق بين أنشطة مختلف الادارات .

وهناك كذلك ادارة الموظفين ، والتي تشرف على شئون الموظفين من حيث تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتدريبهم . الخ ، ومهمتها كذلك كمهمة ادارات شئون الموظفين فى الوزارات الاخرى .

وهناك ادارة الامن ، وقد توجد ادارة للمؤمرد ، على خلاف بين الدول فى هذا الشأن .

## المبحث الرابع

### القائد العام للقوات المسلحة

#### مدى الدور التمثيلى للقائد العام للقوات المسلحة

٤٦٤ - يختلف هذا الدور عن دور رئيس الدولة او رئيس الوزراء ووزير الخارجية من اكثر من ناحية ، فهو دور محدد زمنيا فلا يمارس الا فى وقت الحرب ، ومن ثم فهو لا يعتبر - فى رأينا - من أعضاء الدولة او محتايها الدائمين .

كما أنه - من ناحية أخرى - محدد في موضوعه ، فلا بد أن يتصل بالعمليات الحربية ، وبالذات في سيرها أو وقفها ، وعلى ذلك فلا دور له في اعلان الحرب أو اقامة صفة العداء مع دولة معينة .

٤٦٥ - والاساس في جعل القائد العام ممثلاً للدولة في أعمال الحرب، هو أنه يقود الجيوش ، ويمارس القتال ، ومن ثم فهو أدري من غيره بتقدير مدى ضرورة اتخاذ إجراءاتها أو وقف القتال مؤقتاً ، أو توقيع الهدنة .

٤٦٦ - وتلاحظ أن هذا الدور قد قل في الآونة الحاضرة نتيجة لعدة عوامل :

ففى كثير من الدول نجد أن رئيس الدولة نفسه يحتفظ بلقب القائد الاعلى للقوات المسلحة ، مما يجعله يقوم باتخاذ العديد من التدابير الحربية ، وخاصة مفاوضات اقامة السلم .

ومن ناحية أخرى نجد أن المشاكل العسكرية ترتبط بمشاكل سياسية معقدة وتحتاج من ثم الي تدخل رجال السياسة فى المراحل المختلفة لمسير القتال بقصد استمراره أو وقفه ، وقد يحتفظ للقادة العسكريين فى هذه الحالة بسلطات توقيع اتفاقات الهدنة أو وقف اطلاق النار أو السلم ، ومثال ذلك أن اتفاقية فض الاشتباك الأولى بين القوات المصرية والقوات الاسرائيلية التى عقدت عام ١٩٧٤ ، قد تمت بعد جولات سياسية ومحادثات مكثفة بين اعلى المستويات فى الدولتين ، وبتوسط وزير الخارجية الامريكى : هنرى كيسنجر .

لما أبرام الاتفاق نفسه فقد كان بواسطة رئيسى الاركان المصرى والاسرائيلى .

اما الاتفاق الثانى ، فقد وقعت السلطات السياسية العليا فى مصر واسرائيل ، وأن أحال الاتفاق على التفاصيل الزمنية والغنية لتنفيذ الاتفاق لمجموعة من القادة العسكريين بمساعدة مستشارين سياسيين وقادة .

٤٦٧ - ونستطيع - بناء على ذلك - أن نحصر الدور التعثيلي للقائد

العام في الحالات الآتية :

١ - في أثناء سير القتال ، إذا ما وجدت ظروف تستدعي القائد أن يعقد اتفاق استسلام أو وقف مؤقت للقتال أو هدنة جزئية لأغراض إنسانية أو تكتيكية ، فإن القائد المحلي للعملية الحربية ، إذا كانت المسألة تتعلق به هو فقط ، أو القائد العام للقوات المسلحة إذا كانت المسألة تتعلق بسير القتال كله ، يستطيع أن يبرم الاتفاق .

ونلاحظ أن الاتفاق المكتوب ليس شرطاً هنا ، فيكتفي برفع الراية البيضاء لطلب الاستسلام كما أن القائد لا يحتاج هنا إلى أوراق تفويض . ولا يحتاج الاتفاق إلى تصديق عليه .

٢ - إذا كان الأمر يتعلق بهدنة كاملة أو فض للاشتباك ، فإن القائد لا يستطيع أن يتصرف بمفرده ، بل عليه أن يرجع إلى سلطات دولته ، ويلزم أن يزود بأوراق تفويض ، كما يلزم التصديق على مثل هذه الاتفاقات في العادة في الدول التي تشترط التصديق على المعاهدات الهامة التي تدخل مثل هذه المعاهدات في نطاق ما يجب التصديق عليه .

#### الوضع في الشريعة الإسلامية :

٤٦٨ - يعتبر الخليفة القائد العام لجيوش المسلمين لذلك يقود عادة

الجيش ويبرم اتفاقات الصلح أو الهدنة وغير ذلك مما يتطلبه الموقف . ومع ذلك فإذا ما أرسل قائداً للجيش فإنه يتوب في مهام القيادة ، أنه ويكون له سلطة إبرام كل اتفاقات مع العدو بشرط مراعاة أحكام الشريعة وتنقل لنا كتب السيرة والمغازي العديد من اتفاقات الصلح أو الهدنة التي تمت بين قواد الجيش الإسلامي أمثال خالد بن الوليد وأبو عبيدة ومقاتليهم من الروم والفرس (١) .

(١) وفي مناسبة واحدة - على ما نعلم - طلب من الخليفة الإسلامي عمر بن الخطاب أن يوقع عقد الصلح بنفسه مع حاكم إيليا « بيت المقدس »

## الفصل الثالث

### البعثات الدبلوماسية

٤٦٩ - ذكرنا في المقدمة الضرورات الدولية التي أدت الى وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول . وموضوع هذا القسم من دراستنا هو بيان القواعد المختلفة التي تحكم هذا التمثيل الدائم ، واداته الرئيسية البعثات التي ترسلها كل دولة الى الدول الاخرى لتمثيلها فيها . والموضوعات التي تود التعرض لها هي : هل التمثيل الدبلوماسي حق من حقوق الدول في المجتمع الدولي ام مجرد رخصة تمارس بالتبادل بينهم ، ثم من له حق التمثيل الدبلوماسي هل كل الدول ام لا ، وندرس بعد ذلك : كيف يرك التمثيل الدبلوماسي بين دولتين؟ وما هي القواعد التي تحكم تكوين البعثة وممارستها لعملها ؟ ثم حياة البعثة الدبلوماسية على ارض الدولة الاخرى ، وما هي واجباتها ؟ وما هي حقوقها ؟ ثم ندرس في النهاية انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية .

## المبحث الاول

### الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي

٤٧٠ - ما هي الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي ، والذي يتمثل في الايفاد الايجابي - اي ارسال البعثات الى الدول الاخرى - والايفاد السلبي ، اي استقبال وفود الدول الاخرى . هل من حق كل دولة ان تمارس هذا التمثيل بنوعيه ، وهل تلتزم الدول باستقبال بعثات الدول الاخرى ؟

لا يوجد رأي واحد حول هذه المشكلة في الفقه الدولي ، كما ان موقف

الدول منها قد اختلف عند عرض المشكلة في مؤتمر فيينا عام ١٩٦١ .

## الايقاف حق للدولة :

٤٧١ - ونلاحظ بهذا الصدد ان اراء الفقهاء القدامى كانت تعتبر الايقاف

بنوعيه من قبيل الحقوق الثابتة للدول المستقبلية ، بناء على حق كل دولة فى الاتصال بالدول الاخرى (١) . وناصر العديد من الفقهاء وجهة النظر هذه عند عرض المشكلة على لجنة القانون الدولى لتقنينها . ويمكن تلخيص حججهم فيما يلى :

١ - ان القانون الدولى يعترف للدول بحق الاتصال ببعضها البعض ، وهذا يعنى الاعتراف لها بحق انشاء البعثات الدبلوماسية فى الخارج ، كما ان اخضاع مباشرة هذا الحق لموافقة الدولة المعتمدة يؤدى الى صعوبات عملية كبيرة .

٢ - انه بين الدول المتعدينة لا بد من الاعتراف بوجود التزام باستقبال الدبلوماسيين ، وان رفض التمثيل الدبلوماسى يعد عملا غير ودى .

٣ - ان العلاقات الدبلوماسية تعد ضرورة حيوية لسد حاجة اجتماعية اسيسية ولا يمكن ان يسير التعارن بين الدول فى مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

على ان هذا الاتجاه - قد لاحظ ربما بلا استثناء - انه من الناحية العملية ، يعد هذا الحق حقا ناقصا . لان الدولة لا تستطيع ان تمارس هذا

---

(١) من هذا الاتجاه فى الفقه الدولى : فوشى الذى يؤكد ان الايقاف بنوعيه احد الحقوق المترتبة على سيادة الدولة .  
وكالفرو Calvo الذى يرى انه ايضا من نتائج السيادة والاستقلال ويقول فى نفس المعنى الدكتور على صادق ابو هيف: ان ممارسة التمثيل الدبلوماسى م حق لكل دولة يثبت لها نتيجة لما تتمتع به من سيادة ، واستعمالها لحقها هذا مظهر سيادتها ، وتوكيدا لوجودها القانونى ولاستقلالها السياسى فى مواجهة الدول الاخرى .

الحق عن طريق فرضه على الدول الأخرى ، لان هذه الأخيرة غير ملزمة عملاً بان يكون لها بعثات دبلوماسية في الخارج ، او ان تستقبل بعثات الدول الأخرى في إقليمها .

ولقد كان مشروع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي يسير في هذا الاتجاه ، حيث اقر بوجود الحق في التمثيل لكل دولة ، وان علق امكان ممارسته على رضاء الدول الأخرى (١) .

### الإيفاد رخصة للدولة :

٤٧٢ - اما الاتجاه الثاني فيرفض اعتبار الإيفاد بتروعيه الإيجابي والمسلبي من قبيل الحقوق الدولية ، ويعتبره رخصة تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى ومن ثم لا تستطيع دولة ان تلزم دولة أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها الا برضاها .

ونجد الفقه الدولي الحديث يناصر هذا الاتجاه في مجموعة ، كما انه هو الرأي الذي انتصر في لجنة القانون الدولي ، وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي جاءت المادة الثانية منها تقول : « إقامة العلاقات الدبلوماسية

---

يراجع مؤلفه : القانون الدبلوماسي الاسكندرية ١٩٧١ ، ص ٢ ونذكر من هذا الاتجاه ايضا Pradier Fodéré وجورج سل ، والاول يقول ان الدولة التي ترفض بدون مبرر استقبال الممثل الاجنبي تتعرض للمعاملة بالمثل وان الدولة التي تدعى انعدام حاجتها لإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى ، انما تعزل نفسها عن النظام السياسي لاوريا والدول المتمدينة الأخرى .

اما الثاني فيرى انه « فيما عدا ظروف استثنائية ، فان أية دولة لا تستطيع بحق ان ترفض إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى » .  
راجع تفاصيل واسعة عن هذه المشكلة في مؤلف الدكتور سرحان ، المساق الإشارة اليه ص ١٢٨ وما بعدها .

(١) راجع ايضا اتفاقية هافانا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية عام ١٩٢٨ ، والتي جاء بالمادة الأولى منها ان « للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين » .

تبين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية يتم بالتراضى بين الطرفين ، .

ويستند هذا الفريق بدوره الى عدة حجج اهمها (١)

١ - ان اعلان حقوق الدول والتزاماتها الصادر عن الامم المتحدة

(١) من هذا الرأى :

— L'Brownlie, Principles of Public International Law, Second Edition, Oxford, 1973, P. 334.

وهو يعلق على نص المادة الثانية من اتفاقية فينا بقوله : لا يوجد اذن حق فى الايفاد فى القانون الدولى العام ، بالرغم من ان لكل الدول المستقلة الاهلية لاقامة علاقات دبلوماسية \* ويجوز ان يكون هذا الرضاء المتبادل غير رسمى \* .

— Colliard, Institutions Internationales, Paris, 1966, P. 216.

وهو يشرح المادة الثانية من الاتفاقية ويعلق عليها بالقول بان اتفاقية فينا قد عارضت اتفاقية هافانا التى رأت ان التمثيل الدبلوماسى حق للدول \* .  
— P. Vellas, Droit Internationales Public, Institutions Internationales, Paris, 1970, P. 302.

وهو يقول فى هذا المعنى : « ان اهمية بعثة دبلوماسية معينة انما يتحدد عن طريق الاتفاق المتبادل بين الدولتين المعنيتين \* . وهو يعتمد على اهمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية » .

وفى والفقه المصرى : حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم: المرجع السابق ص ١٥٦ وهو يقول : « لكل دولة - اذا هى رغبت فى ذلك - ان تتبادل التمثيل مع اية دولة ترغب هى الأخرى فى ذلك ، وأن تتمتع عن تبادل مع الدولة التى لا ترغب فى الاتصال بها ، \* ومحمد حافظ غانم الذى يقول : ان القانون الدولى لا يفرض على الدول فى الوقت الحاضر التزام قبول البعثات الدبلوماسية ، كما لا يفرض عليها قبول التجارة الدولية : راجع مؤلفه مبادئ القانون الدولى ص ٥٦٩ \* والدكتور عبد العزيز سرحان الذى يقول : « وهذا الحل الذى انتهت اليه اللجنة يتفق بدون شك مع القانون الدولى المعاصر الذى ما زال يرتكز على مبدأ السيادة ، كما انه يعد الحل الاكثر اتفاقا مع المنطق ، لان القاعدة التى ما زالت سائدة حتى الآن ، تقضى بأن أى قيد على السيادة يجب ان يكون نابعا من قبول الدولة المصریح \* . \* راجع مؤلفه ، انون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ص ١٤٣ ، والشافعى محمد مير ، القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب ، الاسكندرية سنة ١٩٧١

يتضمن حقا فى الايفاد سواء الايجابى ام السلبي .

٢ - ان الاتفاق هو الاساس الذى يجب ان تقوم به العلاقات الدبلوماسية

وان هذا من المبادئ المستقرة فى النظام الدولى .

٣ - ان فرض الايفاد على الدولة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المستقبلية

وهو المبدأ الرئيسى للعلاقات الدولية ، فإى قيد على السيادة يجب ان تقبله

الدولة .

٤ - ان اقامة العلاقات الدبلوماسية على اقليم الدولة يعنى وجود

هياكل اجنبية لا تخضع للقوانين المحلية ، وأشخاص يتمتعون بحصانات

دبلوماسية واسعة ، الامر الذى يتطلب ان يكون لها حرية قبول او رفض التمثيل

حسب ظروفها .

٥ - ان العمل الدولى ينقضى وجود أى الزام على الدول لقبول التمثيل

الدبلوماسى ، فقد عاشت دول كثيرة بدون تمثيل مع معظم الدول الأخرى

رديحا كبيرا من الزمان ( براجواى فى الفترة من ١٨١٤ - ١٨٤٠ ، واليابان

والصين التى ترفض حتى الآن اقامة علاقات دبلوماسية واسعة مع الدول

الأخرى ) .

٦ - ان نفقات التمثيل الدبلوماسى الآن باهظة ، خاصة بعد ان تعددت

الدول فى المجتمع الدولى ، ولا شك ان العديد من الدول قد لا يستطيع ان

يقيم مع الدول الأخرى .

ومن ثم فان فرض مثل هذا الالتزام عليها ما لا تطيق . لذلك

وجدنا دولة كاموا القومية المستقلة منذ عام ١٩٦٢ قد قررت لاسباب اقتصادية

م ، ص ٢٧٤ ، وهو يعلق على نص المادة الثانية من اتفاقية فينا بقوله : « طبقا

لاتفاقية فيينا (م٢) فان ايفاد البعثات يحتاج لاتفاق مشترك للدول ، فهى بذلك

ترفض ما كان يقال، من أنه يوجد حق لكل دولة فى التمثيل الدبلوماسى . »

عدم الانضمام الى عضوية الامم المتحدة وعدم اقامة بعثات دبلوماسية في الخارج ، وعهدت الى نيوزلندا بامر تمثيلها في بعض الدول التي لها علاقات محدودة معها (١) .

### علاقة الايفاد بالاعتراف :

٤٧٢ - لاشك ان اعتراف دولة بدولة اخرى يعد من الشروط اللازمة لاقامة تمثيل دبلوماسي بينهما ، ومع ذلك فان التمثيل الدبلوماسي ليس من النتائج الضرورية للاعتراف (٢) لان عدم اقامة العلاقات الدبلوماسية او سحبها قد يكون من بين التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، او بسبب اعتبارات عملية (٣) .

ومن هنا كانت هناك محاولات من جانب ممثل اسرائيل في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر فيينا لغرض اقرار التمثيل كحق لكل الدول حتى تقرض الاعتراف بها من جانب الدول عن هذا الطريق ، ولقد قوبلت محاولاتها بانتصدي والمعارضة من جانب الدول العربية وكثير من الدول الاسيوية والافريقية .

ومن ناحية اخرى حاولت دول اوربا الشرقية ان تدخل تعديلا على المادة الثانية من الاتفاقية يستهدف منع الدول من استخدام الخلاف في الانظمة القانونية والسياسية كأداة لمنع التمثيل الدبلوماسي بينها ، وذلك بقصد

---

(١) فان غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق : الجزء الثاني ، ص ١٢٠ .

(٢) راجع برونل : المبادئ العامة للقانون الدولي ، المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٣) راجع المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة التي جعلت قطع العلاقات الدبلوماسية من بين التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن ان يأمر الدول باتخاذها قبل ولة معتدية او في حالات تهديد السلم او الاخلال به .

مواجهة الحصار الاقتصادي والسياسي الذي كانت تفرضه الولايات المتحدة على كوبا ، ومعظم الدول الغربية على الصين الشيوعية (١) .

وقد عارضت الاقتراح بشدة الولايات المتحدة الامريكية ونجحت الدول في ادخال هذا المعنى في مقدمة الاتفاقية .

## المبحث الثاني

### من له حق التمثيل الدبلوماسي

٤٧٤ - من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ان التمثيل الدبلوماسي يعطى للدول المستقلة ذات السيادة وحدها . وعلى ذلك فان الدول المحمية او الخاضعة للرعاية ، وكذلك الاقليم غير المستقلة ليس لها الحق في التمثيل ، وانما تتولى تمثيلها الدول الحامية او الوصية او المستعمرة لها ، هذا مع ضرورة اعتبار ما نقضى به العلاقة بين الدولتين بهذا الصدد او الوثيقة التي تحكم التبعية او الرعايا ، فقد تسمح بنوع عن التمثيل .

ومع ذلك فقد جرى العرف على الاعتراف للبابا - وهو ليس دولة بالمعنى الصحيح - بالحق في التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى .

(١) قدم التعديل تشيكوسلوفاكيا ، وكان يهدف الى ان تضاف للمادة الثانية من الاتفاقية فقرة تقول : « بان الاختلافات بين النظم الدستورية والقانونية والاجتماعية يجب الا تشكل عقبة امام انشاء واستمرار العلاقات الدبلوماسية بين الامم » . وقد بدأ مندوب الهند بطلب تحديد الاقتراح بحيث يسمح بأن يكون للاعتبارات الأخرى غير الاختلافات الدستورية والقانونية - دور في منح التمثيل . وعارضه ممثل الولايات المتحدة بشدة ، ولكن غالبية الوفود ايدت مضمونه ، ووضع في مقدمة الاتفاقية التي جاءت تقول : « ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية في انشاء العلاقات الودية بين الامم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية » .

تلاحظ ان حدة الخلاف قد خفت بمحاولات التقارب الامريكي الصيني ، وسياسة الوفاق بين القطبين الكبيرين ، ثم بسياسة الاقتراب من الشرق الاوربية والتي بدأت بتطبيقها فرنسا ثم ألمانيا الغربية .

ويثير وضع الدول الاتحادية بعض المناقشات : فالبلد الرئيسي بهذا الشأن ان الدولة الاتحادية والفيدرالية ، تعتبر دولة واحدة في مواجهة الدول الاخرى وان اعتبرت عدة دويلات امام الحكومة المركزية . لذا فانبدا العام انها لا تمثل في الخارج ، وانما يمثل الاتحاد السوفيتي استثناءا على هذه القاعدة اذ يمكن لأعضاء الاتحاد ان يقيموا علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية استقلالاً عن العلاقات الدبلوماسية للسلطة المركزية ، وهذا تطبيق للقواعد التي وردت بالدستور السوفيتي . وقد وضع هذا الحق لامكان زيادة اعداد الدول المؤيدة للشرق تجاه الاستقطاب بين الشرق والغرب ، ونظرا للزيادة الكبيرة في اعداد الدول التي كانت مؤيدة للغرب في المنظمات والمحافل الدولية (١) .

### المبحث الثالث

#### تأسيس التمثيل الدبلوماسي

٤٧٥ - ذكرنا انه من الشروط الرئيسية لاقامة بعثات دبلوماسية بين دولتين ان تتفقا على ذلك . وهذا الاتفاق هو الذي يحدد موعد بدء تبادل التمثيل بين الدولتين كما يحدد حجم البعثة الدبلوماسية ، وشخص رئيسها ، والعديد من المسائل التي تتصل بمركزها في الدولة . وتوجد بعض القواعد التي تراعيها الدول في هذا الصدد ، ومن ثم فقد اكتسبت صفة عرفية ، وقننت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

---

(١) وجدت سوابق تاريخية قديمة لتمتع دويلات بحق التمثيل مع كونها اعضاء في دولة فيدرالية مثل بقاريا التي كانت عضوا بالمانيا الاتحادية . يراجع الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ١٥٧ . حافظ غانم ، المبادئ ، المرجع السابق ص ٥٧٠ ، عبد العزيز صرحا . العلاقات ، المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

### حجم البعثة :

٤٧٦ - يتوقف حجم البعثة على مدى العلاقات بين الدول ، فإذا كانت متشعبة ، فإنها تحتاج الى عدد كبير من الأشخاص ، أما إذا كانت محدودة ، فإنها تحتاج الى عدد قليل . والاتفاق هو الأساس في تحديد حجم البعثة .

وإذا لم يوجد بالاتفاق ما يحدد حجم البعثة فإن للدولة المستقبلية أن تتدخل لتقليل حجم البعثة إذا لم تكن أعمال البعثة الرسمية تبرر ذلك . وقد ذكرت المادة ١١ من اتفاقية فينا في هذا المعنى أنه ، في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في الدولة ، وللاحتياجات الخاصة بالبعثة ، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود ، وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبسول موظفين من فئة معينة (١) .

وأساس هذا الحكم هو أن زيادة عدد أعضاء البعثة عن متطلبات العمل الدبلوماسي العادي ، عادة ما يحمل معه احتفالات القيام بأنشطة أخرى ، كالتجسس خاصة وأن بعض أعضاء البعثة عادة ما يكونون من بين رجال المخابرات في الدولة .

### تشكيل البعثة :

٤٧٧ - يجرى العرف الدبلوماسي على أن تتشكل البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأشخاص تختلف أوضاعهم عن بعضهم البعض . ويمكن بهذا الصدد أن نميز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة إذ يخضع كل منهما للاحكام متميزة . وفي داخل أعضاء البعثة يمكن أن نميز بين فئات السلك

---

(١) على صادق أبو هيف دراسة عن القانون الدبلوماسي بعد اتفاقيات، فينا ضمن بحوث الدورة الدبلوماسية الثانية ، وزارة خارجية الكويت ، ص ٣١٠ .

الدبلوماسية والموظفين والمستخدمين والخدم ائخصوصيين للبعثة ، حيث أن كل فئة من هاتين الفئتين تخضع لاحكام خاصة .

### اولا - رؤساء البعثات

#### الموافقة على رئيس البعثة :

٤٧٨ - رئيس البعثة هو الشخص الذى تعهد اليه الدولة الموفدة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية . ولما كان الهدف من التمثيل الدبلوماسى هو العمل على ايجاد حسن التفاهم بين الدول ، وتقوية التعاون بينها ، وكان رئيس البعثة هو الذى يبيلور هذه المفاهيم بين دولته والدولة الاخرى ، فانه من الطبيعى أن تعلن الدول الموفدة الدولة الموفد اليها ، اسم شخص رئيس البعثة وتطلب منها قبوله ، وذلك حتى تثبت الدولة من أن شخص رئيس البعثة مرغوب فيه *Persona Grata* . وللدولة المستقبلية أن ترفض قبول الشخص وبدون ابداء الاسباب ، وهنا تلتزم الدولة بعدم ترشيحه والا اعتبرت ممتهنة لسيادة الدولة ، ومتدخله فى شئونها . بل أن للدولة دائما الحق فى أن تعلن أن رئيس البعثة أو شخص من اشخاصها غير مرغوب *Person non Grata* (١) . ورغم أن هذه الاحكام قد استقرت فى العرف وقننت فى اتفاقية فيينا ، الا أن الولايات المتحدة وبريطانيا تصران دائما على معرفة اسباب رفض من ترشحهم ، مع احتفاظها بالحق فى قبول هذه الاسباب أو رفضها على أساس عدم صحتها . وان كان هذا الموقف لاقيمة له فى العمل لان للدول دائما أن تعلن أن شخصا ما غير مرغوب فيه . وهذا لا يبوز ارساله اليها (٢) . ونذكر من قبيل ذلك ان (١) صاغت المادة ١٤ من اتفاقية فيينا هذه القواعد فى المادة ١٤ التى جاءت تقول :

- ١ - يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمدة لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية .
- ٢ - لا تلتزم الدولة المعتمدة لديها بأن تبدى للدولة المعتمدة الاسباب التى قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه ،
- (٢) فان غلان القانون بين الامم : المرجع السابق ص ١٢١ .

الولايات المتحدة الأمريكية كانت عينت أحد دبلوماسيها ، السفير كيلن ، وزيرا مفوضا لدى إيطاليا عام ١٨٨٦ بدون اعتماده من إيطاليا . وهنا رفضت إيطاليا التخلي وادعت الأسباب وهي ان كيلن كان قد اعترض على إلغاء إيطاليا للدولة الدبلوماسية . وذلك في احد الاجتماعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، واعتبرت وزارة الخارجية هذا السبب كافيا . وعين نفس الشخص دون ترشيح سابق وزيرا في النمسا ورفض أيضا ، وكان السبب انه متزوج من يهودية زواجا مدنيا ، ولم تقنع هذه المدجة وزير الخارجية الأمريكي ، بينما اقصر رئيس الدولة الأمريكية بحق كل دولة في ان تقبل من يرشحون للتمثيل فيها . وبعد هذه الحوادث بدأت الولايات المتحدة تهتم بموافقة الدول على قبول كل اعضاء بعثتها لديهم (١) .

وضرورة قبول الدولة المستقبلة تقتصر على رئيس البعثة ، دون سائر الأعضاء هذا الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين (٢) فيجب ان تتم الموافقة بالنسبة لهم كذلك

#### اعتماد رئيس البعثة :

٤٧٩ - لكي يبدأ رئيس البعثة عمله في الدولة الموقد اليها عليه ان يقدم خطاب اعتماد لهذه الدولة . وخطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من رئيس الدولة الموقدة ان كان رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا ، ووزير الخارجية ان كان قائما بالأعمال ، ومبين فيها اسم رئيس البعثة ومرتبته وهدفه والغرض العام من ايفاده .

وعادة يطلب رئيس البعثة فور وصوله الى الدولة مقابلة رئيس دولتها لتقديم هذا الخطاب اليه ان كان من درجة سفير أو وزير مفوض ، ووزير

(٣) غلان ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(١) راجع المادة ٧ من اتفاقية فيينا .

الخارجية ان كان قائما بالأعمال ، وعادة يحدد موعد لتقديم خطاب الاعتماد .  
الذي يتم في احتفال رسمي ، يعرب فيه عادة رئيس البعثة عن امله في ان  
تسود العلاقات الودية بين دولته والدولة الموفد لديها وعزيمة على بذل جهوده  
لتطويرها وتدعيمها حتى لو كانت علاقات الدولتين تمر بأزمة .

وعلى انه قد يحدث بسبب ظروف تتصل بوقت رئيس الدولة ان يتأخر  
تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة ، وخوفا من ان يؤدي ذلك الى تأجيل قيام  
البعثة بمهمتها ، فقد جاءت اتفاقية فيينا بحكم مؤداه اعتبار رئيس البعثة قائما  
بمهمته ، اما من وقت تقديم أوراق الاعتماد ، واما من وقت الاخطار رسميا  
بوصوله مع تقديم صورة من هذه الاوراق الى وزارة الخارجية للدولة المعتمد  
لديها ، تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة ، على ان يراعى اتباع اجراء  
موحد في كل دولة بالنسبة لمختلف البعثات ، كما تحتسب اقدمية الرئيس من  
أى من هذين التاريخين ، وفقا لما يجري عليه العمل بكل دولة (١) .

#### تمثيل رئيس البعثة لرئيس الدولة :

٤٨٠ - من المقرر ان رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل رئيس الدولة لدى  
رئيس الدولة الأخرى ان كان سفيرا أو وزيرا مفوضا ، ويبدو ان هذه القاعدة  
من القواعد الفرعية التي ظهرت وقت الحكم المطلق واختلاط شخص الدولة

(١) راجع المواد من ١٢ - ١٦ من اتفاقية فيينا ، وهذا ويكون ترتيب  
أوراق الاعتماد أو تقديم نسخة من أوراق الاعتماد وفقا لتاريخ ولساعة وصول  
رئيس البعثة .

وقد جاء في السير الكبير للشيباني انه يجب ان يحمل الرسل « ورقة  
تأمين ، يكتب لهم فيها المصون والرعاية ائسلا يصاب منهم جهالة ، وان كان  
ليس شرطا لاضفاء الامان عليهم في الفقه الاسلامي ، فيمكن ان يكون ذلك شفويا  
لان الفقهاء يقرون ان من الاغراض ما يمكن بنفسه امانا لقاصده ، وان لم  
يطلب الامان ، ولم يبذل له ، وفي طليعة ذلك الاغراض التي يقدم لها الرسل  
والسفراء (١) .

راجع د . ابراهيم عبد الحميد ، القانون الدولي في الاسلام ، المرجع

بشخصية رئيسها ، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج الهامة هي : -

١ - فى حالة وفاة أو تغيير رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الدولة المستقبلة ، فإنه على رئيس البعثة أن كان من طبقة السفراء أو الوزراء المفوضين أن يقدم أوراق اعتماد جديدة .

٢ - فى حالة ترقية رئيس البعثة الى درجة اعلى من تلك التى يوجد عليها ، فإن عليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة .

٣ - ومن الطبيعى أن اقدمية رئيس البعثة بين هيئة السلك الدبلوماسى الاجنبى لا تتأثر فى الحالة الاولى . بينما يتعدل ترتيبه فى حاله الترقية .  
ويقتل بحكم ترقينه الى آخر المرتبة التى رقى اليها (١) .

٤٨١ - وأذا خلا منصب رئيس البعثة أو اذا تعذر على رئيس البعثة القيام بمهام منصبه ، فيقوم بأعمال البعثة قائم بالأعمال بالنيابة تعينه الدولة الموفدة ، وتبلغ اسمه الى الدولة الموفدة اليها . وإذا لم تقم الدولة بتعيين قائم بالأعمال ولم تبلغ اسم شخص آخر ، قام بالأعمال عضو البعثة الذى يلى مباشرة رئيس البعثة فى المرتبة حسب جدول البعثة الدبلوماسى .

ونعتقد أن هذه الاحكام لا تسرى على القائمين بالأعمال ، لانهم يمثلون وزير الخارجية واپس لمرکز وزير الخارجية هذا الدور الهام المقرر لرئيس الدولة ، والذى ينتج من عرف تاريخى ، ومن ثم لا يحتاجون الى تجديد أوراق الاعتماد الا اذا راقوا الى مرتبة الوزراء المفوضين أو السفراء .

اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة أو منظمة دواية :

٨٤٢ - كثيرا ما تستدعى الضرورات أن تجعل الدولة رئيس بعثتها ممثلا لها فى أكثر من دولة ، اما لسبب اقتصادى . أو لاسباب تتصل بالاملاقات المختلفة بينها وبين الدول الموفدة اليها . وفى هذه الحالة ينبغى أن

توافق كل الدول الموفد اليها على هذا التمثيل . وفى هذه الحالة ، للدولة المرفقة ان تعين فى الدول التى لا يقيم فيها رئيس البعثة ، او لا يوجد فيها المقر الدائم لرئيس البعثة ، قائما بالاعمال بائنيابة . واجازت اتفاقية فيينا ان يمثل رئيس البعثة فى دولة معينة ، الدولة المرفقة فى منظمة دولية سواء فى الدولة المستقبلية ذاتها ام فى دول اخرى . وهذا ما يجرى عليه العمل بالذات فى جنيف ، حيث يرأس البعثة الدبلوماسية لكثير من الدول الى المنظمات الدولية العديدة الموجودة فى هذه المدينة ، نفس ممثل الدولة لدى سويسرا . وهذا ما نراه بالذات بالنسبة للبعثة المصرية فى هذه المدينة (١) .

٤٨٢ - ومن ناحية اخرى اجازت اتفاقية فيينا لعدة دول ان تعين شخصا واحدا رئيسا لبعثاتها الدبلوماسية لدى دولة اخرى ، وهنا يجب ان توافق الدولة الموفد اليها على ذلك . وهذا ما تسير عليه العديد من الدول الجديدة تغاديا للثغرات الباهظة للتمثيل الدبلوماسى .

#### مراعاة رؤساء البعثات وقواعد التقدم :

٤٨٤ - نكرنا ان العمل الدبلوماسى يهتم بالشكليات ، ويضع قواعد للتصدر فى الاجتماعات والمحافل واللقاءات السياسية .

وعندما لم يكن هناك تمثيل دائم ، اى فى عصر الدبلوماسية المؤقتة ، كان التمييز بين مختلف الممثلين الذين يرفدون الى الدولة على اساس مدى قوة الدولة المرفقة لهم ، ولأهميتها فى المجتمع الدولى .

ولكن بعد ان بدأت الدبلوماسية الدائمة فى التطبيق ، بدأ الصراع بين مندوبى الدول لدى بلاط واحد على اساس طريقة التصدر بينهم . وبدأ العرف الدولى يوضع قواعد فى هذا الصدد : ففى البداية اتفق على ان يكون ممثلوا الملوك - وهم السفراء - يحتلون اعلى مرتبة ، وتترتب بعد هؤلاء طبقة

(١) راجع المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية .

الذين يمثلون رؤساء الجمهوريات وهم مندوبون العاديين وكان للطبقة الاولى حق التقدم والصدارة على الطبقة الثانية ، كما ان مراسم استقبالهم كانت تدور مراسم استقبال الطبقة الثانية .

ولم يمنع ذلك من التناقص بين الممثلين على التقدم والصدارة ، مما كان له اسوأ الاثر فى تاخير انتهاء حرب الثلاثين عاما فى اوربا بسبب عدم وضوح قواعد التقدم والصدارة بين مختلف مبعوثى الدول المحاربة فى مفاوضات الصلح (١) .

وفى نهاية القرن الثامن عشر رتب الممثلون الى ثلاثة اقسام : طبقة السفراء وطبقة المندوبين فوق العادة او الوزراء المفوضين ، وطبقة الوزراء القديين ، ثم ظهرت بعد ذلك طبقة الوزراء المفوضين ، الذين يحتلون احر مرتبة بين الممثلين الدبلوماسيين .

ولم ينفذ ذلك ايضا المنازعات بين الدبلوماسيين حول التقدم والصدارة ،

---

(١) اشار غلان الى ان المحادثات التى انتهت بها حرب الثلاثين عاما فى اوربا عام ١٦٤٨ م احتاجت الى ثمانية اعوام بسبب عدم وجود قواعد تنظم الاصول الدبلوماسية وقواعد التشريعات ولقد لقي عرض من البندقية بالتوسط لحل هذه المشاكل ، تجاهلا من الدول المعنية لان سفير البندقية خاطب الملكة كريستينا ملكة السويد بلقب الجلييلة دون اضافة عبارة صاحبة الجلالة المعظمة ورغم اعتذار سفير البندقية فى باريس عن هفوته هذه للسفير السويدى لدى فرنسا ، فان الاعتذار لم يجد ، وبعد وقت قصير من هذه الحادثة رغبت السويد ايضا ايقاد مندوبين الى مؤتمر صلح يكون فيه لفرنسا ، حتى التقدم على الدبلوماسيين السويديين .

رقد واجه المجتمع الدولى أزمة معاشة عام ١٩٤٨ م ، عند عقد اتفاقات اللجنة بين الدول العربية واسرائيل ، وعام ١٩٦٨ م ، عندما اريد اجراء مفاوضات باريس لانتهاء الحرب الفيتنامية ، حول قواعد التقدم والصدارة بين مختلف الوفود المشتركة ، وانتهى الامر باصدار قرار باستخدام مائدة مستديرة .

راجع : غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

مما حدا بمؤتمر فيينا الذي عقد عام ١٨١٥ الى وضع حل للمشكلة ، واكمل هذا الحل مؤتمر اكس لا شابل الذي انعقد فى عام ١٨١٨ م . وقد انتبهى هذا المؤتمر الى الترتيب الآتى لطبقات رؤساء البعثات .

١ - طبقة السفراء .

٢ - طبقة المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين .

٣ - طبقة الوزراء المقيمين .

٤ - طبقة القائمين بالاعمال .

وقد اتفق على أن تسبق كل طبقة منها الطبقة التى تليها من حيث التقدم والصدارة ، كما تكون الاسبقية بين أعضاء الطبقة الواحدة بحسب الاقدمية فى الاخطار الرسمى بوصولهم الى الدولة المعتمدين عليها .

ولم تعدل اتفاقية فيينا كثيرا فى هذا الترتيب ، اذ جاءت المادة ١٤ منها ترتيبهم على النحو الآتى : « رؤساء البعثات ثلاث طبقات » :

(أ) طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول من درجة قاصد رسولى ، ورؤساء البعثات الآخرين الذين يوجدون فى درجة مساوية لهؤلاء ، ويقصد بالعبارة الاخيرة رؤساء البعثات الخاصة او وئود الدول فى المؤتمرات الذين يمنحون ذات اللقب .

(ب) طبقة المندوبين والوزراء المفوضين ومندوبى البابا من درجة وكيل قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول (أ) .

(ج) طبقة القائمين بالاعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية :

(١) جاءت المادة ١٦ نقول انه : « لا تؤثر هذه المادة فى العرف الجادى او الذى قد تقبله الدولة المعتمدة لديها بالنسبة لاسبقية ممثل الكرسى البابوى » .

راجع : حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ١٥٩

واضح ان الطبقة الاولى هم اعلى الممثلين درجة ، ويتقدمون على سواهم في الترتيب والصدارة . ولا يختلف وضع الطبقة الثانية عن وضع الطبقة الاولى من حيث كونهم يمثلون رؤساء الدول ، انما يكمن الفرق بينهم في المراسم والبروتوكول ، في حين نجد ان اعضاء الطبقة الثالثة يمثلون وزير الخارجية ، وهم - خلافا للطبقة الاولى والثانية - ليس لهم حق الاتصال برئيس الدولة ويعتبرون في مركز ادنى من غيرهم .

وهذا وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ على انه فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق اطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مراتبهم كما تنص المادة ١٥ على ان الدول تتفق على مرتبة بعثاتها .

٤٨٥ - وعلى ذلك فان المراتب المتقدمة لا اثر لها اطلاقا في شئون الصدارة والتقدم ، اما المهام والمزايا الدبلوماسية ، فهي واحدة بالنسبة للجميع .

٤٨٦ - واقرت اتفاقية فيينا مسحة الطابع الطائفي فيما يتعلق بالاسبقية بين افراد طبقات المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة المسيحية (١) ، عندما جعلت لمثلي البابا الاسبقية على غيرهم من الممثلين في الطبقة الواحدة اذا كان عرف الدولة يجرى على ذلك .

٤٨٧ - والحقيقة - كما لاحظت لجنة القانون الدولي - ان عدد السفراء في الماضي كان قليلا ، اما بعد التوسع الاقوى في العلاقات الدولية ، ووجود روابط وثيقة بين الدول المستعمرة القديمة ، والدول التي استقلت عنها ، فقد تزايد عدد السفراء والسفارات . وقد ترتب على ذلك قلة ملحوظة في عدد

---

(١) جاءت المادة ١٦ تقول انه ، لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري او الذي قد تقبله المعتمد عليها بالنسبة لاسبقية معثلي الكرسي البابوسى ، .  
راجع : حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ص ١٥٩ .

رؤساء البعثات من درجات الوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال (١) .

ثانيا - أعضاء السلك الدبلوماسي :

٤٨٨ - ميزت اتفاقية فيينا أعضاء السلك الدبلوماسي Carrier Diplomatique .

عن طوائف الموظفين الفنيين والاداريين والمستخدمين والخدم فما هي الاحكام  
التي يخضع لها هؤلاء الاعضاء ؟ .

وقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول ما اذا كان من الضروري ان ترسل

الدولة الموفدة أسماء هؤلاء الدبلوماسيين الى الدولة المستقبلة ام لا ؟ .

وقد جاءت اتفاقية فيينا تعطى الحرية الكاملة للدولة في ان تشكل بعثتها  
الدبلوماسية من الاشخاص الذين تريد بدون استئذان الدولة المستقبلة  
الا في حالة رؤساء البعثات والمحققين العسكريين او البحريين او الجويين .  
( المادة ٧ ) ، وذلك ان رغم العديد من الآراء قد اتجهت الى القول بان العرف  
الدبلوماسي يجعل موافقة الدولة المستقبلة ضرورية في كافة الاحوال قبل  
ارسال البعثة الدبلوماسية اليها (١) . ولكن اغلبية الدول لم توافق على هذا  
الرأي ، مما دعا البعض الى القول بان يوجد عرف اخر الآن لا يتطلب هذه  
الموافقة بالنسبة للجميع . لذا تحفظت بعض الدول - كنيبال - على نص المادة  
السابقة (٢) . لكي تعطى لنفسها حق الموافقة على أعضاء البعثة .

٤٨٩ - ومع ذلك اقرت اتفاقية فيينا بعض السلطات للدولة المستقبلة

على أعضاء البعثة . فيجب موافقتها اذا ما استخدم أعضاء من غير جنسية  
الدولة الموفدة او من جنسية الدولة المستقبلة ( المادة ٨ ) او عند تعيين البعثة

(١) فيلاس ، القانون الدولي العام المرجع السابق ص ٣٠٣ .

Harvard Research Draft Conv. Art 8, Comment 26 A.J. 1932,

Suqdl., P. 67.

(٢) راجع مؤلف بروني ، المبادئ العامة للقانون الدولي طبعة ١٩٨٢

المرجع السابق ص ٢٢٨ .

لممثل أكثر من دولة ، وفى تقليل حجم البعثة الى الحد العادى ، واخيرا تملك الدولة ان تعتبر اى شخص من اشخاص البعثة او رئيسها شخصا غير مرغوب فيه .

يدخل هذا الترتيب - على خلاف ترتيب رؤساء البعثات - فى نطاق الاختصاص الداخلى للدولة الموفدة ورئيس البعثة ، وانما على رئيس البعثة ان يبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة باسماء الاعضاء وترتيبهم .

ترتيب أعضاء البعثة الدبلوماسية :

٤٩٠ - هذا وتكاد كل الدول تعرف ترتيبا موحدا لاجراء السلك الدبلوماسى . فمثلا نجد القانون المصرى - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ - ينص فى المادة السابعة منه على انه « ترتب درجات أعضاء السلك الدبلوماسى على الوجه الأتى :

١ - سراء فوق العادة مفوضون .

٢ - مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون .

٣ - مستشارون .

٤ - مكترتون اول وثوان وثالث .

٥ - ملحقون .

الشروط الواجب توافرها فيمن يعملون بالسلك الدبلوماسى :

٤٩١ - ومن الطبيعى ان تختلف هذه الشروط من دولة الى اخرى

وسنتكلم هنا عن احكام القانون المصرى والذى يعد نموذجا لما اتبعته معظم

الدول العربية الاخرى .

يشترط القانون المصرى فيمن يعين فى وظيفة بالسلك الدبلوماسى او

القنصلى توافرها ما ياتى :

٢ - ان يكون مصرىا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

٢ - ألا يكون متزوجا بغير مصرية . ويعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من اعضاء السلكين الدبلوماسية والقنصلى من غير مصرية (١) .

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ - أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب فى جريمة مدخلة بالشرف أو الامانة ولو كان قد رد ليه اعتباره والا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تاديبى .

٥ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعقله ، أو على شهادة اجنبية معادلة لاحدى الشهادات المذكورة أو على مؤهل عال من احدى الكليات العسكرية المصرية اذا كان التعين فى وظيفة سفير فوق العادة أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

ويشترط فضلا عن ذلك ، اذا كان التعيين فى وظيفة ملحق توافر الشروط الآتية :

١ - ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية والا تزيد عن سبع وعشرين سنة ميلادية من التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة .

٢ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص .

٣ - أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض

هذا وتقوم البعثات الدبلوماسية باصدار كشوف دورية تتضمن اسماء اعضاء السلك الدبلوماسى ولا يعتبر مجرد القيد فى هذه الكشوف أو حمل جواز سفر دبلوماسى قرينة قاطعة على تمتع الشخص بكل الحصانات.

---

(١) مع ذلك يجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية اذا كان الزواج ممن تنتمى الى جنسية احدى الدول العربية أو ممن اكتسبت جنسية جمهورية مصر العربية .

والامتيازات (١) .

٤٩٢ - ويلاحظ أن انهمة التمثيلية الرئيسية منوطة برئيس البعثة ،  
أما أعضاء السلك الدبلوماسى فنقتصر مهمتهم على معاونته فى تادية مهام  
وظائفه ، إنما يعد هو المسئول عن تنفيذ سياسة دولته فى علاقاتها بالدولة  
الموفد لديها .

ثالثا - الموظفون الإداريون والخبيرون :

٤٩٣ - وهم الطائفة التى يعتمد عليها الجهاز الإدارى فى البعثة ،  
ويدخل فيهم أمناء المحفوظات ومديرو الحسابات والصارفة وأمناء المكتبات  
والكتابة . الخ .

ولا شك فى أهمية ما يقومون به من أعمال ، وإن كانوا لا يمارسون  
وظيفة التمثيل الباصرة على الطائفة الثانية، وإن لم يمنع ذلك تمتعهم بحصانات  
وامتيازات دبلوماسية مماثلة ، على ما سوف نرى فيما بعد .

٤٨٤ - ومن الفروق الجوهرية بينهم وبين الطبقة الأولى ، أنه من الجائز  
أن يعينوا من غير جنسية الدولة الموفدة ، ويستوى فى ذلك أن يكونوا من  
جنسية الدولة المستقبلية أو من جنسية أخرى إنما لا يتمتعون بالحصانات  
والامتيازات الدبلوماسية ، إلا فى الحدود التى تقرها لهم دولة المقر .

وذلك على خلاف أعضاء السلك الدبلوماسى الذين يجب أن يكونوا من  
جنسية الدولة الموفدة أو من جنسية دولة أخرى على سبيل الإستثناء ، وبموافقة  
الدولة المستقبلية : من جنسيتها أو من جنسيات أخرى إذا دعت الضرورة .  
ويجوز للدولة الأخيرة أن تسحب موافقتها فى أى وقت .

(١) نظم هذه الاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام  
السلك الدبلوماسى والقنصلى . راجع للمادتين ٥ ، ٦ من هذا القانون .  
(٢) راجع : محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدوائى ، المرجع السابق

وأبعا - مستخدمو البعثة :

٤٩ - وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة كالغراشين والسعاة وعمال التليفون والحراس . ولا يوجد فارق في مركزهم القانوني عن الفئة السابقة الا من حيث وضعهم على وظيفة دائمة ام غير دائمة في الدولة الموقدة، وفيما عدا ذلك فهم متساوون .

خامسا - الخدم الخصوصيون :

٤٩٦ - وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة او لاعضائها ويتحدد مركزهم والحصانات التي يتمتعون بها عن طريق الاتفاق مع الدولة المستقبلة .

### المبحث الرابع

#### حياة البعثة على أرض الدولة

٤٩٧ - بينا في المبحث الثالث ، كيف يقوم التمثيل الدبلوماسي وبعيارة اخرى اوضحنا طريقة ميلاد البعثة على أرض الدولة المستقبلة ، وهنا نود ان نبين كيف تعيش البعثة على أرض هذه الدولة : ما هي الاعمال التي تادبها ؟ وما هي الاختصاصات التي تعارمها ؟ ثم ما هي الحقوق التي تتمتع بها على أرض هذه الدولة ؟

#### أولا - وظائف البعثة الدبلوماسية

١ - وظيفة التمثيل :

معنى التمثيل :

٤٩٨ - المهمة الرئيسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي تمثيل دولتها لدى دولة المقر . ويفرض ذلك على المبعوث ان يبلغ وجهات نظر دولته وطلباتها الى هذه الدولة ، وان يدافع عن مصالحها ، وعن رعاياها الموجودين في الدولة المستقبلة . وتقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ البعثة بكل ما تريد ان تبليغه الى الدولة الموقدة .

## صور التمثيل

### التمثيل الرمزي :

٤٩٦ - وتقرض هذه المهمة على البعوث أن يبيلور صورة دولته وأن يحافظ على كيانها أمام الحكومة المعتمدة لديها . وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة (١) .

والدبلوماسية عندما يمارس هذه المهمة يجب أن يستشعر أنه لا يمارسها لنفسه ، وكفرد ، وإنما كممثل رمزي لدولته . ومن ثم فيجب أن تعبر الحفلات التي يقيمها عن طبيعة دولته ، واستقاليد التي تسود فيها ، سواء في تنظيم الحفل أو في اعداد الطعام وتقديمها يراه مناسيا من الوجبات الشعبية والمواد التي تشتهر بها دولته .

### (ب) التمثيل القانوني :

٥٠٠ - وإلى جانب التمثيل الرمزي ، يقوم الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدولة ، فهو الرجل القانوني لدولته ، ويعطيه ذلك من الحقوق ما يعطيه نظام الشركة لمثلها ، فالدولة - كالشركة - شخص معنوي ، ويعمل الممثل باسمها ، ويعطيه ذلك الحق في ان يتخذ تصرفات ملزمة لها ويوقع

(١) فممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لندن - على سبيل المثال - يمدل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في المحافل الرسمية التي يدعى اليها وفي المناسبات التي توجد فيها كالولائم الرسمية أو حفلات الاستقبال . وهو يرسل ويستقبل التهاني والتعازي في المناسبات . وهو يقيم - من ناحية أخرى - الحفلات والاستقبالات في المناسبات الوطنية المختلفة .

Hans J. Morgenthau, politics Among Nations, New York, 1958,

P. 508.

ويشمل هذا الدور بصفة أساسية المفاوضة . والواقع أن السبب الاصلى لوجود الدبلوماسيين هو الرغبة في وجود ممثل في عاصمة اجنبية يتمتع بالحدية التفاوض على اتفاقات مع الدولة المضيفة ، والتعامل مباشرة مع الحكومة الاجنبية . ومع ذلك فقد فقدت هذه المهمة الكبيرة من قيمتها بعد

اتفاقات نيابة عنها . ويمثلها في المؤتمرات الدبلوماسية ويعطى صوته في التصويت باسمها ، وبالجمله يعارس كل الاختصاصات التي يعطيها الدستور والقوانين له بهذا الوصف (١) .

### ( ج ) التمثيل السياسي :

٥٠١ - تتمثل هذه الوظيفة في بلورة السياسة الخارجية للدولة الموقدة له ، والممثل بممارسة هذه الوظيفة ، انما يقوم بدور الوسيط بين الاجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجى .

وتتطلب هذه الوظيفة - من ناحية اخرى - فهم الاهداف السياسية للدولة المعتمد لديها ، والدول الاخرى ، والقوى التي تؤثر فعلا واحتمالا في تكوين هذه السياسة . ولذا على الدبلوماسيين ان يتتبعوا خطط الحكومة المعتمدين لديها من خلال الاتصال الرسمى بالقادة السياسيين وباجهزة صناعة القرار في الدولة ، ومن تحليل الاخبار التي تظهر بالصحف ووسائل الاعلام او سائر اجهزة الراى العام في الدولة . وعلى الممثل الدبلوماسى ايضا يطور التأثير المحتفل على سياسة الحكومة من الاتجاهات المعارضة لها ، ومن الاحزاب السياسية ، والراى العام .

وعلى ذلك فالدبلوماسى السعودى في واشنطن عليه ان يبلغ حكومته عن الموقف الحاضر والاحتمال المستقبل للمؤسسات المختلفة للحكومة الامريكية تجاه المشاكل الجارية للشئون الدولية . وينبغى ان يركز اهتمامه على مدى تطور السياسة الخارجية تبعا للشخصيات السياسية الهامة التي تتسولي الحكم ، او توجد على راس الاحزاب السياسية الحاكمة او التي يحتمل وصولها للحكم . ولا شك ان نجاح او فشل سياسة دولته يعتمد على مدى دقته في الحكم على مثل هذه المسائل .

---

= تدخل الاجهزة المركزية مباشرة في التفاوض بحيث صار الدبلوماسى معبرا عن راي حكومته اكثر منه مفارضا .

(١) غلان ، القانون بين الامم : المرجع السابق ص ١٢٨ .

٥٠٢ - ويجب علي الدبلوماسي ان يولي اهتماما كبيرا في تتبعه للحوادث في الدولة المعتمد لديها ، لما يتصل بدولته او يؤثر في سياستها .

وعلى الدبلوماسي عند قيامه بهذه الوظيفة ان يستعمل الطرق الشريفة في استطلاع الحوادث والوصول الى المعلومات ، فلا يجوز ان يستقدم وسائل غير مشروع كالتجسس والرشوة ، ويبدو ذلك في كثير من الاحيان صعبا . ذلك ان المهمة الحديثة للدبلوماسية تتمثل في الحصول علي المعلومات ، وخاصة المعلومات السرية ، التي تقوم عليها في النهاية سياسة الدولة ، وعن ثم فعلي الدبلوماسي ان يبذل جهودا كبيرة في سبيل تحقيق وظيفته . وعن هنا كان سوء الظن بالمبعوث واتهامه دائما بالتجسس (١) .

(١) كان العديد من الدبلوماسيين يمارسون دور الجواسيس او يقومون يدفع رواتب لجواسيس . بل يقال ان التمثيل الدائم الذي بدأ من المدن الايطالية في بداية هذه العصور - كالبندقية وناپولي - كان الهدف الرئيسي له الاتمام بما يدور في الدول الكبرى خشية ان تعتدى عليها ، فتسارع الدولة باحباط مثل هذه المحاولات او بالاستعداد لها . وكانت تستعمل العديد من الوسائل لهذا الغرض ، قد يكون بينها وسائل غير مشروعة . هذا وقد جاءت المادة ٢ من اتفاقية فينا تعدد وظائف البعثة الدبلوماسية في انها :

- ( ا ) تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها .
  - ( ب ) حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها ، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي .
  - ( ج ) الاحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها ، وبتطور الاحداث فيها وموافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنها .
  - ( د ) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
  - ( هـ ) توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافة والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة .
- وراجع في تفاصيل مهام البعثات الدبلوماسية . مورجنثو ، السياسة بين الامم ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ وما بعدها ، فيلاس ، القانون الدولي العام ، المرجع ص ٣٠٣ ، غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ص ٢١٦ ، حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المرجع السابق ص ١٦٤ .

واندبلوماسي ليس فقط العين والاذن التي ترسل ما ترى أو تسمع الي  
الدولة ، رأسها هو أيضا التمرير . لذى يخرج سياسة دولته وبشرحها للعالم  
الخارجي وعليه ان يعلم أجهزة الحكومة اعتماد لديها والرأي العام بها ، وان  
يصل علي موافقتها ان أمكن ذلك .

## ٢ - وظيفة الحماية :

٥٠٢ - من المهام الرئيسية للدبلوماسية ان يعمل على حماية مصالح دولته  
ورعاياها في الخارج . ولكن ثار خلاف حول ما اذا كان من حق البعثة  
الدبلوماسية ان تقوم بالوظائف القنصلية في الدولة الموفد لديها . فأتجه البعض  
- وعلي رأسهم الدول الشيوعية - الي اعطاء البعثة الدبلوماسية هذا الحق ،  
بينما تطلبت الدول الاخرى اشتراط موافقة الدولة الموفد لديها على قيام  
البعثة بهذه الاعمال . وقد حسمت اتفاقية فينا هذه المسألة بنصها الصريح في  
المادة ٢/٣ علي أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنح البعثة الدبلوماسية من  
مباشرة الوظيفة القنصلية .

وكثيرا ما تقوم البعثات بدور حماية المصالح الاجنبية للدول الاخرى  
وارعاياها وذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية او حالة المنازعات  
الدولية .

وترينا الممارسة العملية قيام البعثات الدبلوماسية بالعديد من المهام  
في حماية المواطنين وتسفيرهم الي دولهم أو نقل جثثهم اليها اذا ما توفوا في  
الدولة ، وغير ذلك من المسائل .

الا اننا يجب ان نلاحظ ان علي الدبلوماسية الا يتدخل لحماية مواطنيه  
الموجودين في الدولة ، الا اذا استنفدوا الطارق العادية لدفع ما لحق بهم من  
اذى أو ضرر .

---

محمد حافظ غانم ، عماديه القانون الدولي ، ص ٥٧ ، عائشة راتب : التنظيم  
الدبلوماسي والقنصل ص ٦٥ وما بعدها .

## ٣ - تنمية التعاون في الميادين المختلفة :

٥٠٤ - يدخل في وظيفة الدبلوماسية الآن ، المعدل على تنمية المتعد

دولته والدولة المعتمد لديها في المجالات الحديثة للعلاقات الدولية ، كالتعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي ، وكثيرا ما يكون دور البعثة بالنسبة لهذه المجالات دور اشراف على مباحثين ثقافيين او تجاريين او علميين .

ويدخل في عمل الدبلوماسية ايضا تذليل أية مشاكل قد تطرا في العلاقات بين دولته والدولة اخرى ، والعمل بالجملة على تنمية العلاقات الودية في كافة المجالات بين الدولتين .

هذا ومن المهام الدقيقة التي يتعرض لها الدبلوماسي ان يكلف من دولته بتبني احتجاج علي موقف اتخذته الدولة الاخرى منها ، او قرار يتعارض مع مصالحها ، وبالعكس ، وهنا تبدو حكمة الدبلوماسي وحنكته ، فعليه دائما ان يوقف تدهور او أية آثار سيئة يمكن ان تترتب على مثل هذا السلوك .

## ٤ - وظيفة الادارة :

٥٠٥ - يقوم بهذه الوظيفة رئيس البعثة ، فهو الذي يقوم باعباء تنظيم العمل بين الاعضاء ، وحل مشاكلهم ، وكافة المهام التي يمارسها اى رئيس عمل ، بل نجد في بعض البعثات الكبرى مكتبا لشئون الموظفين ، ورؤساء اقسام مختلفة تعمل تحت اشرافه .

وتتبع كثير من الدول في بعثاتها نفس التقسيم الموجود في وزارات الخارجية تدعيما للتخصص ولانجاز الاعمال على خير وجه ، ومن هذه الدول مصر .

## ثانيا - الحصانات الدبلوماسية

٥٠٦ - جرى العرف الدولي علي منح البعثات الدبلوماسية الموقدة الي الدول الاخرى ، وكذا مختلف العاملين بها طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكن البعثة من القيام بواجباتها التمثيلية على خير وجه .  
وسنستعرض هذه الحصانات والامتيازات في بداية دراستنا ، ومن ناحية اخرى نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في الاساس الذي تقوم عليه هذه الحصانات ، هل هو افتراض ان البعثة في اقليم دولتها الاصلية لم تغادره ، ام الضرورة التمثيلية او اعتبارات الوظيفة ؛ ذلك ما سوف نستعرضه بعد ذلك .

### انواع الحصانات الدبلوماسية

حصانات وامتيازات تتصل بمقر البعثة :

#### ١ - الحصول على مكان :

٥٠٧ - من المسائل التي حرصت علي النص عليها اتفاقية فينا ، حتى البعثة في الحصول على ماوى مباشر فيه نشاطها . ويجب على الدولة ان تسهل للبعثة الحصول على هذا الماوى ، وذلك وفقا للقوانين المحلية وعن طريق الشراء او الايجار او أية وسيلة اخرى ، ويترتب على ذلك حق البعثة في التملك او الحيازة وفقا لما تقضي به القوانين المحلية في الدولة ، ويجب على الدولة ان تسهل امر الحصول على المساكن الخاصة بأعضاء البعثة كذلك .  
ولعل السبب في النص على هذه المسائل في الاتفاقية ، هو ازمة المساكن السائدة في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر (١) .

#### ٢ - حرمة مقر البعثة ووثائقها :

٥٠٨ - يقصد بمقر البعثة المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموقدة

---

(١) راجع المادة ١٣ من اتفاقية فينا ، ومؤلف الدكتورة عائشة راتب عن التنظيم الدبلوماسي والقنصل ص ١٣٦ ، والدكتور محمد حناظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ص ٥٨٤ ، والدكتور عبدالله المريان ، النظم الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة عام ١٩٦٠ ص ٧٥ .

لاستعمال البيعة . ويلحق العديد من الفقهاء بها وسائل النقل التي تملكها أو تصدّجها البيعة ، فضلا عن الحديقة والجراج .

وتتمتع كل هذه الاشياء بالحصانة ، وهذه الحصانة ذات شقين : الشق الاول ، خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البيعة ، وكذا منع اتخاذ اى اجراء قضائى أو ادارى داخلها ، ويشمل ذلك القبض أو التفتيش أو الاقحام أو الحجز . الخ .

والشق الثانى : خاص بضرورة توفير كافة الاجراءات الملائمة لحراسة البيعة لمنع الجمهور من اقتحامها أو الاضرار بها أو الاخلال بأمنها ، أو الانتقاص من هيبتها (١) ، بل تلتزم بأن تتخذ اجراءات أمن مشددة فى اوقات البياح أو الفتنة أو الاضطرابات الشعبية ، وتحريم التظاهر امام مقر البيعة حتى لا يؤدى الى عدم الاطمئنان الذى قد يعوق قيام البيعة بواجباتها علي النحو الاكمل (٢) .

وقد حدث أن قام متظاهرون المان بعد اندلاع الحرب العالمية الاولى بمهاجمة السفارة البريطانية فى برلين ، وهنا اعربت المانيا عن اسفها لبريطانيا رسميا عن هذا الحادث (٣) .

هذا ورغم أن وثائق البيعة ومحفوظاتها تدخل ضمن اطار الحرمة المقررة للمقر ، الا اننا نجد أن الفقه - وكذلك اتفاقية فينا - قد اقر لها حماية خاصة . وتبدو أهمية هذه الحصانة فى حالة اذا ما اضطرت الظروف الى التجاوز عن حصانة المقر بسماع البيعة بدخول السلطات المحلية فيه لسبب أو لآخر ، فإن مثل هذا التجاوز لا يعتد ابداً الي وثائق ومحفوظات البيعة . كذلك قد يحدث

(١) راجع المادة ٢٢ من اتفاقية فينا .

(٢) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ، المرجع السابق ص

(٣) فان غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ١٢٤ .

أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها بحيث لاتغطيها  
حصانة المقر ، فهناك قد تكون عرضة للخطر اذا لم يتقرر لها هذه الحماية  
الخاصة . وفي هذا المعنى جاءت اتفاقية فينا تقول:، لمحفوظات البعثة ووثائقها  
حرمة مصونة في كل الاوقات وفي أى مكان توجد فيه ، .

### حدود الحرمة :

٥٠٩ - لكن ما هي حدود الحصانة ؟ وفي أى الاحوال يمكن للسلطات  
المحلية أن تدخل مقر السفارة ؟ .

لا نكاد نجد سوابق تسمح للسلطات المحلية بدخول السفارة الا في  
الحالات الاتية : -

١ - حالة سماح رئيس البعثة بالدخول : ويحدث ذلك في الحالات التي  
يجد فيها تهديدا للسفارة ، كما لو ارتكبت جريمة فيها وخاصة اذا كان  
مرتكبها من العاملين بالسفارة . وتختص سلطات الدولة باتخاذ مختلف  
الاجراءات الكفيلة بمنع ها الاخلان ، بل وبالحداكمة ، الا اذا كان احد اطراف  
النزاع دبلوماسيا .

٢ - حالات الكوارث كالحرائق التي تشب في مبنى السفارة ، وحالة  
الهباج الشديد (١) . في مثل هذه الحالات تفترض مراقبة رئيس البعثة ، لان  
اضرارا عديدة قد تنتج في انتظار هذه الموافقة .

### ٣ - حق اللجأ :

٥١٠ - وتثير حرمة مقر البعثة مشاكل واسعة حول حق البعثة في ايواء

---

(١) اشترت سفارة بالغايريا في القاهرة المبنى الذي توجد به ، وارادت أن  
تخلي سيده تقطن فيه بالقوة بما حدا بها الى الاستعانة بالمارة الذين تدخلوا  
فما كان من حارس السفارة الا أن اطلق النار على المتجمعين فحدث هياج شديد  
اضطر رجال الشرطة الى التدخل ، وارادت السلطات المصرية ان تسلمها  
السفارة الحارس الذي اطلق النار ، فرفض السفير ومطلب من الشرطة مغادرة

المغارين من العدالة أو السماح باللاجوء السياسى او احتجاز بعض الاشخاص فيها .

فبالسببة لحق البعثة فى ايواء المغارين من العدالة ، نجد ان الفقه والقضاء الدوليين يرفضان الاقرار للبعثة بهذا الحق ، وذلك على اساس ان الحصانة لا تمتد الى ابعد مما تتطلبه حماية العمل الدبلوماسى ، ويجب على رئيس البعثة ان يسلمهم لسلطات الدولة ، وان كان يتمتع على هذه السلطات ان تقتصر مبنى السفارة للقبض على المغارين من العدالة ، واقصى ما كانت تعمله الدول فى مثل هذه الاحوال ، هى ان تحاصر السفارة وتطلب تسليم المجرم .

٥١١ - ويوجد خلاف فى الفقه حول جواز اعطاء حق اللجوء السياسى من جانب البعثة . ولا نجد خلافا بهذا الشأن فى نطاق دول امريكا اللاتينية ، فهى تعترف للبعثات السياسية بحق ايواء السياسيين ، ونصت على ذلك صراحة اتفاقية حافانا المبرعة بينهم ، كما تأيد هذا الحق بالنص عليه ايضا فى اتفاقية مونتفيدو ، وتوجد تطبيقات عملية عديدة له نطاق هذه الدول .

٥١٢ - أما بالنسبة للدول الاخرى فيوجد خلاف فقهي : فالبعض (١) يرفض اقرار هذا الحق للبعثات لما ينطوى عليه من اعتداء على السيادة الاقليمية للدولة المستقبلة ، وحتى لا تصبح السفارات وكرا للمجرمين او المغارين من سلطات الدولة . وهناك التزام على البعثات ايده اتفاقية فينا مؤداة عدم جواز استخدام مقر البعثة فى غير الاغراض المخصصة لها ( المادة ٤١ ) ، كما جاء فى تقرير لجنة القانون الدولى الذى قدمته الى الجمعية العامة

---

مبنى السفارة فوراً ، وحدثت مشكلة أدت الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وكان ذلك فى شهر يناير عام ١٩٧٩ .

(١) سورتنن ، موجز القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٤٠٩ ، ويزونواى الذى يرى ان حق اللجوء انما هو عرف محلى Regional Custom بين الدول الاميركية فحسب ، راجع مؤلفه عن مبادئ القانون الدولى ص ٢٤١ .

تعليقا على نصوص هذه الاتفاقية أنه «يكفى الإشارة هنا الى أنه يجب على المبعوث الا يستخدم دار البعثة لايواء المجرمين العاديين ، كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن ايواء اشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية » .

٥١٢ - ومع ذلك يرى العديد من الفقهاء ، وتدل السوابق القضائية على اعطاء حق اللجأ للسفارة لاغراض انسانية ، وذلك اذا ما خيف على المجرم السياسى من اعتداء العناصر غير المسئولة عن السكان ، وان كان ذلك لا يتضمن بحال منع الاختصاص المحلى لسلطات الدولة ، وقد اقرت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية فى حكم لها صدر عام ١٩٥٠ (١) .

ومن السوابق المهمة فى هذا المجال ، لجوء رئيس وزراء المجر السابق «كيلاسى» الى السفارة التركية فى بودابست فى ابريل عام ١٩٤٤ ، ولجوء رئيس وزراء رومانيا السابق (راسكر) الى السفارة البريطانية فى بوخارست فى نفس العام .

واخذ مجمع القانون الدولى بهذا الرأى عندما اجاز اعطاء حق اللجوء السياسى للاشخاص المهددين فى ارواحهم وسلامتهم وحياتهم من جانب السلطات المحلية ، او اذا كانت هذه السلطات غير قادرة على حمايتهم . وأشار قرار المجمع الى تطبيق هذا الحق على الخصوص فى حالة تقلقل الاحوال

(١) ثار هذا النزاع بين كل من كولومبيا وبيرو بصدد التجاء شخص يدعى هايادى لا تورى الى سفارة كولومبيا ببيرو ، واعتراض بيرو على منح السفارة الكولومبية اللجأ السياسى له ، لأنها كانت تطارده لارتكابه جرائم سياسية فعليه ، وقد قضت المحكمة بأن حق اللجأ لا يجوز الا فى حالات الضرورة ولاغراض انسانية ، وطلبت من كولومبيا إنهاء اللجأ ، وان لم تلتزمها بتسليم المجرم السياسى الى بيرو . وقد انفقت الدولتان عام ١٩٥٤ على السماح لها يادى لا تورى باللجوء لأوراجواى .

راجع حكم المحكمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٠ بمجموعة احكام

داخل الدولة أو أثناء الحروب الأهلية (١) .

#### ٤ - حرية الاتصال :

٥١٤ - وتعتبر هذه الحرية من ضرورات قيام البعثة بوظيفتها ، وتتضمن السماح للبعثة بالاتصال بكافة الجهات التي تتطلب أعمالها التخابر معها ، وعلى الخصوص بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى في أي مكان توجد فيه .

ويشمل الاتصال كافة الوسائل المعروفة من بريد وتلغراف ولاسلكي ، وكذا الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ، ومع ذلك فيجب على البعثة أن تستذن الدولة قبل استخدام جهاز لاسلكي (٢) .

ولا تكون لهذه الحرية قيمة ما لم تضمن سريتها ، وهذا ما استقر عليه العرف الدولي ، وما قررته صراحة اتفاقية فينا التي جاءت تقول : «للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة . وتشمل المراسلات الرسمية كافة ، والمراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها » ( المادة ٢٧ / ٢ ) .

#### الحقايب الدبلوماسية

٥١٥ - للبعثة الدبلوماسية أن تستخدم حقبة دبلوماسية كبريد سياسي

(١) B. Koziobrodski, Droit d'asile, Leyden. 1962 P. 60.

• راجع اتفاقية مونتفيدو حول حق اللجأ في مؤلف همدسون .  
Hudson, International Legislations vol. 4. P. 2412.

(٢) نصت المادة ١/٢٧ من اتفاقية فينا على أنه : « تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحسى هذه الحرية . وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها أينما وجدت أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ، ومن بينها الرسل الدبلوماسية والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة . على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها » .

بينها وبين الدولة المرفدة ، وقد استقر العرف على تنظيم استخدامها كما جاءت اتفاقية فينا بأحكام ذات فائدة في هذا النطاق .

#### مدلول الحقيقية :

٥١٦ - تحتوي الحقيقة في العادة على المستندات والأوراق والأشياء المعدة للأعمال الرسمية . ويلحق بالحقيقة في الحكم ، الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من الدولة إلى البعثة أو العكس .

ويجب أن يوضع على الحقيقة أو الطرود علامات خارجية تدل على صفتها ( المادة ٢٧ / ٤ ) .

#### حصانة الحقيقة :

٥١٧ - قررت اتفاقية فينا حصانة الحقيقة ، ومنعت فتحها أو حجزها (٢/٢٧) على أن هذه الحماية كثيرا ما يساء استخدامها ، فقد تستخدم في التهريب أو في حمل مواد ممنوعة . فما هو الحكم في مثل هذه الحالات ؟ وتثور المشكلة في حالة اشتباه الدولة في أمر من هذه الأمور . وهل يجوز لها أن تفتحها ؟ رفضت اتفاقية فينا إقرار نص يفيد هذا المعنى رغم جهود العديد من الفقهاء فيها (١) . ولا يحول ذلك دون إعطاء الدولة أما حق منيع دخول الحقيقة فيها أصلا أو حق فتحها بعد استئذان وزارة الخارجية . وفي حضور رئيس البعثة الدبلوماسية (١) .

---

(١) من بين هذه الدول جمهورية مصر ، وقد تقدمت في مؤتمر فينا باقتراحات تستهدف منع استقلال الحقيقة الدبلوماسية ، وذلك بالسماح بفتحها أو عدم السماح بدخولها . . . راجع محمد حافظ غانم ، المبادئ . ص ٥٨٩ . هذا وتدل السوابق على إمكان فتح الحقيقة في حالة التلبس ، أو وجود شبهة قوية في وجود جريمة ضد الدولة . وقد مارست مصر دائما حقها في ضبط الحقائق التي تحمل ممنوعات .

(١) راجع عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، المرجع

### حامل الحقيقة :

٥١٨ - اطلقت عليه اتفاقية فينا اسم الرسول الدبلوماسية

واضفت عليه حصانة كاملة ، بشرط ان يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية . وقد عبرت الاتفاقية عن ذلك بالقول بأنه ، يكون اثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها ، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ، ولا يجوز اخضاعه لاي اجراء من اجراءات القبض او الحجز ، ( المادة ٢٧ / ٦ ) . على ان هذه الحصانة يقف سريانها بمجرد ان يسلم الرسول الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده الى وجهتها ( ٦ / ٢٧ ) .

٥١٩ - واجازت الاتفاقية ان يعهد بالحقيقة الدبلوماسية الى قائد طائرة

تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله . ويجب في هذه الحالة ان يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة ، ولكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي . ولذا يعث ان توجد احد اعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة .

ولكن هل يتمتع قائد الطائرة او ربان السفينة بالحصانة في هذه الحالة ؟ الاجابة عندنا بالنفي (١) والاتفاقية لم تجعله رسولا دبلوماسيا والقصد من ايراد هذا الحكم هو تمتع الحقيقة نفسها وليس حامليها بالحصانة ، ويجب ان تفسر الحصانات - ككل المسائل التي تتضمن قيودا على سيادة الدولة - تفسيراً ضيقاً .

٥ - استخدام علم وشعار الدولة :

يتضمن هذا الحق اعطاء رئيس البعثة سلطة رفع علم دولته ووضع

---

غلان ائقانون بين الامم ، المرجع السابق ص ١٢٤ ، وهو يشير الى سوابق اعتذرت فيها الدول عن سوء استخدام الحقائق الدبلوماسية .

(١) عكس هذا الرأي لدى الدكتورة عائشة راتب ، المرجع السابق

شعارها على مبنى البعثة ومسكنه وسيارته .

#### ٦ - الاعفاءات المالية :

٥٢٠ - لم يستقر العرف قبل اتفاقية فينا على اعفاء مبانى البعثة من الضرائب والرسوم التى تفرض على مبانى البعثة او الضرائب المحلية ، بل ان جانبا كبيرا من الفقه الدولى كان يتجه الى ان كل ما يتعلق بالارض يخضع لاختلاف القوانين المالية للدولة . ولعل السبب فى ذلك ان مثل هذه الاعفاءات لا اثر لها فى قيام البعثة بأعمالها (١) . وعلى ذلك فان منح اية اعفاءات مالية كان يتم بناء على الاتفاق بين الدول ووفقا لبدا المعاملة بالمثل .

ومع ذلك فقد اتجهت الآراء فى لجنة القانون الدولى وفى مؤتمر فينا الى تقرير قاعدة عامة بهذا الشأن ، وتمت الموافقة على وضع نص يقول : « تعفى الدولة المعتمدة من كافة الضرائب والرسوم العامة او الاقليمية او المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة بالبعثة التى تكون مالكة او مستأجرة لها ، على الا يكون الامر متعلقا بضرائب او رسوم مما يحصل مقابل قادية خدمات خاصة » ( المادة ٢٥ ) كذلك قررت المادة ٢٨ من الاتفاقية ان الرسوم والمستحقات التى تحصلها البعثة متصلة بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة او رسم .

وهكذا تقرر اتفاقية فينا قاعدة جديدة بخصوص اعفاء كافة المبانى المخصصة للبعثة ، والاعمال التى تقوم بها من اية رسوم او ضرائب (٢) .  
ونحن نرى ان الظروف التى تمر بها كثير من الدول - وخاصة الدول

---

(١) Phillimore, Commentaires sur Le Droit International, T. II

P. 140.

(٢) راجع مع ذلك الدكتور عايشة راتب التى ترى « ان العرف يقضى باعفاء مقر البعثة من كافة انواع الضرائب والرسوم الا تلك التى تكون مقابل خدمات فعلية كالنور والكهرباء » راجع مؤلفها السابق الاشارة اليه ص ١٤٢

النامية - تحتاج الى اعادة النظر فى هذه القاعدة ، لان من شأنها ان تحرم مثل هذه الدول من مصادر كبيرة لدخلها المحدود ، فضلا عن التشجيع على امتلاك مساحات واسعة من الاراضى من قبل دول اجنبية .

### حصانات وامتيازات خاصة باعضاء البعثة :

٥٢١ - يطلق الفقه الدولى على الحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين اصطلاح الحصانة الشخصية Personal Immunities وتعنى صور حماية شخص المبعوث واملاله من اى اعتداء عليه ، فضلا عن عدم خضوعه لاختصاص السلطات الادارية والقضائية فى الدولة المبعوث لديها ، وذلك على التفصيل الآتى :

#### ١ - حماية شخص المبعوث :

٥٢٢ - نصت على هذه الحماية المادة ٢٩ من اتفاقية فينا بقولها « ذات المبعوث الدبلوماسى مصنونة ، فلا يجوز اخضاعه لى اجراء من اجراءات القبض او الحجر وعلى الدولة المعتمد لديها ان تعامله بالاحترام الواجب له ، وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه او على حريرته او على كرامته » .

وتقر هذه المادة اقدم الاعراف الدبلوماسية التى تتعلق بحماية المبعوث الدبلوماسى من اية عوامل ضغط او اكراه او عدوان من قبل الدولة او احد رعاياها . واذا كانت اهمية هذه الحصانة تبدو اليوم ضئيلة ، بحكم ان من واجب الدولة ان تحمى رعاياها ، ومن يقيمون على ارضها ، الا ان الامر لم يكن كذلك فى الماضى ، حيث كانت الحماية المقررة للجانب ضئيلة ، وكان يستباح دمهم واملالهم الا اذا امتنهم الدولة ضد مثل هذه المخاطر . هنا كانت تدو اهمية هذه الحماية الخاصة للدبلوماسيين ، تلك الحماية التى جسرى العرف الدولى على كفاليتها لهم منذ زمن بعيد .

ومن ذلك لم تفقد هذه الحصانة أهميتها ، لان حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية . اتي تمنحها كل دولة لاي شخص يعيش في سلام على اراضيها ، وانما هي الحق في الامان المطلق الكامل ، وفي الحرية التي لا قيد عليها ، وفي عدم جواز المساس بشخصيه في كل الظروف ، (١) .

ولذلك نجد مختلف القوانين الداخلية تتضمن اساس هذه الحصانة ، فنجد المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من عاب بطريق الغذف او السب في حق ممثل لدولة اجنبية معتمد في حصر يسبب امور تتعلق باداء وظيفته ، احتراماً لهذا الحكم الذي يقضى به القانون الدولي (٢) .

والحصانة الشخصية مظهران : يتعلق الاول بواجب الدولة في ان تمنع اي عدوان محتمل على شخص المبعوث ( واجب سلبي ) اما الثاني فهو ذوجه ايجابي يتمثل في العقاب المشدد لكل من يعتدى على المبعوث .

#### مدى الحصانة :

٥٢٣ - من المسلم به ان الحصانة الشخصية تنقرر للمبعوث منذ ان تطأ اقدامه اقليم الدولة المعتمد لديها . وحتى تركه لها . كما ان الحصانة تغطي كافة اوجهه نشاط المبعوث ، وليس فقط افعال الرسمية (٣) .  
ولذلك يثير الغقه عدة قضايا بهذا الصدد فما هو الحكم اذا تنازل

---

(١) راجع على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ،  
الرجع السابق ص ١٦٦ .  
(٢) يجيز بعض الفقهاء مع ذلك توجيه النقد المادي الذي لا يتضمن سباً او تشهيراً ، يراجع محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٥٩٠ .

(٣) راجع عكس هذا الرأي لدى عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، المرجع السابق ص ١٤٤ . ويتجه الفقه الفرنسي الى نيل التفرقة بين الاعمال الشخصية والاعمال الرسمية للمبعوث باختصاص الاولى لاختصاص الدولة وتمتع الثانية بالحصانة ، ويقول في ذلك كوليارد « ان هذه الحلول خاطئة وعادة ما تؤدي الى اعتراضات من جانب الدول » .

المبعوث عن حصانته الشخصية ، وما هو الموقف إذا ما اشترك في أفعال تنافى  
أمن الدولة المستقبلية ؟ أو إذا قام بتعريض نفسه للخطر ؟ تلك بعض المشاكل  
التي تحتاج الى الحل .

### التنازل عن الحصانة :

٥٢٤ - يقرر الفقه ان الحصانة الشخصية لم تنقرر لذات المبعوث ،  
وانما احتراما لصفته التمثيلية ، فهي رمز لاستقلال دولته وكرامتها ومن ثم  
لا يجوز التنازل عنها ، بل يجب عليه ان يتمسك بها دائما فهي تحميه على الرغم  
منه (١) .

ومع ذلك يمكن بموافقة الدولة الموفدة . ان يتنازل المبعوث عن حصانته  
الشخصية (٢) ، بشرط ان يكون كل من التنازل وموافقة الدولة صريحا .

### سقوط الحصانة لاسباب تتصل بالمبعوث :

٥٢٥ - كثيرا ما يتسبب المبعوث بخطئه الشخصي في سقوط الحصانة  
عنه ، ويحدث ذلك اذا ما اشترك في أفعال تنافى مع مصلحة الدولة أو أمنها  
الداخلي أو الخارجي ، أو اذا ما وضع نفسه في موضع يعرضه للمشاكل كما  
لو ساند حزبا في الانتخابات مما عرضه لاعتداء انصار الحزب الآخر عليه  
مثلا . في مثل هذه الاحوال لا يلومن الا نفسه ولا تستطيع الدولة ان تحميه .  
ولكن ما هو الحكم في حالة اشترك المبعوث في جريمة تخل بأمن الدولة ؟  
ان الحصانة الدبلوماسية ليس معناها اعطاء رخصة للمبعوث لمخالفة قوانين  
الدولة ، فهو ملتزم باحترام هذه القوانين . ويفترض الفقه ان المبعوث قد  
تنازل عن حصانته الشخصية في مثل هذه الاحوال . ولكن من المستقر عليه  
انه لا يجوز محاكمة المبعوث في هذه الحالة امام محاكم الدولة ، وانما كل

(٢) كوليارد ، النظم الدولية ، المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(١) عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والاقنصلي ، المرجع السابق

ما للدولة هو أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه ، وتطلب من دولته اعادته اليها او تقوم بطرده اذا كان المنسوب اليه عملا جسيما (١) وفي احوال الضرورى القصوى يمكن حجز المبعوث مؤقتا لمنعه من مخالفة القوانين ومن تعريض سلامة او صحة الشعب للخطر (٢) . وقد قامت الحكومة الانجليزية بالقبض على وزير السويد المفاوض في لندن عام ١٧١٧ لتآمره على حياة ملك انجلترا « جورج الاول » كما قام رجال البوليس الامريكى بايقاف سيارة وزير ايران المفاوض في عام ١٩٢٤ عندما كانت تسير بسرعة فائقة في واشنطن وقاموا بالقبض عليه هو ومن معه بالسيارة ، ولما ابدوا مقاومة ، اقتادهم رجال الشرطة الى احدى نقط البوليس ، التى افرجت عنهم بعد التاكيد من شخصياتهم ، ولما احتجت المفوضية الايرانية على هذا التصرف ، اعتذرت الحكومة الامريكية عن الحادث بمذكرة جاء فيها « ان الحصانة الدبلوماسية تفترض ان يقوم المبعوث الدبلوماسى باحترام قوانين الدولة احتراما كاملا ، »

كما نشرت الصحف في ١٤ ابريل عام ١٩٧٦ خبرا يقول بأن حراس مصنع المعدات الحربية الملكى ببريطانيا ( منطقة بور جلفيد على بعد ٢٥ ميلا غربى لندن ) قد ابلغوا بانهم شاهدوا شخصين يلتقطان صورا للمصنع من سياراتهم التى كانت تنتظر فى مكان قريب من المصنع . كما جاء بالخبر ان هذا المصنع هو مصنع التجميع الرئيسى للأسلحة الذرية فى بريطانيا بما فى ذلك الرؤس الذرية لصواريخ بولاريس . وقد حاول الرجلان الاقنات وسارعا بالهروب من مكان الحادث ، ولكن البوليس تمكن من اللحاق بهما ، وفى مركز

---

(٢) حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ١٦٩ وتقول الدكتورة عائشة راتب فى هذا المعنى « وكل ما يمكنها فعله هو اعطاؤه جواز سفر وتصريح مرور حتى الحدود ، كما تقوم بوضع الاختام على اوراقه ، المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٣) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ، الرجوع السابق

شرطة بنيسنجستوك ثم احتجاجهما عدة • وتبين أنهما دبلوماسيان مجريان ،  
ومن ثم أطلقت الشرطة سراحهما •

وقد طالب أعضاء البرلمان البريطاني بضرورة طرد هذين الدبلوماسيين ،  
كما طالبوا الحكومة بضرورة فرض قيود على دبلوماسى الدول الشرقية تماثل  
تلك التى فرضت على الدبلوماسيين السوفيت عام ١٩٧١ م والتى تمنعهم من  
الابتعاد عن وسط مدينة لندن بما يجاوز ٢٠ ميلا، وذلك عقب اكتشاف تجسسهم  
وعلمهم لحساب المخابرات السوفيتية • وذلك تاسيسا على أن الاتحاد السوفيتى  
يمكنه استخدام دبلوماسيين من الدول التى تجرى فى فلكه لمحاولة الحصول  
على معلومات عن المناطق التى يمتنع على دبلوماسييه الدخول فيها •

#### جزاء الحصانة :

٥٢٦ - إذا حدث عدوان على الممثل الدبلوماسى يجرى العرف لدى  
على ان المبعوث يقوم بتقديم احتجاج رسمى الى حكومة الدولة ويطلب الدولة  
بتقديم ما يلزم من الترضيات وعقاب المعتدى فاذا لم تقم الدولة بما يلزم ، حق  
له اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية التى تحفظ له كرامته • كما يجب أن يبلغ  
دولته بالاعتداء وأن يتصرف وفقا للتعليمات التى ترد اليه • وإذا تبينت الدولة  
وقوع عدوان على المبعوث ، فانها تقوم بتقديم ترضيات تأخذ شكل الاعتذار  
الرسمى ، او بعثة الاعتذار ، او التعويض المادى ، كما تجرى تحقيقا سريعا  
وتعاقب المعتدى •

وقد حدث حادث له دلالة فى هذا الشأن يوم الخميس الموافق ٢٨ نوفمبر عام  
١٩٧٥ ، ذلك انه قد قام مجموعة من المسلحين فى جمهورية بنجلاديش باقتحام  
• مقر السفير الهندى فيها « سرسن » وأطلقوا عليه الرصاص مما أدى الى  
اصابته فى كتفه ، وقد قام حرس السفير بمقاومة العدوان • مما نتج عنه مقتل  
اربعة من افراد المجموعة المسلحة واصابة شخصين • وقد ادانت حكومة الهند

الحادث بعبارات شديدة اللهجة ، ودلالات حكومة بنجلاديش بأجراء تحقيق سريع حول الحادث ومعاقبة المعتدى ، بينما وصفت حكومة بنجلاديش الحادث بأنه محاولة لقتويه العلاقات الودية بين البلدين وأمرت بعمل تحقيق فوري وبتعزيز الحراسة حول مقر المندوب السامى .

والواقع أن مثل هذه الحوادث إذا لم تقابل باهتمام شديد من الدولة فإنها تعرض العلاقات بين الدولتين للخطر ، فقد يترتب على ذلك استدعاء السفير أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، بل كان الفقه التقليدى يجيز شن الحرب لسبب انتهاك حصانة المبعوثين (١) .

### حالة الدفاع الشرعى :

٥٢٧ - ما هو الحكم إذا ما حاول المبعوث ارتكاب جريمة من الجرائم ضد الدولة أو ضد أحد الأشخاص فيها ، هل يمكن أن يستخدم الدفاع الشرعى ضده ؟ ثم هل له الحق فى أن يستخدم الدفاع الشرعى فى حالة الاعتداء عليه؟  
الاجابة عندنا بالإيجاب فى الحالتين فيمكن للدولة ويمكن للشخص العادى أن يستخدم الدفاع الشرعى ضد المبعوث، بشرط التقيد بحدود الدفاع وخاصة أن يكون فعل الدفاع لازماً للرد على المبعوث ، والا يكون بالإمكان دفع العدوان بوسيلة أخف، ثم أن يكون هناك تناسب بين فعل العدوان وفعل الاعتداء ويكون الدفاع لوقف العدوان القائم لا للانتقام من الفعل الذى وقع .

### ٢ - حرمة المسكن والمستندات :

٥٢٨ - أشارت اتفاقية تينا الى تمتع مسكن المبعوث الخاص ، وكذلك مستنداته ومراسلاته ، بذات الحرمة المقررة لاماكن البعثة الدبلوماسية ، بل تمتد هذه الحصانة لتشمل المكان الذى يعضى فيه أجازته .

١٠ (١) راجع على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسى ، المرجع السابق ص ١٥٢ وما بعدها .

## ٣ - الحصانة القضائية :

٥٢٩ - كما رأينا بالنسبة لرؤساء الدول ، نجد نفس الموقف تقريبا بالنسبة لاعفاء الممثلين الدبلوماسيين من الخضوع لولاية القضاء في الدول المعتمدين لديها ، وينبنى ذلك على ضرورة ضمان استقلال المبعوث في أدائه لاعمال وظيفته وعدم اعاقه تأدية هذه الاعمال في نظر البعض (١) وعلى التاكيد لبدا سيادة الدولة الموفدة ، وحتى لا تتخذ الدولة المستقبلية القضاء كوسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة على رأى البعض الآخر (٢) .

وتشمل الحصانة القضاء الجنائي والمدني والاداري . كما تعفي المبعوث من المسؤولية عن اعماله الرسمية وغير الرسمية مع بعض القيود على الطائفة الثانية على ما سوف نرى . ومع ذلك ليس مؤدى هذه الحصانة تححر المبعوث من اطاعة القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديه ، اذ ان ذلك من الواجبات الرئيسية المفروضة عليه ، كما لا يؤدي ذلك الي اقلاته من العقاب او المسؤولية انما تختص بذلك دولته ، وسلطاتها العامة ( المادة ٢١ من اتفاقية فينا ) .

### ( ١ ) القضاء الجنائي :

٥٣٠ - تعتبر حصانة المبعوث ضد ولاية القضاء الجنائي في الدولة مطلقة ، ولا تقبل الاستثناء ، فلا يجوز اتهام للمبعوث بصدد أى جريمة ايا كان نوعها ، بل لا يجوز اتخاذ أى اجراء قضائي من قبض او حبس او اتخاذ اجراء تحقيق . وقد تطلب الدولة المستقبلية من الدولة الموفدة ان ترفع الحصانة عن المبعوث حتى تتمكن من تحقيق العدالة ، ولكن طالما لم يتنازل المبعوث عن

---

( ١ ) علي صادق أبو هيف ، محاضراته في الدورة الدبلوماسية الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الكويتية ، المرجع السابق ص ٢٢٠ .

( ٢ ) P. Guggenheim, *Traité de Droit International public*. Tome 1, 1967, P. 406.

حصانته ولم توافق الدولة على هذا التنازل ، فإنه لا يحق محاكمته (١) .

ويظل المبعوث خاضعا للاختصاص الجنائي لمحاكم دولته ، ويحق للدولة المعتمد لديها المبعوث طلب محاكمته ، وعلى دولة المبعوث أن تستجيب لهذا الطلب (٢)

#### (ب) القضاء المدني والإداري :

٥٢١ - لم يكن العرف الدولي مستقرا على اعفاء المبعوث من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء الجنائي ، وخاصة بالنسبة للنشاط الخاص الذي يمارسه المبعوث كما لو مارس التجارة ، أو قام بتملك عقارات في الدولة المعتمد لديها .

ومع ذلك كان الاتجاه الفقهي الغالب ، والرأي الذي لا زال سائدا في الدول الانجلوسكسونية ، يرى تعميم الاعفاء بصورة مطابقة ، وبدون تمييز بين الاعمال المتصلة بعهمة البعثة وتلك التي تتصل بنشاط خاص .

٥٢٢ - ولكن الغلو في هذا الشأن من جانب المبعوثين ، وقيامهم بتصرفات بعيدة كل البعد عن القتاليد الدبلوماسية ، ومستلزمات وظيفتهم ، كعقد صفقات وقروض بغرض البيع وجمع المال ، وكتملك عقارات استغلالية ، خلأت مساكنهم الخاصة ، وكالاقتراض لاشباع حاجات ورغبات غير مشروعة ، دفع بعض الدول الي التفرقة بين الاعمال الرسمية والاعمال غير الرسمية ، واخضاع الطائفة الثانية لاختصاص القضاء المدني ، وتأييد هذا الاتجاه

(١) نصت الفقرة الاولى من اتفاقية فينا على هذه الحصانة في عبارة عامة ، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص ، أن الحصانة بالنسبة للمسائل الجنائية لا تجتمل أى استثناء ، على خلاف المسائل المدنية .  
(٢) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من اتفاقية فينا على أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .

عن طريق مؤتمرات ومجمعات دولية عديدة وأخذت به الدول في اتفاقية فيينا التي نصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتفقد بالاعفاء من القضاء المدني والاداري باستثناء الحالات الآتية :

١ - الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في ارض الدولة الموفد اليها اذا كانت هذه العقارات غير مخصصة لاغراض البعثة  
٢ - الدعاوى المدنية والواقعة ان هذا الاستثناء يقوم على قاعدة مستقرة في كثير من الدول تقضي بخضوع العقارات دائما للقانون المحلي حتي ولو امتلكها الاجانب ، تستند هذه القاعدة على ان الدعاوى العقارية لا تمس بالصفة التمثيلية التي التي ينتمى بها المبعوث ولا تتعارض مع الحرية اللازمة له في عمله (١) .

هذا وقد استثنت اتفاقية فيينا حالة ما اذا كان المبعوث حائزا للعقار لحساب دولته ولاغراض البعثة فام تخضعه لولاية الدولة .

٣ - الدعاوى المتصلة بالتركات التي يكون فيها المبعوث منقذا للوصية او مديرا للتركة او وارثا او موصي له ، وذلك بصفته الشخصية ، وليس باسم الدولة الموفدة . وحكمة هذا الاستثناء هي اتصال هذه المسائل بحياة الممثل الخاصة وليس بعمله الرسمي ، ولسرعة الفصل في هذه القضايا التي يشترك فيها في العادة العديد من الاطراف الاخرى .

٤ - والحالة الاخيرة هي حالة الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني او تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد اليها خارج نطاق عمله الرسمي . ويفترض الفقه هنا ان المبعوث بممارسته امثل هذه الاعمال ، انما يتنازل ضمنا عن حصانته .

---

(١) راجع عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصل ، المرجع السابق

### ( ج ) الشهادة أمام المحاكم :

٥٢٢ - نصت المادة ٢٦ على أنه ، لا يلزم البعوث الدبلوماسية بإداء الشهادة ، ويعتبر ذلك امتدادا للحصانة القضائية ، ويشمل هذا الاعفاء كافة القضايا وسواء أكانت مدنية أم جنائية ، بل حتى لو كانت معلوماته أساسية وقاطعة في الدعوى .

على أن ذلك لا يمنع من أن يدلى البعوث بمعلومات كتابية ، وتعطى حرية أن يفعل ذلك أو لا يفعله طبقا لتقديره الخاص ، دون أن يؤخذ عليه الامتناع على أنه إخلال بواجب قانوني (١) .

### ( د ) التنازل عن الحصانة القضائية ورفعها :

٥٢٤ - كنا رأينا بالنسبة للحصانة الشخصية ، نجد أن البعوث لا يستطيع أن يتنازل عن الحصانة القضائية إلا بموافقة دولته ، أو بناء على نص صريح في قانون دولته يعطيه حق التنازل عن الحصانة ، وهذا المبدأ الذي أقرته اتفاقية فيينا ، هو ما يقضى به العرف الدولي وتأخذ به أحكام المحاكم . وقد حدث أن تعهد سكرتير السفارة المكسيكية بسنتياجو في عقد خاص بأن المنازعات التي تنتج عن تنفيذ هذا العقد تخضع للقضاء المحلي . وقد عرض نزاع نتج عن هذا العقد بالفعل أمام المحاكم ولم يدفع السكرتير بحصانته . ومع ذلك فلقد احتج سفير المكسيك نفسه على هذا التصرف على أساس أن السكرتير لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة وهنا حكمت المحكمة العليا في شيلي بأن هذا التعمد قد وقع باطلا منذ البداية ، رغم تنازل البعوث عن حصانته ، مستندة في ذلك إلى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية هافانا للحصانات

---

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية والحصانات في ٢٨ ديسمبر عام ١٩٥٢ ، في مجموعة أحكام النقض الدائرة الجنائية السنة الخامسة العدد الأول من ١٩٠ ، وفيها أدانت المحكمة متهما بهتك عرض قنادة دون سماع أقوال والدتها بناء على فكرة الحصانة الدبلوماسية لولادة الفتاة . وراجع مبادئ التنازل الدولي للدكتور حافظ غانم ، ٥٩٤ ( هامش ٣ ) .

الدبلوماسية والمبرمة بين دول أمريكا اللاتينية (١) . كما أكدت أحكام أخرى صادرة عن المحكمة العليا في الأرجنتين أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر أكثر اتصالاً بالدولة الموفدة عنها بشخص المبعوث . أن المبعوث عليه أن يحصل على إذن دولته إن أراد أن يتنازل عن الحصانة (٢) .

وعلى ذلك جاء نص المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا يقول :

١ - للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة ٢٧ .

٢ - يجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً .

٣ - إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة ٢٧ دعوى ما على شخص أو هيئة ، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي .

هذا ويلاحظ أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشعل إجراءات التنفيذ إذا ما صدر حكم ضد المبعوث ، بل يجب في هذه الحالة أن يصدر إذن آخر بالتنازل عن التنفيذ (٣) .

٤ - الإعفاءات المالية :

٥٣٥ - كانت الدول تجرى على إعطاء المبعوثين إعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على مواطنيها أو على من يقيمون فيها، وذلك على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل .

(1) *International Law Reports* 1956, P. 322.

(٢) انظر قضية *Ghossoin V. via Alduiela* المرجع السابق الإشارة إليه عام ١٩٥٥ ص ٥٣٩ .  
(٣) راجع الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا .

وقد رأى المؤتمرين بغيرنا أن يجعلوا من هذه الاعفاءات قاعدة عامة تلزم مختلف الدول ، ومن ثم رأينا المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا تقول :

« ويعفي البعوث الدبلوماسية من كل الضرائب والرسوم والشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية » .

٥٣٦ - ومع ذلك فلقد استثنت الاتفاقية الأنواع الآتية من الضرائب والرسوم والزمتهم بدفعها :

( أ ) الضرائب غير المباشرة التي تندمج بطبيعتها في اثمان السلع (١) .

( ب ) الضرائب والرسوم علي الاموال الخاصة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن البعوث يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة .

( ج ) ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمدة لديها .

( د ) الضرائب والرسوم علي الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها ، والضرائب علي رأس المال التي تفرض علي الاموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمدة لديها .

( هـ ) الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة كرسوم الانارة وثمان المياه واصلاح الطرق ورسوم الحراسة التي تفرض على الدقارات ( و ) رسوم التسجيل والمقيد والمرهن والدمغة بالنسبة للاموال العقارية .

وقد علقت لجنة القانون الدولي على مشروع هذه المادة المقدم لمؤتمر فيينا بأن هذه الاعفاءات تحدث الحد الأدنى الذي استقر عليه العمل بين الدول

---

(١) اقرت اتفاقية فيينا - مع ذلك - اعفاءات من الضرائب غير المباشرة ، كما تجرى العديد من الدول على تخصيص محلات فيها تباع لرجال السالك الديبلوماسية فقط وبأسعار مخفضة . وتجري العديد من شركات السيارات في العالم على منح تخفيضات جمركية للديبلوماسيةيين .

ومن ثم فلا يوجد ما يمنع من زيادة هذه الإعفاءات بين الدول ، وعلى أساس  
العاملة بالمثل ، كما أن هذه المادة لا تؤثر على ما نصير عليه دول أخرى في  
منح إعفاءات أوسع للدبلوماسيين المعتمدين لديها .

### الرسوم الجمركية :

٥٢٧ - تعتبر الرسوم الجمركية من قبيل الضرائب غير المباشرة ، ومع  
ذلك فالعرف الدولي يسير على إعفاء الدبلوماسيين منها إذا كانت الأشياء  
المستوردة لازمة لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها . وقد أقرت  
هذا العرف اتفاقية فينا ، وجاءت المادة ٢٦ تقول :

١٠٠ - تمنح الدولة المعتمد لديها - وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي  
تأخذ بها - إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة  
بها ، خلاف مصاريف الإيداع والنقل والصروفات المقابلة لخدمات مماثلة  
بالنسبة :

( ١ ) للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

( ب ) للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث أو لاسرته  
أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بها فيها الأشياء المعدة لإقامته .

٢ - يعني المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ما لم توجد  
مبررات جدية للاعتقاد بأنها تحوى أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه  
في الفقرة الأولى من المادة ، أو أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه  
بعقضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة لوائحها الخاصة بالحجر  
الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب أن يتم التفتيش في حضور المبعوث  
الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك

وواضح أن النص يحيل إلى التشريعات الداخلية لختلف الدول في رسم

حدود الاعفاءات الجمركية للمسائل التي نكرها ، ومن ثم رأينا الدول تنظم هذه الاعفاءات بقوانينها الخاصة . ومن ذلك اننا نرى ان القانون المصرى رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ ينظم الاعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال المسلك الدبلوماسى فى مصر ، وقد نص على انه يعفى عن الرسوم والعوائد الجمركية. ومن اجراءات الكشف ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة ما يلى :

( ا ) الامتعة الشخصية ، وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لرجال المسلك الدبلوماسى والقنصلى المقيدى بالجدول التى تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر .

( ب ) ما تستورده السفارات والمفوضات والقنصليات من اثاث وأشياء بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة (أ) .

على انه فى حالة الاشتباه فى احتواء امتعة الدبلوماسى على مجموعات او على اشياء تخرج عن الاعفاء المترتبة ، فان تفتيشها يجب ان يتم فى حضور رجل المسلك الدبلوماسى او من يعثله .

#### ٥ - حرية التنقل :

٥٣٨ - من التسهيلات الضرورية لاداء الدبلوماسى لمهام وظائفه ان يسمح له بحرية الانتقال بين مختلف اجزاء الدولة ، وان كانت هذه الحرية تتحدد فى العادة بالقوانين واللوائح التى تصدرها الدولة فى خصوص الاماكن الممنوعة للسفر . تتأمن بالامن القومى . واذا قامت الدولة بمخالفة هذا الالتزام ، وحظرت على اعضاء البعثة التنقل بين ربوعها ، فان للدول الاخرى ان تعاملها بالمثل . راجع المادة ٢٦ من اتفاقية فينا ، ويلاحظ دائما ان القيود

(١) راجع تفصيلات عن هذا الموضوع فى مؤلف محمد حافظ غانم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ص ١٤٥ وما بعدها .

على حرية التنقل يجب أن تتناهي وبدون تمييز بين بعثة دولة وأخرى .

٦- حق رفع علم الدولة وشعارها :

٥٣٩ - يعتبر حق رفع علم الدولة وشعارها على دار السفارة أو

المفوضية من الحقوق التي استقر العرف الدولي على تقريرها للبعثة يضعها  
رئيسها على منزله وعلى سيارته .

ويلحق بذلك أيضا الحق في إقامة الشعارات الدينية بمقر البعثة .

٧ - الاعفاء من بعض احكام القوانين المحلية :

٥٤٠ - اقرت اتفاقية فينا العديد من الاعفاءات الاخرى من القوانين

المحلية بالنسبة لرجال السلك الدبلوماسي نذكر منها ما يلي : -

١ - الاعفاء من الخدمة العسكرية او اية تكاليف اخرى ذات طابع

قومي قد ترى الدولة فرضها على المواطنين او على يقيمون في ارضها .  
كما لو فرضت ضرائب لمواجهة حالة حرب او أزمة طارئة تمر بها الدولة .

٢ - لا يجوز للدولة اذا كانت تأخذ بحق الاقليم - اي تمنح جنسيتها

لكل من يولد على اقليمها - ان تفرض جنسيتها على ابناء المبعوثين الدبلوماسيين

٣ يعفى رجال السلك الدبلوماسي بالنسبة للخدمات المقدمة للدولة من

احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة . بل يسرى هذا  
الاعفاء على الخدم الخصوصيين للمبعوث بشرطين :

- الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها المبعوث او من المقيمين فيها

اقامة دائمة .

- ان يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة

في الدولة المعتمدة او في اية دولة اخرى .

وقد ألزمت اتفاقية فينا المبعوث الذي يستخدم اشخاصا لا يسرى

الاعفاء السابق ان يراضى الالتزامات التى تفرضها قوانين الضمان الجماعى على ارباب الاعمال \* كما لا يمنع هذا الاعفاء الاشتراك الاختيارى للمبعوث فى نظام الضمان المعمول به فى الدولة :

مدى تمتع كل من اعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية :  
٥٤١ - نكرنا من قبل ان البعثة الدبلوماسية تتكون من عدة فئات ، وتختلف الحصانات التى تمتع لهم وفقا لاهمية العمل الذى يقومون به فى البعثة على النحو الآتى :

( ا ) الممثلين الدبلوماسيين :

٥٤٢ - هؤلاء يتمتعون بكامل الحصانات والامتيازات الاجنبية ، من اكبرهم درجة ( سفير ) الى اقلهم فى الدرجات ( الملحق ) \* ويتمتع بها معهم زوجاتهم واولادهم ، وكل افراد اسرتهم الذين يقيمون معهم او يعتمدون عليهم فى معيشتهم ، وذلك بشرط الا يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها \* على ان هؤلاء يتمتعين فقط بالحصانة القضائية بالنسبة للاعمال الرسمية التى يقومون بها اثناء تادية وظائفهم \* كما ان الدولة قد توافق على منحهم حصانات اخرى

( ب ) الموظفين الاداريين والمفتين واسرهم :

٥٤٣ - يتمتعون بالحصانات والامتيازات الاجنبية التى قررتها اتفاقية فينا بالشرط وفى الحدود الآتية :

١ - الا يكونوا من مواطنى الدولة الموفد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة فيها \* ومع ذلك يتمتع هؤلاء بالحصانات التى تسمح لهم بها الدولة \* كما انه عند مفارضة الدولة لاختمانها الاقليم بالنسبة لهم ، يتعين عليها ان تتحجب التدخل فى شئون البعثة \*

٢ - بالنسبة للاعمال الرسمية مستفيدون بها مرة واحدة وبالنسبة

للاشياء التي ترد لهم في بدء اقامتهم فقط ، كما انهم لا يعفون عن تخفيض حقايقهم او ما يحملونه من اشياء عند دخولهم الدولة .

٢ - بالنسبة للاعفاء من الولاية القضائية المدنية والادارية فهي لا تسرى الا بالنسبة للاعمال الرسمية ، اما التصرفات الخاصة فتخضع لولاية القضاء .

#### (ج) مستخدمى البعثة :

٥٤٤ - وهم يتمتعون بالحصانة القضائية عن اعمالهم الرسمية فقط ، كما يتمتعون بالاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها نظير عملهم ويسرى هنا ايضا شرط الأ يكونوا من مواطنى الدولة او ممن يقيمون بها اقامة دائمة .

#### (د) الخدم الخصوصيين :

٥٤٥ - يتمتعون فقط بالاعفاء من الضرائب والرسوم على مايتقاضونه من اجور وبالحصانات الاخرى التي تسمح بها الدولة الموفد اليها . ويسرى هنا ايضا قيد ان لا يكونوا من مواطنى الدولة او ممن يقيمون بها اقامة دائمة .

#### سريان الحصانات الدبلوماسية في الزمان :

٥٤٦ - من الطبيعي ان ترتبط الحصانة بالعمل الرسمى للمبعوث ، ومن ثم فهي تسرى منذ تاريخ تقديم اوراق اعتماده ان كان رئيسا للبعثة ، او من تاريخ تسلم العمل واخطار وزارة الخارجية بالنسبة لسائر اعضاء البعثة . ومع ذلك فتسهيلا للعمل الدبلوماسى وايضا العمل بين الدول يجيز تمتع المبعوث بحصاناته من وقت وصوله الى اقليم الدولة ، وذلك حتى يتمتع بالحصانات التي تمنح له في المطارات او الموانئ التي يصل منها . ولقد اقرت الدول في اتفاقية فيينا هذا العمل ، وورد بها نص يقول : كل شخص له الحق في المزايا والحصانات . يستفيد منها منذ دخوله ارض الدولة المعتمد لديها لشؤون

مركزة، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ قرار تعيينه الى وزارة الخارجية او الى أى وزارة أخرى يتفق عليها ،

وينتهى تمتع العضو بالحصانات منذ انتهاء مهمته الرسمية او عمله في البعثة . ومع ذلك جرى العمل واقرت اتفاقية فينا بقاء العضو متمتعاً بالحصانات والامتيازات الى الفترة المناسبة لتدبير شؤونه ومفادرتة اقليم الدولة ، وذلك حتى فى حالة وجود نزاع مسلح . وتستمر أسرة من توفى من افراد البعثة فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى يتم تجهيز أحورهم والحصول على مستحقات مورثهم (١) .

وتشون بعض الصعوبات فى الحالة التى تنتهى فيها مهمة المبعوث بالاستقالة او بالفصل ، مع تفضيله استمرار الإقامة فى الدولة المعتمد لديها ، فما هو الحكم فى التصرفات التى تمتعت بالحصانة من قبل ؟ هل ترفع عنها الحصانة وتجوز مساءلته عنها ؟

تزيل الحصانة بأثر رجعى عن التصرفات الخاصة دون الرسمية ، وقد اقرت اتفاقية فينا هذا الحكم فى المادة ٢٩ التى جاءت تقول : « تصمتمر الحصانة للأعمال التى يقوم بها الشخص - عضو البعثة - اثناء مباشره مهامه كعضو فى البعثة ، ويمكن أن يستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة أن الأعمال التى لا تتصل بالمهمة الرسمية للمبعوث يمكن مساءلته عنها بمجرد أنتهاء وظيفته (٢) »

حصانات الدبلوماسيين اثناء مرورهم بدولة أخرى :

٥٤٧ تمت فى هذه المادة عن الحصانات الدبلوماسية التى

(١) راجع المادة ٢٩ من اتفاقية فينا

(٢) راجع على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسى بعد اتفاقية فينا ،

المرجع السابق ص ٢٣٦ .

يتمتع بها المبعوث عند مروره بدولة ثالثة في طريق نمابه الى الدولة المعتمد لديها أو عودته الى دولته . وكما نجد أن الدبلوماسية كثيرا ما يتوجه الى دولة ثالثة لقضاء اجازة نهاية الاسبوع فيها مثلا أو للاستشفاء أو لشراء لوازم له ، الى غير ذلك من الاغراض .

وقبل اتفاقية فينا لم تكن هناك حصانات ثابتة بهذا الصدد ، وقد أعطت محاكم بعض الدول لهم نفس الحصانات المقررة لهم في الدول المعتمد لديها ، وإن كان لم يعرف اذا كان ذلك تابعا من قاعدة عرقية أم على أساس المجاملة (١) .

وجاءت جامعة مارفارد لتضع في التقنين الذي أعدته للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية نصا (٢) يقول بأن الدولة الثالثة تلتزم بأن تمنح الدبلوماسية الذي يمر بأقليمها ، مع أسرته ، وكذلك الإداريين ، الحصانات والامتيازات الضرورية لتسهيل عبورهم . ويخضع هذا الواجب المحدد لشرط مؤداه أن تعترف الدولة الثالثة بالدولة الموقدة ، وأن تقوم الاخيرة بأخطارها بالصفة الرسمية للدبلوماسية .

ولقد تأثرت اتفاقية فينا بهذا النص ، وإن أوردت تنظيما أكثر تفصيلا لهذه الحالات ، فقد جاءت المادة ٤١ تقول :

١ - إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بأقليم دولة ثالثة . . . وذلك للتوجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته الى بلده ، فتراعى هذه الدولة منح كافة الحصانات الضرورية لتعيّنه من المرور أو العودة . ويراعى ذلك أيضا بالنسبة لافراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات ، سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين انفرادا للحاق به أو للعودة الى بلدتهم .

(١) سورنسن ، موجز القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٤٠٢ .

(٢) المادة ١٥ من التقنين .

٢- في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة يجب على الدول الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم .

٣- تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة الدخول ، كذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ، ذات الحرمة والحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم .

٤- التزماء الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات السابقة تراعى أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرة ، وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة المانحة ناتجاً والحقائب الدبلوماسية عن قوة قاهرة ، . وسنفسر هذا النص لتبين الحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة ، وشروط منحها ونطاقها .

#### ١ - الحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة :

٥٤٨- تقتصر هذه الحصانات على ما هو ضروري منها للحدود أو العبور كعدم تفتيش حقائب المبعوث ، وكإعفاءه من الرسوم الجمركية ، وتسهيل عملية الدخول والخروج ، التي غير ذلك من المسائل المتصلة بالعبور . فلا تشمل حصانات الإقامة ، كالمسكن أو الإعفاء من ضرائب الدخل مثلا .

#### ٢ - شروط منح الحصانة :

١- أن يمر المبعوث أو يوجد بشكل مؤقت في إقليم الدولة ، فلا يشمل ذلك إذن إقامة المبعوث لفترة طويلة فيها ، وإذا أطال المبعوث المدة بغير مبرر ، فلا تلتزم الدولة بإعطاء الحصانة له .

٢- أن يكون سبب المرور ، أما الذهاب إلى مقر العمل أو العودة منه

الى يده. نو بقره قاهرة ، كنزول الطائفة فى الميناء الجوى للدولة نسب  
مثلا ، فلا يتمتع بالحصانة من ذهب للاستشفاء او للقتزه فى الدولة .

### ٣ - نطاق الحصانة من حيث الاشخاص والاشياء :

٥٤٩ - تشمل الحصانة المبعوثين واسرهم وكذلك الاعضاء الادائين  
والفنيين للبعثة وحتى ولو لم يكونوا برفقتهم . وتسرى الحصانة على وسائل  
الاتصال المختلفة بما فيها الحقايب الدبلوماسية ونلاحظ هنا ان الاتفاقية لم  
تشرط - كما هو الحال فى تقنين هارغارذ - اعتراف الدولة الثالثة بالدول  
الموفدة ، او اخطارها الرسمى من الدولة الموفدة بالبعثة الرسمية للمبعوث .  
ولعل سبب الاستغناء عن هذا الشرط ، هو ان الصفة الدبلوماسية تتضح من  
جواز السفر الدبلوماسى ، وكذلك من تاشيرة الدخول الموجودة على جواز  
السفر .

### الاساس القانونى للحصانات الدبلوماسية

٥٥٠ - اختلف الفقه فى رؤية الاساس الذى قبلت بمقتاه الدول ان تعامل  
المثلين الدبلوماسيين هذه المعاملة المتميزة ، ونجد فى هذا الصدد ثلاثة آراء  
متميزة .

٥٥١ - الرأى الاول : والمتمثل فيما عرف قديما باسم نظرية عدم  
التوجد الاقليمى *exterritorialité* واقد استخدمت هذه النظرية فى البداية  
فى تبرير حصانات رؤساء الدول على اساس الاقتراض بأن رئيس الدولة  
عندما يسافر الى دولة اخرى لا يغير دولته اصلية وانما يظل فيها ، فاقليم  
دولته يمتد معه ، ولا يوجد - تبعاً لذلك - على اقليم الدولة الاخرى .

وعلى هذا الاساس نفسه يدانا نرى تفسيرات فقهية لحصانات البعثة  
الدبلوماسية والمثلين الدبلوماسيين ، فلما كان مقر البعثة يوجد فى اقليم  
الدولة ، كان من الطبيعى الا تسرى قوانينها عليه ، وان يظل خاضعاً

لقانون الدولة المرفدة . ولعل ذلك هو ما يفهم لنا حق اللجوء ، وعدم امكان سلطات الدولة المعتمد لديها اقتحامه ، ونفس هذا المنطق هو ما تقول به النظرية بصدد الممثلين الدبلوماسيين .

وتستطيع أن نقول أن هذه النظرية قد هجرت من الفقه الآن ، لأنها قائمة على خيال غير حقيقي ، كما أنها تؤدي الى توسيع دائرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل غير طبيعي ، ولا يتفق مع ما ارتضته الدول في اتفاقية فيينا ، التي أكدت في نصوص عديدة خضوع الممثل لانظمة الدول وقوانينها (١) ويكفي للتدليل على فسادها ، وخاصة الآن ، أن بعض الدول كانت تطالب باعفاءات تتناول حتى أن المنطقة كلها التي توجد بها مقر البعثة أو المفوضية .

ومع ذلك فلا زال جانب كبير من الفقه يعتمد هذه النظرية بالنسبة لرؤساء الدول وللملوك على وجه الخصوص . وذلك على أساس أن رئيس الدولة هو السلطة العليا فيها ، والرمز المعبر عن سيادتها ، ولما كان من القواعد الرئيسية للقانون الدولي عدم خضوع دولة لدولة أخرى ، فإنه من الطبيعي ألا يخضع رئيس الدولة في دولة أخرى اسلطتها ، فلما كانت الدول متساوية قانونا ، فإن رؤساءها المعبرين عن ارادتها متساوون أيضا ، ومبدأ المساواه بينهم ينفي خضوع أحدهم للآخر (٢) .

(١) من ذلك نص المادة ٤١ التي جاءت تقول :

- ١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الاخلال بها ، احترام الدولة المعتمدين لديها وانظمتها .
  - ٢ - ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية .
  - ٣ - يجب الا تستخدم دار البعثة بآية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مهيئة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة لديها .
- (٢) من مؤيدي هذه النظرية في الفقه الدولي :

ونحن نرى أنه سواء بالنسبة لرؤساء الدول أم البعثات الدبلوماسية للخارج فإن الأمر لا يحتاج إلى الاقتراض لكي تؤسس حصانتهم ، فهذه الحصانات تعتمد الآن على عرف دولي وعلى قواعد وضعية ، ومن ثم يجب البحث فيما يبرر هذه القواعد من أفكار أخرى مثل الضرورات الاجتماعية، أو العدالة أو المصالح المشتركة إلى غير ذلك .

### الاتجاه الثالثي : نظرية الصفة التمثيلية :

La théorie du caractère représentatif.

٥٥٢ - وهذا ما فعله بعض الفقهاء فاستندوا الحصانات الدبلوماسية إلى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها رئيس الدولة وممثليها عندما يتواجدون بالخارج ، والضرورات الدولية التي تلزم الدول بضرورة معاملتهم بصنورة لا تؤدي استمرار العلاقات بين الدول .

قلما كانت الدولة هي أعلى الأشخاص الدولية . ولها سيادتها وعظمتها في المجتمع الدولي ، فيجب إحاطة ممثليها بمزايا وحصانات تسير مع هذه السيادة والعظمة التي تتمتع بها الدول .

ومع ذلك فلقد انتقدت هذه النظرية بدورها على أساس أنها لا تصلح لتفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون خارج عملهم لرسمي ، فلا تفسر الاعفاءات الأخرى التي يتمتعون بها بصفته الشخصية والامتيازات التي تقررها لهم الدول من باب المجاملة (١) .

De Martens, Précis du Droit des gens moderne de L'Europe.  
1864, Liv. V.T.H. P. 10.

- Hufter, Le Droit International de L'Europe 1884, P. 126.

(١) راجع محمد حافظ غانم ، المبادئ من ٥٨١ ، وعائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، المرجع السابق من ١٢٨ .  
( م ٢٢ - القانون )

## الاتجاه الثالث : نظرية ضرورات الوظيفة :

## La théorie de nécessité de fonction

٥٥٣ - وهو الاتجاه الحديث الذى ينحو اصحابه الي القول بان اساس الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين هو ضرورة قيامهم بوظائفهم خير قيام فالحصانات وفقا لهذه النظرية مقررة للوظيفة الدبلوماسية ، وما تقتضيه من ضرورة قيام التعاون الدولي واستمرار العلاقات الودية بين الدول . فالموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله على الوجه الاكمل اذا قررنا خضوعه بصورة كاملة لقانون الدولة الممتدة . لذا لابد من اعفائه منها الى الحد اللازم للقيام بعمله دون ان نتجاوز ذلك . ويشايح معظم الفقه الحديث كله تقريبا هذا الاتجاه (١) .

ونحن نرى انه لا فارق نظري كبير بين النظريتين الثانية والثالثة ، فالوظيفة التى تنقرر لها الحصانات هي وظيفة تمثيل الدول الاخرى وعن ثم فالارتباط واضح بين النظريتين . ولعل ذلك هو ما تآثرت به اتفاقية فينا تماما عندما ذكرت ديباجتها : « ان الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الافراد ، بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول » (٢) .

ومكذلك نجد ان احكام الحصانات كما وردت في اتفاقية فينا قد تآثرت

(١) راجع في عرض مختلف الانجاهات الفقهية :

H. . Reknaud, Les relations et immunités diplomatiques. R.D.I., 1958, P. 415, SS. Genet, Traité de diplomatie et Droit diplomatique, 1931, T.I. P. 300 Briggs, The Law of Nations, London 1953, P.763.

(٢) ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع اتفاقية فينا أن اللجنة قد تآثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التى لم تتمكن من حلها من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل ، مع عدم اهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة والبعثة ذاتها .

بفكرتى الوظيفة والصفة التمثيلية فى نفس الوقت :

- فمن ناحية نجد تأثير فكرة الوظيفة واضحا فى تقرير حصانات  
وامتيازات للموظفين الاداريين والفنيين فى البعثة على ما رأينا ، لان هؤلاء  
الافراد يتولون أعمالا تعتمد على الثقة وتعد بالنسبة للبعثة اكثر اهمية من المها  
التى يقوم بها بعض افراد الصلك الدبلوماسي .

طبعا للتعليق الذى ارفقته اللجنة مع مشروع الاتفاقية ، فان سكرتير  
السفارة ، او موظف الارشيف يمكن ان يزتمن على الاسرار والانور المتعلقة  
بالبعثة اكثر من افراد الطاقم الدبلوماسي ، وبذلك تكون حاجته للحماية  
قدر هذه الاهمية ضد اى ضغط ممكن من جانب الدولة المعتمد لديها . هذا  
لتوسع يفيد الدول الكبرى التى تضم بعثاتها الدبلوماسية عددا كبيرا من  
وظفين على اختلاف انواعهم ، الامر الذى كان محلا لمعارضة العديد من  
دول الصغرى (١) .

ومن هذا القبيل ايضا تجد حرص الاتفاقية على ان تمنح الدولة المعتمد  
لديها سلطات قبل الممثلين الدبلوماسيين تصل الي حد طردهم من اقليم الدولة ،  
فليس من قبيل الاعمال الوظيفية ان يسيء المبعوث الي الدولة او ان يعمل  
ضد مصالحها .

- ومن ناحية اخرى نجد صدق واسعا لنظرية الصفة التمثيلية فى الحصانات  
التى اعترفت بها اتفاقية فينا للمبعوثين . من ذلك الصفة المطلقة التى اقرتها  
لادة ٢٢ منها لمقر البعثة ، والذى يتجاوز كثيرا مقتضيات الوظيفة ، وما

---

(١) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،  
المزج السابق ص ١٧ . ولهذا السبب نجد ان جمهورية مصر العربية قد  
تحفظت على النص الذى اقر لهؤلاء الموظفين بالحصانات «نص المادة ٢٧/٢٢» :  
ولم تكن غالبية الدول تمنحهم حصانات تذكر .

رايناه من الامتيازات المقررة للديبلوماسيين حتى ولو كانوا يعيزون انما يقيم الدول الاخرى ، ، وكذلك فى تقرير امتيازات واعفاءات من الخضوع للقوانين الداخلية لاسر المبعوثين ، وصعوبة ربط مثل هذه الامتيازات بفكرة ضرورات الوظيفة .

### ثالثا : الامتيازات المالية فى الشريعة الاسلامية

٥٥٤ - يقرر فقهاء المسلمين مبدأ اعفاء المبعوث من الضرائب والرسوم عند دخوله أو خروجه من الدولة الاسلامية ، وذلك على أساس قاعدة «المقابلة، أو المعاملة بالمثل» ، فاذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ولا من رسلهم شيئا ، لم يأخذ المسلمون منهم شيئا ، « وعند سفر الرسول تعفى امتعته من كل عشر ، ولا يتعرض له » (١) .

ويسمح للمبعوث أن يخرج باية حاجات أو بضائع .

هذه هي المبادئ العامة فى الفقه الاسلامي ، ولكن الفقهاء قد وضعوا قيودا على هذه المبادئ لمصلحة المسلمين والدولة الاسلامية .

فاذا تجاوز المتاح الذى دخل به الرسول حدود حاجته وثبت انه جاء به لغرض التجارة ، فيؤخذ عليه العشر . كذلك فى الخروج لا يسمح أن يخرج بأشياء تزيد من قوة دولته على حساب الدول الاسلامية . ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم انه لا يجوز للرسول أن يرجع الى دار الحرب ومع سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب ، فان اشتروا من ذلك شيئا ، يرد على الذى باعه لهم ويرد الثمن اليهم .

والكراع يطلق على الخيل ، الاداة الرئيسية للقتال فى تلك الفترة ،

---

(١) ابن الفراء ، رسل الملوك ، المرجع السابق ص ١٤٢ ويقرر المنعيب الشافعي بهذا الصدد انه « لا يؤخذ شيء من حربي دخل دارنا رسولا ، مغنى المحتاج لابن قدامة ، الجزء الاثني عشر ص ٢٤٧ .

لذلك يحترم أخذه أو أخذ مسببات القوة الأخرى التي ستوجه الي المسلمين يوماً كالعبيد والأسرى ، على خلاف الثياب والمتاع وما شاكلة ، فلا يمنع الرسول من الخروج به .

ومثل هذه الحدود يجب أن تراعيها الدول الآن ، خاصة بعد سوء استقدام المبعوثين للاميازات المالية علي الخصوص ، وقيامهم بالتجارة في أحيائين كثيرة سرا .

٥٥٥ - الي هنا قد استعرضنا موقف الفقه الاسلامي من الحصانة الدبلوماسية ، ولم نتعرض لوضع البعثة ككل ومقرها لان الشريعة لم تعرف التمثيل الدائم . ومع ذلك لا تمنع الشريعة الاسلامية من قيام تمثيل دائم بينها وبين الدول الأخرى ، لان ذلك يحقق مصلحة المسلمين ، مع ضرورة أن نلاحظ ان الشريعة الاسلامية لا تقر مظاهر الترف والاسراف التي ترتبط بالتمثيل الدبلوماسي في العصر الحاضر ، كما ان مثل هذا التمثيل لا ينبغي أن يقام الا اذا ثبت تحقق فوائد اكيدة للدولة الاسلامية لا كما نرى اليوم من ناب الدول على اقامة التمثيل ولو لم يكن هناك تعامل تجاري أو اقتصادي أو تأثير سياسي او استراتيجي له اهميته لان نفقات التمثيل السياسي باهظة ، وتستنفد الكثير من أموال الدول .

ويمكن أن نستهدى بوضع المستامن في الدول الاسلامية ، فقد اجاز الفقهاء ان يقيم الاجانب علي ارض الدولة الاسلامية بمقد خاص « عقد الامان » وفقا لشروط خاصة تتصل باحترام انظمة وعقائد الدولة الاسلامية ، وادد معينة على تفصيل ليس هنا موضعه .

وإذا كان من اهداف التمثيل في الدولة الاسلامية نشر الدعوة الاسلامية ، فان فكرة التمثيل الدائم بين الدول الإسلامية والدول الاخرى - - - - - صا  
مراتبه لتحقيق هذا الهدف ، وان كان ذلك يحتاج الي ائصال تعديلات على

النظام الدبلوماسي القائم بين الدول والذي ترسم أهدافه ووسائله اتفاقية  
فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ .

كلمة أخيرة عن موقف الشريعة من تأسيس الحصانات الدبلوماسية ،  
فهي أولا ترفض منطق النظرية الأولى - نظرية الامتداد الاقليمي - لان للدولة  
الاسلامية اختصاصا بمحاكمة الرسل كما نكرنا كما ان البعثات الدائمة  
لم توجد في الشريعة . وبالنسبة لنظرية الصفة التمثيلية ، فهي أيضا بعيدة  
عن منطق اقرار الحصانات للرسل ، ولعل اقرب تصوير لبناء الحصانة في الفقه  
الاسلامي ، هو ما تقول به نظرية الوظيفة . فالفقه الاسلامي يجعل علي عاتق  
الدولة الاسلامية تسهيل مهمة الرسول وتمكينه من أداء مهمته وتأمينه  
حتى يخرج من حدود الدولة الاسلامية ، بغير أن تسمح له  
بمظهريات التمثيل الدبلوماسي الحديث ، وفوق ذلك لا تلزم الدولة الاسلامية  
بشيء .

### المبحث الخامس

#### انتهاء التمثيل الدبلوماسي

٥٥٦ - كما درسنا كيف يراد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ، وما  
يعتريه أثناء قيامه من عوامل ، نبحت هنا كيف ينتهي .

والواقع أن هناك أكثر من سبب لانتهاء مهمة البعثة كلها ، كما أن هناك  
أسباب لانتهاء مهمة البعث فقط . وقد عالجت هذه المشاكل بشكل مفصل  
اتفاقية فيينا ، لذا سنكتفي بشرح أحكامها .

٥٥٧ - أولا - انتهاء مهمة البعثة كلها :

تنتهي مهمة البعثة والممثلين الدبلوماسيين للدولة لعدة أسباب أهمها :  
- قطع العلاقات الدبلوماسية او استدعاء البعثة ؛  
ومن الطبيعي ومن الخطر التدابير السياسية التي تلجأ اليها الدول ، ومن الطبيعي

أن يكون قطع العلاقات أشد وطأة من الاستدعاء المؤقت أو الدائم لاحدى البعثات ، وعموما كل هذه التدابير تعني أن العلاقات بين الدولتين قد وصلت الي حد كبير من التوتر .

#### ٥٥٨ - الحرب :

وهو أيضا من أشد التدابير الدولية لما يعنيه من زوال حالة السلام وحلول حالة العنف مطلقا ، ومن المتفق عليه أن الحرب تنتهى العلاقات الدبلوماسية .

وقد استقر العرف الدولي على أنه فى أى من هذه الحالات التى تنتهى مهمة البعثة فيها ، يجب حراسة مقر البعثة ، واختيار دولة ثالثة لتقوم بهذه الحراسة وبرعاية مصالح الدول التى أوقفت أو ألغت التمثيل الدبلوماسى بينها .

وقد قننت هذا العرف المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا التى قررت الاحكام الآتية :

- يجب على الدولة الموفد لديها - حتى فى حالة وجود نزاع مسلح - أن تحترم وأن تحمى دار البعثة وأموالها ووثائقها .
- ويجوز أن تعهد الدولة المعتمدة الى دولة ثالثة بحراسة اموال البعثة محفوظاتها بشرط قبول الدولة المعتمد لديها .
- كما يجوز أيضا للدولة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة ،

والزمت الاتفاقية الدولة الموفد لديها بأن تمنح للممثلين التسهيلات اللازمة لتمكينهم هم وأشرفهم من مغادرة اقليمها فى أسرع وقت ممكن حتى مع وجود زاع مسلح .

كما أوجبت عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لتقلهم

وأموالهم ( المادة ٤٤ من الاتفاقية ) .

### وظائف الدولة الثالثة (١) :

٥٥٩ - ونخلص من ذلك الي انه في حالة انعدام التمثيل الدبلوماسي

بين دولتين ، يجوز أن تقوم دولة ثالثة بمهمة رعاية المصالح ، وتقوم هذه الدولة على الخصوص بما يلي :

١ - الاشراف علي المفاوضات الخاصة بترحيل الدبلوماسيين وأسرههم

وتبادلهم بين الدولتين .

٢ - حماية اشخاص رعايا الدولة الموفدة الموجودين باقليم الدولة الاخرى

والمحافظة على اموالهم .

٣ - الاشراف على تبادل الاسرى - في حالة الحرب - ومعارنة

الصليب الاحمر في مهمة التحقق من شخصياتهم وتنظيم تبادلهم .:

٤ - الاشراف على اموال الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلية .

٣٨٥ - ومن ناحية اخرى ، قد تنتهي مهمة المبعوث فقط ، وليس البعثة

كلها في حالة من الاحوال الآتية :

### ١ - الاستدعاء :

٥٦٠ - تنتهي مهمة المبعوث باستدعائه من قبل الدولة الموفدة ويكون

الاستدعاء لعدة أسباب ، كفصله ، او تعيينه في منصب اخر او احواله الي

المعاش ، وقد يكون الاستدعاء تلبية لرغبة الدول الموفد اليها ، كما لو اساء

المبعوث التصرف او ارتكب جريمة، او اعتبرته هذه الدولة شخصا غير مرغوب

وتتزم الدولة الموفدة في مثل هذه الاحوال باخطار الدولة الموفد اليها

بانتهاه مهمة المبعوث .

## ٢ - الطرد :

٥٦١ - رأينا انه اذا ما ارتكب المبعوث افعالا تمثل خطورة على كيان

الدولة ، جاز لها ان تطرده من اقليمها او تكلفه بالرحيل عنها . وتلتزم هنا  
بامهاله الى الفترة الكافية لتدبير شئونه .

ويلاحظ هنا ان هذا الاجراء يتخذ من قبل الدولة الموفد اليها مباشرة  
دون اخطار دولته ، وهذا ما يفرق هذا الاجراء عن الاستدعاء ، وعن ثم يكون  
في الحالات التي تنطوي على قدر من الجسامة .

ولقد قامت مصر بطرد السفير التركي منها في يناير عام ١٩٥٤ م ،  
لتعمده اهانة رجال الثورة المصرية عقب قيام النظام الجديد في مصر .

## ٣ - تغيير رئيس الدولة :

٥٦٢ ويحدث ذلك في حالة الوفاة او تغيير نظام الحكم في الدولة او انتهاء

مدة الرئيس السابق ، واعتلاء رئيس اخر الحكم .

فوفقا للرأي الراجح في الفقه يلتزم السفير او الوزير المفوض بتقديم  
اوراق اعتماد جديدة ، خلافا للقائم بالاعمال الذي تعتمد اوراقه لدى وزير  
الخارجية (١) .

ومع ان معظم هذه المشاكل لم تكن لتثور في الدولة الاسلامية الا ان  
فقهاء المسلمين قد تعرضوا لبعضها .

فمثلا تعرضوا لحالة قيام حرب بين الدولة الاسلامية والدولة التي

---

(١) هناك آراء تتجه الى القول بان ذلك يلزم فقط في حالة تغيير الملوك  
دون رؤساء الجمهوريات .

راجع في ذلك : حافظ غانم المبادئ ص ٦٠٣ .

ويلاحظ دائما : ان مثل هذا التغيير لا يؤثر في اسبقية المبعوثين .

أرسلت المبعوث ، فهذا يجيز للدولة الإسلامية أن تطلب من المبعوث الرجوع ،  
أعمالا لحق النبذ - أي نبذ عقد الأمان الضمني الذي يسمح للمبعوث بالإقامة  
في دار الإسلام - أعمالا لقوله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم  
على سواء » . والنبذ إليه يظل آمنا من أن يلحق به أي سوء حتى يخرج  
من دار الإسلام ، بل وحتى يجتاز ما عساه يكون لها من ممتلكات منفصلة  
عن هذه الحدود ، إذا كان من الضروري للرسول أن يمر بها في طريق  
عودته إلى بلده (١) .

٥٦٢ - وقد عرف العرب قبل الإسلام ، رد الرسل والسفراء لظهورهم  
منهم بسبب أعمال سيئة قاموا بها ، أو حتى لكرامية طارئة لهم من جانب  
المرسل إليه .

٥٦٤ - ولكن الإسلام يختلف عن العرف الدبلوماسي المسائد في  
ضرورة تجديد السفير لأوراق اعتماده إذا مات رئيس الدولة الموفودة أو  
لديها ، فلا ضرورة لذلك ، لأن القاعدة في الإسلام هي أن الحماية التي يمنحها  
للرسل ، حماية مفروضة ويجب على كل المسلمين احترامها ، وأو تبدل ولي  
الأمر الذي أرسل إليه المبعوث أو مات ، تاسيعا على أن الواجبات الدينية  
العامّة يستوي فيها المسلمون جميعا .

---

(١) راجع ، معنى المحتاج لابن قدامة المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٩ .

## التمثيلي القنصلي

### المفصل الاول

#### التطور التاريخي للتمثيل القنصلي

##### التمثيل القنصلي اسبق ظهورا من التمثيل الدبلوماسي

٥٦٥ - من المؤكد ان التمثيل القنصلي اسبق في ظهوره من التمثيل الدبلوماسي . تلك ان التمثيل الدبلوماسي يعتمد على العلاقات الرسمية للدول ، بينما يقوم التمثيل القنصلي على العلاقات التجارية التي يقيسها الافراد في الدول الاخرى وهي اقدم ظهورا من علاقات الدول الرسمية فيما بينها البعض . فمنذ وقت بعيد عرفت التجارة الدولية ونزح كثير من الافراد عن دولهم لتبادل المصنفات والمنتجات مع التجار الموجودين في الدول الاخرى ، كتنا مارس بعض ارباب الحرف نشاطا مماثلا ، ولما كانت قوانين الدولة المقيمين فيها وانظمتها لا تناسبهم ، فقد اختاروا واحدا منهم ليقيم بالفصل فيما ينتج من منازعات بينهم ، وفقا لقوانينهم ، وهذا هو النظام الذي عرف في العصور الوسطى باسم القنصل التاجر او القنصل القاضي .

على ان هذا النظام قد بدأ يرجد منذ الحضارات القديمة وفي الحضارة اليونانية والرومانية على الخصوص وسنرى الصورة التي وجد هذا النظام فيها قبل ان نتكلم عن صورته في العصور الوسطى سواء في الدولة الاسلامية ام في اوروبا الغربية ، ثم كيف تطور في العصور الحديثة .

٥٦٦ - عرفت الحضارة المصرية القديمة النظام القنصلي ، وذلك فيما

يرويه هيروودوت الذى ذكر أن المصريين منحروا الجالية اليونانية التى تزحمت للتجارة فيها - حق اختبار قاض من بينهم يقوم بتطبيق قانونهم عليهم .

٥٦٧ - وعرفت الهند القديمة نظاما مشابها بسماعها بأن يثقل طبقة الاجانب فيها اقدمهم ، يتولى ايضا مهمة الفصل فى مشاكلهم .

٥٦٨ - اما فى العصر اليونانى فقد اختلفت الصورة فيه بعض الشيء اذ ان الاجانب الذين وجدوا على اراضيها كانوا يختارون من يقوم برعايتهم ويتولى مصالحهم ليس من بينهم هم ، بل من بين مواطنى المدينة الذين يتواجدون عليها مما اوجد نظاما مشابها لنظام القناصل الفخريين ، عرف باسم Proxi aucy وكان من يتولى هذه المهمة يمارس بعض الاختصاصات التى مارسها بعد ذلك القناصل مثل حماية مصالح التجار الاجانب الذين اختاروه ، وتقديمهم الى الاشخاص المهمين فى دولته والى الهيئات الرسمية والمدنية فيها ، كما كانوا يهتمون بتصريف المنتجات التى يردون بها ، وأخيرا كانوا يقومون ببعض الخدمات القانونية لهم ، كالشهادة على وصاياهم ، وإدارة شركات من يموتون وهكذا (١) .

٥٦٩ - وفى العصر الرومانى ، انتقل النظام الذى وجد فى المدن اليونانية فى البداية ، ثم زال وحل محله نظام بريطور الاجانب الذى كلف بصمم المنازعات التى تثور بين الاجانب الموجودين على اقاليم الدولة الرومانية ، والذى كان يطبق قواعد مختلفة عن تلك التى كان يطبقها بريطور المواطن مما اوجد قانونا رومانيا آخر بجانب القانون المدنى ، هو قانون الشعوب ، والذى اتسم بعدم الإغراق فى الشكليات والتعقيدات التى هيئت القانون المدنى .

---

(١) تقرير الأستاذ Francis Déak الى لجنة القانون الدولى ، الكتاب السنوى للجنة عام ١٩٥٧ ، الجزء الثانى ، ص ٧١ وما بعدها .

قام بريطور الاجانب اذن بالمهمة التي كان يقوم بها القناصل في البداية، واهتم بوضع قواعد مرنة لكي تتماشى مع اعتبارات نمو التجارة الدولية وعدم اخضاع الاجانب - وهم في الفكر الروماني اقل درجة - لنفس القواعد التي يخضع لها المواطنين .

### النظام القنصلي في العصور الوسطى :

٥٧٠ - وكان المناخ الملائم لتزايد التجارة الدولية في العصور الوسطى، دول حوض الابيض المتوسط الايطالية والفرنسية . ويشير الكتاب الى ان التجار الذين ينتمون لدولة معينة او مدينة معينة وينطلقون الى دولة اخرى للتجارة كانوا يعيشون في حى واحد ويكونون جالية وطنية لها معابدها المستقبلية وعاداتها وانظمتها المتميزة . وجرت عاداتهم على ان يختاروا احدهم ليقيم براءمة مصالحهم ، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم وأطلق على مثل هؤلاء الاشخاص ابتداء من القرن الثاني عشر اسم القنصل القاضى .

وبعد ان انتشر الاسلام . وجد المجال واسعا للتبادل التجارى بين الدول العربية الاسلامية التي وجدت في حوض البحر المتوسط والدول الاوربية الموجودة على المشواطىء الغربية المقابلة ، وانتقلت جماعات من التجار بين هذه الدول ، وطبقت نفس النظام فيها ، واعترف المسلمون للاجانب بحق تطبيق قوانينهم اخذا بقاعدة اسلامية تقضى بترك الذميون وما يدينون به . واعطتهم الدولة العثمانية اعفاءات واسعة في مرحلة تالية من تطبيق القوانين الوطنية عليهم ، مما كان له اثره في ظهور نظام الامتيازات الاجنبية في الدول الاسلامية المختلفة والذي لعب اسوء الادوار في وقف تطور قضائها وانظمتها المختلفة وجعل بلادها ومواردها نهبا للاستعمار الغربى . المهم ان نظام القناصل المتعارون قد شهد تطورا واسعا في العصور الوسطى واثر في التجارة الدولية بين المسلمين وغير المسلمين وتأثر بها ، وان كان الفضل الانسبسي لهذا الازدهار التجارى يرجع الى المسلمين . كذلك ان البابا اصدر مرسوما يأيوي

عام ١١٧٩ حرم فيه على جميع المسيحيين التجارة مع المسلمين الذين وصفهم بالكفرة ، و لكن الاسلام لم يحرم التعامل بين المسلمين وغيرهم ، مما جعل التجارة الدولية في النطاق الاسلامي تزدهر ، و مما اثر على القواعد التي وضعتها الكنيسة وجعلها تنتهي بسرعة . و يعلق احد الفقهاء الاوروبيين على ذلك بقوله : « ليس من السهل ان نجد قواعدا دولية قديمة تحكم المشاكل الاقتصادية الدولية . ذلك ان الدول الغربية كانت تتعامل مع دول الشرق على قدم المساواة طوال العصور الوسطى ، وحتى نهاية القرن الثامن عشر . و حكمت على ذلك التجارة الدولية على اساس التوازن ، وكان مصدرها الاساسي المبادئ التي عرفت بالدولة الاسلامية . فقد غيرت - على سبيل المثال - القاعدة المسيحية التي كانت تحرم التعامل التجاري بين المسيحيين وغيرهم ، و استبدلت بالقاعدة الاسلامية التي تجيز وتشجع هذا التعامل ، كما ان المعاهدات العديدة التي انعقدت بين الاوروبيين والمسلمين خلال فترة الحروب الصليبية اسهمت في تكوين قانون المعاهدات و في احترام الكلمة المعطاة بين المختلفين في الديانة (١) .

في هذه الظروف وجدنا احد الاباطرة يكتب رسالة الى البابا يدافع فيها عن معاهدة انعقدت بينه وبين الامبراطور العثماني عام ١٥٢٥ و يقول فيها : « ان الاتراك ليسوا خارج المجتمع البشري ، و ان كل ما يتصل بالانسنة الانسانية في واد لا يمكن ان يكون غريبا عنها واد اضر ، و اذا كان البشر قد انقسموا على انفسهم ، فان الطبيعة لمعت السبب . و انما هي العبادات والتقاليد . ومع ذلك فان هذا الانقسام لا يمكن ان يؤثر على الوحدة الاخوية التي تربط بين كافة الاعضاء في الانسانية و سوف تكون النتائج سيئة اذا ما جعلت روابط الدم بعض الجماعات غريبة عن دائرة المجتمع البشري العالمي

(1) Alexandrowicz, Introduction to the Law of Nations in East Indies, Oxford, 1957, P. 236..

ان اختلافات الدين والثقافة والتقاليد لا يمكن ان تحط من الترابط الطبيعي بين  
بالشعر ، (١) .

وفي ظل هذا التسامح الديني نمت التجارة الدولية وازدهرت ، وثبت  
وقوى معها نظام القناصل المختارين .

### النظام لقنصلى فى العصور الحديثة :

٥٧١ - نستطيع ان نميز بين عدة مراحل هامة فى الوظيفة القنصلية فى  
العصور الحديثة : ففى بداية عصر النهضة الذى اقترن بتقوية سيادة الدولة  
والتمسك باختصاصاتها الاقليمية وتطبيق قوانينها على كافة المقيمين على  
ارضها ، تغيرت صفة القنصل من شخص مختار الى شخص تعينه الدولة لرعاية  
مصالحها التجارية ومصالح رعاياها فى الدول الاخرى . وبدأت مرحلة  
التبثيل القنصلى فى الوجود ، ومن ثم « لم يعد ممثلاً أو وكيلاً عن جماعته من  
التجار الذين ينتمون لدولة واحدة ، بل أصبح موظفا عاما من الدولة » (١)

وعما ساعد على نمو هذه الوظيفة ، ان التبثيل الدبلوماسى الدائم لم  
يكن قد وجد بعد فى هذه الفترة ، فضلا عن المخاطر الجمة التى تحيط بالصقات  
التجارية التى ترسلها دولة الى اخرى ، ان لم يكن هناك من يقوم بالاشراف  
عليها . مما جعل تعيين من يقوم على هذه الامور من اهم اسائل .

وفى نفس الوقت ، بدأت الدول ترفض ان يمارس القناصل وظائف  
الفصل بين المنازعات التى تثور بين رعاياهم فى الدولة ، وبدأت الاختصاصات  
القضائية للقناصل فى الذبول فى اوروبا ، وان ظلت هذه الفكرة قائمة فى الدول  
الشرقية والدول الاسلامية على الخصوص تطبيقا لفكرة الامتيازات الاجنبية .

(١) نقلا عن الكساندروسيز ، مقدمة الى تاريخ القانون الدولى ، المرجع

السابق ص ٢٢٦ .

(٢) راجع عبد العزيز مريحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،

المرجع السابق ص ٤٦ .

وفي مرحلة تالية ، تأكدت الصفة التمثيلية للقناصل في المجال التجاري والاقتصادي ، وعلى الخصوص خلال القرن التاسع عشر الذي اعتبر عصر انتشار القنصليات في جميع أنحاء العالم . ووجدنا اهتماما واضحا من جانب كل دولة بالوظيفة القنصلية ، وبتحديد واجباتها ومركز من يقوم بها على أرض الدولة . كما لاحظنا في بداية هذا القرن اتجاها واضحا نحو إبرام معاهدات دولية خاصة بتنظيم العلاقات القنصلية ، وتحديد مهامها .

٥٧٢ - وفي منتصف هذا القرن ، ألغى نظام الامتيازات الأجنبية وانتهت نهائيا الوظيفة القنصلية للقناصل في الشرق والغرب على السواء .  
أما بعد الحرب العالمية الثانية ، فإننا نجد عدة تغييرات هامة تحيط بالوظيفة القنصلية .

- فلم تعد لها اختصاصات اقتصادية أو تجارية واسعة كما كان الوضع من قبل ، بل وجدنا الدول تهتم بالحاق أشخاص متخصصين في هذه المسائل في بعثاتها الدبلوماسية ، هم الملحقين التجاريين ، وقد بدأت روسيا في اتباع هذا التقليد منذ عام ١٩١٧ ، وانتشر بعد ذلك بين بعثات مختلف الدول .  
ويزجع ذلك الى نمو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه مختلف الدول الآن .  
وهكذا لم يعد القنصل ممثلا للعصالح الاقتصادية والتجارية لدولته ، وإن ظل له دوره في العمل على تنمية هذه العلاقات بين دولته والدول المعتمد لديها ، على ما سوف نبين .

- تركز العمل الاساسي للقناصل في مجموعة من الاختصاصات الادارية والتنفيذية المتعلقة بوجود مواطني دولهم على أرض الدولة المعتمد لديها كأصدار جوازات السفر واعطاء التأشيرات لدخول دولهم ، الى غير ذلك .

- ومن ناحية أخرى تزايدت اختصاصات القناصل بظهور الملاحه الجوية واعطائهم اختصاصات واسعة بشأنها ، تضاف الى اختصاصاتهم المتصلة

بالملاحة في البحار ، على ما سوف نرى فيما بعد

### تقنين القانون القنصلي :

٥٧٢ - وجدت محاولات فردية لبعض الفقهاء لتقنين قواعد القانون

القنصلي منذ القرن الماضي ، كذلك قامت بعض الجهات العلمية بجميع القانون الدولى وجامعة هارفارد ، باعداد تقنينات واضحة للقانون القنصلي

والتي جازب ذلك وجدنا مجهودات رسمية فى القرن الحالى تم فيها تقنين القانون القنصلي ، منها اتفاقية كاركاسن التى ابرمت عام ١٩١١ بين مجموعة من الدول الامريكية ، وكما رأينا بالنسبة القانون الدبلوماسى ، استبعدت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الامم القانون القنصلي من بين المسائل التى رأت انها صالحة للتقنين عام ١٩٢٠ . لذا لم تسنخ الفرصنة للتقنين الرسمى الكامل لهذا القانون الا بعد قيام الامم المتحدة . واحالتها امر تقنين القانون الدولى الى اللجنة التى سميت بهذا الاسم ، وقامت بتقنين القانون الدبلوماسى الذى وافقت عليه الدول عام ١٩٦١ وبعد ذلك قننت احكام القانون القنصلي وعرضت على مؤتمر دولى عقد فى فيينا ايضا عام ١٩٦٣ ، وافر اتفاقية خاصة بأحكام العلاقات القنصلية وملحق بها بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية ، وافقت عليها العديد من الدول من بينها جمهورية مصر العربية .

٥٧٤ - ونلاحظ ان العديد من احكام القانون القنصلي قد ورد فى

الاتفاقات الثنائية التى عقدت بين الدول لتحديد مهام قناصل كل منها لدى الاخرى ، ومن ثم فدور المعاهدات هنا اهم من دور العرف ، على خلاف الموضع الذى رأيناه بالنسبة للقانون الدبلوماسى ، وان كان العرف لا يفقد اهميته تماما فى هذا الخصوص ، بل يتل هو المرجع العام لحسم اية مشكلة لم يرد فيها نص من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، او من الاتفاقات التجارية الثنائية بين الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية . وتطبيقا لذلك ورد نحن فى هذه الاتفاقية

(م ٢٢ - القانون)

يقول ، أن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها صراحة نصوص هذه الاتفاقية ، (١) .

ونلاحظ ان اتفاقية فيينا لم تقتصر على تدوين القواعد العرفية ، وانما تناولت ايضا المسائل التي كانت متروكة للاختصاص الوطني او الاتفاقات الثنائية كما قررت ان احكامها لا تمنع الدول المختلفة من ابرام اتفاقات تؤكد او تكمل او توسع او تمد مجال تطبيقها (٢) .

### الموصل الثاني

#### علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل الدبلوماسي

##### طبيعة التنظيم القنصلي :

٥٧٥ - ما هي الطبيعة القانونية للتنظيم القنصلي ، هل يعتبر تمثيلا بين الدول بالمعنى الصحيح ، كما هو الحال بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي ؟ ثم هل من حق الدول ان توفد بعثات قنصلية للدول الاخرى ام انه مجرد رخصة ، وما مدى التزام الدول الاخرى بقبول البعثات القنصلية لدولة معينة ؟

بالنسبة للسؤال الاول ، فانه من الثابت ان النظام القنصلي لا يعتبر تمثيلا بين الدول ، وان القنصل تبعا لذلك لا يعتبر ممثلا لدولته في الخارج وانما هو موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحددها له دولته في الخارج ، او بعبارة اخرى ، يدير القنصل ، احد عرافق القانون الداخلى لدولته في الخارج ، ، ولا ترتبط المهام التي يمارسها بسيادة الدولة ، او بالسياسة التي

(١) راجع عبد العزيز سرحان : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،

المرجع السابق ص ٥٣ .

(٢) ، اجع المادة ٧٣ من الاتفاقية ، وراجع مؤلف الدكتور على صادق

ابو هيف القانون الدبلوماسي والقنصلي ، المرجع السابق ص ٢٦٠ .

تمارسها في مجال العلاقات الدولية ، وانما تتصل اساسا بالنواحي التجارية والملاحية والادارية - ولذلك سنرى ان القنصل لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالقدر نفسه الذي يتمتع به الممثل الدبلوماسي (١) .

اما عن السؤال الثانى والخاص بمدى حق الدولة في الايفاد وواجبها في الاستقبال فالواقع انه كما رأينا بالنسبة للتمثيل الدبلوماسى، لا يعتبر الايفاد القنصلى حقا للدولة . وانما هو رخصة لها ، تمارسها او لا تمارسها حسبما تقدره ملائما ، وبحسب علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدولة الاخرى . ومن ناحية اخرى يتم تبادل التمثيل القنصلى بالاتفاق بين الدولتين المبرمتين ولا تلتزم الدولة بغير رضاها بقبول بعثات قنصلية في مدينتها . وهناك اتفاق بين الفقهاء على انه لا يجوز اجبار دولة على اقامة تمثيل قنصلى عليها . لذلك نصت اتفاقية هافانا البرمة بين الدول الامريكية لتنظيم علاقاتها القنصلية في المادة الاولى منها على ان تعيين القناصل يكون باتفاق صريح او ضمنى بين الدول المعنية . وجاءت اتفاقية فيينا لتؤكد هذا الحكم في مادتها الاولى ايضا انتهى جاءت تقول انه لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضى الدولة الموفدة اليها الا بموافقة هذه الدولة ، بل اشترطت الاتفاقية هذه الموافقة ايضا في الاحوال الآتية : -

١ - تحديد مقر البعثة ودرجتها ودائرة اختصاصها .

٢ - قيام احدى القنصليات العامة بافتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية او مكتبا يكون لقنصلية قائمة في منطقة غير التى توجد فيها ، او خارج مقرها . على انه ينبغى ان يلاحظ من ناحية اخرى ، ان المصالح التجارية والملاحية تتطلب من الدول الدخول في العلاقات القنصلية ، مما يجعل من رفض الدولة

---

(١) عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسى والقنصلى ، المرجع السابق

ص ١٦٢ .

(٢) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق

ص ٥٢ .

اقامة علاقات قنصلية دون سبب قوى ، بمثابة اخلال بواجبها في التعاون الدولي الذي صار التزاما بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الدول الاعضاء في الجماعة الدولية (١) .

٢ - وفي الحالة التي توجد فيها قنصليات في مكان منفصل عن البعثة الدبلوماسية فإن ذلك لا ينفي خضوعها لرئاسة رئيس البعثة الدبلوماسية ، بل تعطى التشريعات الداخلية لرئيس البعثة حق الاشراف على القناصل التابعين لدولته ، واصدار التعليمات والترجييات لهم والالتقياب على اعمالهم .

٥٧٦ - ويلتزم رئيس البعثة من ناحية اخرى بحمايتهم من تعرض السلطات المحلية لهم ، كما يحرم على البعثة القنصلية ان تتصل بسلطات الدولة الا عن طريق البعثة الدبلوماسية (٢) .

(١) راجع الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة المادتين ٥٤ ، ٥٥ والتي المقتا على عاتق الهيئة والدول الاعضاء التزام بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لتيسير الحلول للمشاكل الدولية في أمور والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(٢) تنص المادة ٩٠ من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصري ( القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ) على ان جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي لجمهورية مصر العربية يتبعون رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمدة في البلد التي يؤدون اعمالهم فيها ويخضعون لاشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الأوامر في حدود اختصاصاتهم ، كما اجاز القانون لابعثة القنصلية ان تتصل راسا ببعض الوزارات الاخرى غير وزارة الخارجية بالنسبة للاعمال المرتبطة بوظائفهم كوزارة الداخلية بالنسبة للاعمال المتعلقة بحوازات السفر أو التأشيرات ( المادة ٨٩ ) .

ولا يجوز للبعثة القنصلية المصرية ان تتصل بالسلطات الحكومية في الدولة المعتمدة لديها الا عن طريق البعثة الدبلوماسية ، وإذا لم توجد بعثة دبلوماسية في الدولة جاز لها الاتصال ان كان عرف الدولة الاستقبال يتسح به ، والا يجب ان ترجع الى وزير الخارجية لكي يجري ايضا هذه الاتصالات ، هذا ويحج العديد من الدول - مصر - السلكين الدبلوماسي والاقنصل

## علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل الدبلوماسي :

٥٧٧ - التنظيم القنصلي لا يفد تمثيلاً دبلوماسياً بالمعنى الصحيح ، إلا أن روابط عديدة تجنح بينهما ، فكلاًهما يتصل بالعلاقات الخارجية للدولة ، وأن تخصص الثاني في فرع منها هو العلاقات التجارية والملاحية ، بينما يتصل الأول بالعلاقات السياسية . ومن ناحية ثانية نجد تداخلاً بينهما في كثير من الأحيان . فمن مهام التمثيل الدبلوماسي حماية مصالح الدولة في الخارج ، ولا شك أن من بين تلك المصالح ، المصالح التجارية ، ويدخل في هذا الاختصاص أيضاً ، رعاية الأفراد التابعين للدولة بالخارج ، وهذا من صميم العمل القنصلي . لذا من المستقر عليه في الفقه أن التمثيل القنصلي تابع للتمثيل الدبلوماسي وعقيد به ، خاصة وأن الميكن عليه في كل الدول هو جواز واحد ، أعنى وزارة الخارجية .

- ويرتبط على هذه الحقيقة عدة نتائج هامة نجملها فيما يلي :

- ١ - أن الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمنان الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ضمنياً ، ما لم يتفق على غير ذلك ، المادة ٣ من اتفاقية فيينا .
- ٢ - تعهد معظم الدول الى بعثاتها الدبلوماسية بممارسة الوظائف القنصلية الى جانب عملها الدبلوماسي ، او على الأقل تجعل العمل القنصلي يتم تحت اشراف البعثة الدبلوماسية . وتسير على هذا المنوال جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية (١) .

في سلك خارجي واحد ، وتطبق على القائمين بالعملين نفس الاحكام ( راجع التعليمات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة المادة ٢٤ القاهر يوليو ١٩٥٩ . (١) ويجزى عمل البعثات الدبلوماسية على تخصيص عضو أو أكثر من أعضاء البعثة لتقوى الشؤون القنصلية وقد اجاز القانون المصري ذلك وتضمنت المادة ٨٦ على أن يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلاً عاماً في دائرة اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة . وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلاً أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية .

٢ - يجوز - من ناحية أخرى للدولة ، إذا لم يكن لها بعثة دبلوماسية في دولة أخرى ، أن تكلف البعثة القنصلية بالقيام بالمهام الدبلوماسية وذلك بموافقة الدولة الموقد لديها . على أن قيامها بهذه الاعمال لا يخولها الحق في المزايا والحصانات الدبلوماسية ، كما لا يؤثر ذلك على طابعها القنصلي ( المادة ٩٧ من اتفاقية فيينا ) ، وتجرى عادة الدول الصغرى - توفيرا للنفقات - على هذا الحل في كثير من الحالات .

على انه في الحالة التي يجمع فيها المبعوث بين وصف القنصل ووصف القائم بالاعمال ، فانه يتمتع بالحصانات الدبلوماسية باعتبار ان له صفة دبلوماسية . ويشترط في هذه الحالة ان يكون معه خطاب اعتقاد بهذه الصفة .

٥٧٨ - على ان الفرق لا يزال شاسعا بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية لان الاولي كما ذكرنا وظيفة تمثيلية بينما لا تتمتع الثانية بهذا الوصف ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة هي :

١ - فبينما نجد التمثيل الدبلوماسي بين دولتين قاطع في اعتراف كل منها بالآخرى ، لا نجد للتمثيل القنصلي هذه الصفة ، اذ يجوز ان يتم بين دولتين لا تعترف احدهما بالآخرى ، وذلك لانه يقتصر على المسائل الاقتصادية والتجارية ولا شان له بالتمثيل الدبلوماسي ، ويؤيد العمل بين الدول هذا الوضع (١) .

(١) هناك رأى اخر يذهب الى القول بان تعيين القنصل وممارسته لعماله المختلفة مع ما يتطلبه ذلك من اتصالات بالسلطات الرسمية الداخلية يمكن تأويله بالاعتراف ، ويتجه آخرون الى القول بان تعيين القنصل لدى دولة معينة وصدور براءة بالاعتماد منها ، يعني الاعتراف الضمني منها بالدولة الموقدة له ؛ لذلك يجب على الدولة التي تريد تجنب الاعتراف بالحكومة او بالدولة الجديدة ان تتحقق عند قبولها تبادل القناصل .

راجع عبد الله العريان ، التنظيم الدبلوماسي والقنصل طبعة ١٩٥٢

٢ - ويجرز - ترتيباً علي ذلك - انشاء علاقات قنصلية بين دولتين  
لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي .

٣ - ويترتب علي عدم تمتع القنصل بالصفة التمثيلية ان مهمته لا تنتهي  
في حالة وفاة رئيس دولته او رئيس الدولة الموفد لديها ، كما لا تنتهي المهمة  
القنصلية في حالة تغيير نظام الحكم في الدولة الموفد لديها ، او في حالة  
قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، على خلاف ما رأينا بالنسبة للتمثيل  
الدبلوماسي .

٤ - لا يؤدي قيام حالة حرب بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها  
الى انهاء التمثيل القنصلي ، وان كانت كثير من الدول تفضل استبعاد  
قناصلها في مثل هذه الاحوال بسبب استحالة قيامهم بمهنتهم في ظل حالة  
الحروب .

### الفصل الثالث

#### انشاء البعثات القنصلية

الاتفاق على اقامة العلاقات القنصلية :

٥٧٩ - يتم تبادل البعثات القنصلية بين الدول المستقلة ذات السيادة  
بناء على الاتفاق الذي توقعه الدولتان الراغبتان في اقامة التمثيل القنصلي  
بينهما (١) .

واذا كان لا يمكن ان يكون لدولة اكثر من بعثة دبلوماسية لدى دولة  
واحدة ، نرى انه بالامكان ان تنشئ اكثر من بعثة قنصلية لدولة واحدة

---

(١) يتوقف حق الدولة ناقصة السيادة في انشاء تمثيل قنصلي لها  
على مدى ما تسمح به علاقة التبعية مع الدولة القائمة عليها ، وكذلك بالنسبة  
لاعضاء الاتحادات الفيدرالية ، وفقاً للاحكام التي سبق ان ذكرناها بالنسبة  
للمثيل الدبلوماسي ، لذا نحيل الى حديثنا السابق .

في احدى الدول ، لذلك نصت اتفاقية فيينا علي ان الاتفاق علي العلاقات  
القنصلية بين الدولتين يتناول عدد البعثات القنصلية المسموح للدولة باقامتها  
ومقارها ودرجتها (١) .

كما يجوز للبعثة ان تمارس وظائفها لحساب الدولة الموفدة في أكثر من  
دولة بعد موافقة الدول المعنية ( المادة ٧ ) .

واخيرا يجوز أن يمارس القنصل أعمال ووظائفه خارج حدود الاختصاص  
المكانى لبعثة قنصلية في نفس الدولة ، كل ذلك بموافقة الدولة المعتد لديها .  
تعيين القناصل وقبولهم :

٥٨٠ - يعتبر تعيين القناصل من قبيل الاختصاصات الداخلية التي  
تمارسها الدول وفقا لقوانينها الداخلية ، لذا هي التي تقوم بتعيين رؤساء  
البعثات القنصلية واعضاؤها وتحدد لهم المدن التي يقومون بالعمل فيها (١) .

وتختلف قوانين الدول المختلفة في تحديد من له حق تعيين رئيس البعثة  
القنصلية ، بعضها يوكل هذا الاختصاص لرئيس الدولة ، والبعض الآخر  
يوكله لوزير الخارجية ، بل أحيانا يقوم بالتعيين القنصل العام في الدولة الموفد  
لديها ، بشرط تصديق وزارة خارجيته على التعيين (٢) .

(١) راجع المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية .  
ويجوز للبعثة القنصلية التابعة لاحدى الدول ان تقوم بممارسة الوظائف  
القنصلية لحساب دولة ثالثة ، وذلك بموافقة الدولة المعتد لديها ( المادة ٨  
من اتفاقية فيينا ) .

(٢) تنص المادة السادسة من نظام وزارة الخارجية للمملكة العربية علي  
انه « تنشأ البعثات السياسية والقنصلية بمرسوم ملكي والنيابات والوكالات  
القنصلية بقرار وزاري وتحدد بقرار وزاري دائرة اختصاص كل قنصلية » .  
(٣) نص النظام تالمف الذكر علي انه « يعين السجراء والوزراء  
المفوضون ووكيل وزارة الخارجية بمرسوم ملكي » ، ويعين من نونهم بقيسار  
من وزير الخارجية .

وتتضح القوائيم المحلية الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلون الوظائف  
القنصلية ، وهي لا تختلف في مصر وفي المملكة العربية السعودية . عن  
تلك التي يجب أن تتوافر في المبعوث الدبلوماسي . نظرا لمنح القنصلين في  
سلك وظيفي واحد . وقد اشترطت اتفاقية فيينا أن يكون أعضاء البعثات  
القنصلية ممن يحملون جنسية الدولة ، إلا إذا وافقت الدولة الموفد لديها على  
تعيين أعضاء من غير جنسيتها ، سواء كانوا من جنسية الدولة الموفد لديها  
أو ممن يحملون جنسية دولة ثالثة .

ولا يشترط سبق الاخطار المقدم للدولة الموفد لديها باسم رئيس البعثة  
القنصلية على خلاف ما رأينا بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية . ومع  
ذلك فقد ألزمت المادة ١٩/٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الدول بأن  
تقوم باخطار الدولة الموفد لديها بالاسم الكامل للمبعوثين القنصليين ورتبتهم  
و درجاتهم في غير رئيس البعثة . وذلك مقدما وبوقت كاف ليضمن لها أن  
تعارض علي من لا ترغب في قدومه اليها .

واعطت الاتفاقية صراحة للدول الموفد لديها الحق في أن تعتبر أي عضو  
في بعثة قنصلية شخصا غير مرغوب فيه قبل وصوله اليها ، وإذا كان قد  
وصل ، فإن لها أن تعلن ذلك قبل تسلمه لاعماله في البعثة القنصلية ، ولا تلتزم  
في هذه الحالة بإبداء الاسباب .

### البراه القنصلية :

٥٨١ - يزود رؤساء البعثات القنصلية بخطابات تعيين

تصدر من رئيس الدولة وتوجه الى رئيس الدولة الاخرى اذا كان رئيس البعثة  
القنصلية في درجة قنصل او نائب قنصل . ومن وزير الخارجية ان كان أقل  
من ذلك ويثبت في هذا الخطاب اسمه ومرتبته ودرجته و دائره اختصاصه

ومقر البعثة القنصلية ، ويطلق عليها عادة البراءات القنصلية (١) وترسل هذه البراءات الى سلطات الدول المعتمد لديها بالطريق الدبلوماسية ، وإذا لم يوجد تمثيل دبلوماسي بين الدولتين ، فبأى طريق آخر مناسب .

ويقوم الممثل الدبلوماسي للدولة بتقسيم صورة من البراءة القنصلية .

### اجازة ممارسة الاعمال القنصلية :

٥٨٢ - يلزم لكل يبدأ الممثل القنصلي فى ممارسة مهام وظيفته ، أن تقر الدولة المعين فيها تعيينه لديها . ويتم ذلك عن طريق اجراء يعرف باسم الاجازة القنصلية ، يصدرها رئيس الدولة اذا كان المعين قنصلا او قنصلا نساعداً ، ووزير الخارجية ان كان دون ذلك . ويجوز للدولة الموفد لديها ان ترفض منح الاجازة القنصلية لاسباب سياسية او شخصية تتعلق برئيس البعثة . وهنا يجب سحب هذا الرئيس . على انه يجوز من ناحية اخرى ان تسمح الدولة لرئيس البعثة القنصلية بالقيام بعمله بشكل مؤقت لحين صدور الاجازة القنصلية (٢) .

ومن الآثار التي تترتب على منح الاجازة لرئيس البعثة . امكان ممارسة سائر الاعضاء فيها لعملهم دون حاجة الى صدور اجازة خاصة بكل منهم .

---

(١) هذا ولا تنقيد الدولة فى تحرير هذا الخطاب بشكل معين ، كما انها لا تلتزم بتدوين بيانات معينة فيه .

(٢) يختلف موقف الدول بالنسبة للشكل الذى يتم فيه اتخاذ هذا الاجراء فمنها من يصدره فى وثيقة خاصة ترسل الى الممثل الدبلوماسي الذى عين القنصل فى دائرته ، او ترسلها الى البعثة القنصلية نفسها . وتقوم دول اخرى بوضع الاجازة فى صيغة معينة على خطاب التعيين ذاته ، كما ان من الدول من يكتفى بإبلاغ منح الاجازة بالطريق الدبلوماسي .

راجع : على صادق أبو هيف ، محاضرة عن القانون القنصلي بعد اتفاقية فيينا عام ١٩٦٢ م ، ضمن الدورة الدبلوماسية الثانية لوزارة خارجية الكويت ، المرجع السابق : ص ٢٤٧ .

٥٨٢ - ويجوز أن تسحب الدولة الموفد لديها الاجازة القنصلية فى اى وقت اذا ما قامت البعثة بأعمال مخالفة لأنظمتها او اتت أفعالا تمس كيانها . وقد تقدم الدولة على هذا التصرف لأسباب سياسية ، ويترتب على ذلك انتهاء الصفة الرسمية للبعثة ، وعدم الاعتراف بها ، وان كان ذلك لا يؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .

٥٨٤ - هذا وقد ألزمت التعليمات القنصلية لجمهورية مصر العربية رؤساء البعثات القنصلية المصرية أن يطلبوا عن طريق البعثات الدبلوماسية المصرية ، الاذن لهم مؤقتا بمباشرة عملهم انتظارا لصدور الاجازة القنصلية ( المادة الثانية من التعليمات القنصلية ) ، واذا ما صدر الاذن ، كان للتفصل ان يباشر كافة الوظائف القنصلية وأن يتمتع بحصانات القناصل فيها ( ١ ) . وتقوم الدولة الموفد اليها او السلطة التى تعينها هذه الدولة بالآتى :- ( ١ ) بتعين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائى وانهاء أعمالهم ، وكذا بجميع التغييرات الأخرى المتصلة بصفقتهم والتي قد تطرا اثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

( ب ) بوصول أى شخص ينتمى الى أسرة أى من أعضاء البعثة القنصلية ، ومن يمشون فى كنفه ورحيلهم النهائى ، وكذلك اذا ما انتهى انتماء أى شخص لى سبب كان لاجد الاعضاء . . . . .

#### تشكيل البعثة القنصلية :

٥٨٥ - رغم أن الدول تجرى على ارمال ممثلين قنصلين من موظفيها التابعين لها ، الا أن نظام القناصل القديم الذى كان يقوم على اختيار أحد

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ، المرجع السابق ،

الأشخاص بالدولة الأجنبية لرعاية المصالح التجارية للدولة ولواطنيها ،  
لازال يترك اثره على التمثيل القنصلى فيما عرف بين الدول باسم القناصل  
الفخريين . وهكذا نجد تفرقة لها بما يبررها بين القناصل المبعوثين والقناصل  
الفخريين ، ستوضح اهم معالمها الآن .

#### القناصل المبعوثون :

٥٨٦ - هم الذين توفدهم دولتهم للقيام بالاعمال القنصلية لدى دولة  
أخرى ، ويكونون في العادة من موظفى الدولة ومن يحملون جنسيتها ، وهم  
الآن العناصر الغالب في التمثيل القنصلى .

وتشكل البعثة القنصلية من رئيس يكون بمثابة الممثل القنصلى للدولة  
ويعاونه عدد كاف من الاعضاء القنصليين والموظفين القنصليين أو المستخدمين  
ويقوم الرئيس بإدارة البعثة والإشراف على شئونها

ويكون رئيس البعثة عادة في درجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل  
أو وكيل قنصل (المادة ٩٠ من اتفاقية فيينا) .

وتحدد اسبقية رؤساء البعثات على أساس الدرجة التى يكونون فيها ،  
فاذا تساورا ، تم تحديد الاسبقية على أساس الاسبقية فى منح الاجازة  
القنصلية أو الاذن المؤقت ، واذا منحت الاجازة أو الاذن لشخصين فى وقت  
واحد ، كان أساس الاسبقية بينهما ، هو تاريخ اخطاز الدولة المؤقت لديها  
بأوراق التعيين .

ويكون فى البعثة القنصلية عدد كاف من الاعضاء الذين يشغلون  
الوظائف القنصلية ، وتختلف درجات الموظفين القنصليين فى الدول المختلفة  
فهناك درجات متفاوتة من مساعدى ونواب القناصل والمحققين بالقنصليات  
وفى حالة غياب رئيس البعثة القنصلية مؤقتا يحل محله اقدم الاعضاء

القنصلين أو أي شخص آخر تختاره الدولة الموفدة (١) :

القناصل الفخريون :

٥٨٧ - وهم الأشخاص الذين تختارهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب في أن يكون لها تمثيل قنصلي بها ، ولا يشترط أن يكونوا من رعايا الدولة التي اختارتهم ، بل يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، وهم الآن الجزء الباقي من النظام القنصلي القديم ، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أن كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين .

٥٨٨ - مقارنة بين القناصل المبعوثين والقناصل الفخريين :

١ - من حيث الاعمال التي يؤديها كل نوع : يمارس القناصل الفخريون نفس الاختصاصات القنصلية التي يمارسها القناصل المبعوثون ، إلا أنهم عادة لا يقومون بها كلها ، وإنما بواحد أو أكثر منها حسبما تحدده لهم الدولة التي اختارتهم .

٢ - من حيث الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل المبعوثين ، بل إن الأصل أنهم لا يتمتعون بحصانات على الإطلاق ، وإن جرت العادة على منحهم بعضها ، كما سوف نرى .

٣ - من حيث المركز القانوني لكل منهم :

٣ - القنصل المبعوث موظف عام من الدولة يخضع للنظام الوظيفي لها ، من حيث قواعد التعيين والترقية ، إلى غير ذلك ، بينما لا يعد القنصل

(١) تلتزم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بمختلف الاختصاصات التي تحددها للقناصل الفخريين حتى لا يتصرفوا أمامها خارج هذه الحدود ، ويسند اليهم عادة اختصاصات التاشير على جوازات السفر، وتولى المصالح الملاحية أو غير ذلك من الاعمال .

المختار موظفا ولا يدخل في النظام القانوني لموظفي الدولة ، بل ان الاصل انه لا يتقاضى مرتبا ، وان امكن ان يحصل على مكافآت \* وهو لا يعدو ان يكون مجرد وكيل عن الدولة في الشئون التي تعهد بها اليه .

٤ - يمكن للقناصل المختارين ان يقوموا بالاعمال الحرة والتجارية وكافة الانشطة المباحة في الدولة ، بينما الا يستطيع ذلك القناصل المبعوثون لانهم موظفون عامون .

٥ - لا يشترط في القناصل الفخريين ان يكونوا من جنسية الدولة الموفدة ، بل الاصل انهم يكونون من جنسية الدولة الموفد اليها ، ولا يوجد مع ذلك ما يمنع عن ان يكونوا من رعايا دولة ثالثة ، بينما نجد ان القناصل المبعوثين يكونون من تابعي الدولة الموفدة .

٦ - تشكل معظم الدول بعثتها القنصلية من بين القناصل المعيّنين (١) وتسمين على سبيل الاستثناء بقناصل مختارين ، اما لاعتبارات سياسية او لاعتبارات اخرى . انما تضع الدول القيود العديدة على قبول قناصل مختارين في اراضيها ، من ذلك ان تشترط العاملة بالمثل (٢) او عدم تعيينهم في عاصمة الدولة اذا كان للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية بها ، او قصر تعيينهم على مدن معينة فيها (٣) .

---

(١) وتعتبر فرنسا النموذج الرئيسي لذلك فهي تقتصر على القناصل المعيّنين ، ولا تستخدم قناصل فخريين .  
(٢) من ذلك جمهورية مصر العربية ( راجع قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٤ م ، بشأن قبول واعتماد القناصل الفخريين بالقاهرة ) .

(٣) تقتصر جمهورية مصر العربية تعيين القناصل الفخريين في المدن الآتية : ( القاهرة ، الاسكندرية ، وبور سعيد والاسماعلية ، واسويس ) .  
كما تشترط لقبول القناصل الفخريين بالقاهرة الا يكون للدولة الطالبة بعثة

٥٨٩ - وإلى جانب فتى القناصل المبعوثين والفخريين ، تستعين  
البعثات القنصلية - كالبعثات الدبلوماسية - بطائفة من الموظفين ، كالكتبه  
والمرجعيين وامناء المحفوظات والمهد والحرس والمراسلات .

#### حجم البعثة القنصلية :

٥٩٠ - يتوقف هذا الحجم على مدى الاعمال المنوط بالبعثة القنصلية  
بها ، واذا لم يوجد اتفاق صريح حول هذه المسائل بين الدولتين ، فان للدولة  
الموفد اليها - حسبما ورد النص عليه في اتفاقية فيينا - ان تحتم ان يبقى  
هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف  
والاحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة  
القنصلية المعنية .

### الفصل الرابع

#### حياة البعثة القنصلية على ارض الدولة

٥٩١ - بعد ان رأينا كيف تولد البعثة القنصلية نأتى الآن الى بيان اهم  
ما يمر بالبعثة اثناء تواجدها على ارض الدولة الاخرى ، فنرى اهم اعمال  
البعثة ثم نرى حصانات وامتيازات البعثة القنصلية .

#### اولا : الوظائف القنصلية

٥٩٢ - تحدد هذه الوظائف القرائين الداخلية لكل دولة في حدود ما يقرره  
العرف والقواعد الدوائية ، وهي عموما لا تخرج عن المسائل الآتية : -

---

ديبلوماسية بها ولا يجوز القنصل الفخرى ان يباشر أعماله رسميا الا بعد  
ابلاغه بقرار الاعتماد الذى تصدره وزارة الخارجية بناء على المطلب الذى  
تقدمه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسية .

(١) حماية وعايا الدولة والاشراف على شئومهم من الخارج .

وتعتبر هذه الوظيفة المهمة الرئيسية التي قام من اجلها التمثيل القنصلي ، وان كانت البعثات الدبلوماسية تشاركها فيها بقدر أو اخر الان ، وهذه المهمة متشعبة :

١ - فمن ناحية يقوم القنصل بالتأكد من ان مواطنيه يعاملون معاملة حسنة في الدائرة التي يمارس عمله فيها ، ويتمتعون بكامل الحقوق التي تقرها لهم الاتفاقات التي تكون الدولة دارفا صرح دولتهم فيها ، واذا لم توجد ، فهناك معيار الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الاجانب في الدول التي يوجدون فيها ، والتي يقرها القسانون الدولي ويفرض على الدول التعامل وفقا لها ، وله - تحقيقا لهذا الهدف - ان يتصل بالمنظمات المحلية ليعرض عليها شكاوى وطلبات مواطنة كما انه يساعدهم في رفع دعواهم ان اقتضى الامر .

وقد نصت اتفاقية فيينا على أن من مهام البعثات القنصلية ، تمثيل وعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى في الدولة الموفد لديها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة ، لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، في حالة عدم استطاعتهم ، بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر ، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة في الدولة الموفدة .

٢ - وهناك فئة خاصة تحتاج الى حماية الدولة في الداخل والخارج ، وقد اسندت اتفاقية فيينا اختصاص الحماية لهم في الخارج الى قناصل الدولة ونعنى بهم القصر وعديمي الاماية واقصبيها ، في حدود ما تقضى به قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها ، وخاصة في الحالة التي يتطلب الامر فيها اقامة

الولاية أو الوصاية أو القوامة أو اتخاذ تدابير الحفظ عليهم (١) .

٢ - ومن قبيل ذلك أيضا واجب القنصل في حماية مصالح الدولة الموفدة أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضى الدولة الموفد لديها وطبقا لقوانين وأنظمة هذه الدولة (٢) .

٤ - تقوم البعثة القنصلية بمساعدة الفقراء والمعوزين والمرضى ، وتتخذ اجراءات ترحيلهم الى الدولة غلذ الحاجة ، كما انها تنقل جثث من يتوفى منهم الى الدولة الموفدة .

٥ - وبالإضافة الى ذلك يقدم القنصل لمواطنيه مجموعة من الخدمات الإدارية نيابة عن سلطات دولته ، تتصل عموما بالتوثيق والتصديق :

١١٥ - فهو يقوم بتحرير عقود زواج مواطنيه والتصديق عليها .  
- ويقوم أيضا بتحرير العقود الرسمية والوصايا وشهادات الاعتراف بالبنوة واعلامات الوراثة وفقا لقوانين الدولة الموفدة والتصديق عليها .  
- يصحح ، تحرير جوازات السفر لمواطنيه والتصديق عليها .  
- ويقوم أيضا بتحرير اشهادات الطلاق والتصديق عليها .  
- يجرى بعض التدابير التي تتصل بالخدمة العسكرية لمواطنيه كتنقي طلبات تأجيل التجنيد ، وتحري الأسباب التي يتطلبها ورفعها الى سلطات دولته .

- يقوم بالتصديق على الوثائق الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها وذلك حتى يمكن الاحتجاج بها أمام سلطات دولته .

وحتى يتمكن القنصل من ممارسة هذه الأعمال فانه يقد سجلات

(١) المادة الخامسة ، فقرة (ط)

(٢) اتفاقية فيينا المادة ٥ فقرة (ج)

خاصة يدون فيها أسماء مواطنيه الموجودين في دائرة اختصاصه .

( ب ) حماية المصالح الاقتصادية والتجارية لدولته :

٥٩٣ - من الاختصاصات الرئيسية للبعثات القنصلية ، العمل على حماية المصالح الاقتصادية لدولتها أو لرعاياها في الخارج ، بل نصت اتفاقية فيينا على اختصاصها في « العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها ، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية » . كما ادخلت في هذه المهمة الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعملية في الدولة الموفد اليها وأرسال تقارير عن ذلك الى حكومات الدولة ، واعطاء المعلومات عن الأحوال التجارية والاقتصادية لدولته لمن يطلبها (١) وتقوم البعثة القنصلية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات التبادل التجاري والصناعى بين الدولتين ، ومراعاة الا يتم أى خرق لها من جانب الدولتين .

٥٩٤ - وتلزم التعليمات القنصلية لمصر ، رؤساء البعثات القنصلية في البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل تجارى ، اعداد وزارة الخارجية المصرية بتقرير شهرى عن الأحداث الاقتصادية وحركة التجارة بين الدولة ومصر وبتقرير سنوى عن الأحوال الاقتصادية العامة للدولة (٢) .

( ج ) الاشراف على شئون الملاحة والطيران لدولته :

٥٩٥ - وتوكل الأعراف الدولية الى القناصل اختصاصات هامة في الأحوال العادية والأحوال الطارئة في هذه الحقول ، ففي الأحوال العادية

(١) راجع الفقرتين ب ، ج من المادة الخامسة من الاتفاقية .  
(٢) راجع المادة ٣٦٦ من التعليمات السابق الاشارة اليها والمطبوعة

يقومون بالاطلاع على الأوراق الخاصة برحلة السفينة ، وحمولتها ، ويقومون  
بممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة  
الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ،  
وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها .

٥٩٦ - ويقوم القنصل بتقديم المساعدة لهذه السفن والطائرات وإلى

اطقمها وتلقى البلاغات عن سفرها ، وفحص أوراقها والتأشير عليها .

أما في الأحوال الطارئة فهم يقومون بإجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة  
أسباب أى حادثة تقع من السفينة أو الطائرة التابعة للدولة ، وإرسال نتائج  
ذلك إلى دولهم وذلك دون إخلال بحقوق الدولة الموفدة لديها ، كما يقومون  
بتمسوية كافة الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح  
بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة (١) .

٥٩٧ - وتجد تفصيلات واسعة عن هذه المهمة في التعليمات القنصلية

لجمهورية مصر (٢) .

(١) راجع اتفاقية فيينا المادة الخامسة (ك ، ل) .

(٢) أعطت التعليمات لرؤساء البعثات القنصلية المصرية في الخارج  
اختصاصات حلقطات الموانئ المصرية فيما يتعلق بممارسة الشؤون الإدارية  
للملاحة بالنسبة لتحركات السفن التي تحمل علم الجمهورية أو في المنازعات  
التي تنشأ بين ربابية السفن وبطارتها ، ولذلك ألزمت ربابية السفن التابعة  
لمصر بالتقدم خلال أربع وعشرين ساعة إلى القنصل المصري في المرفأ الذي  
وجدت فيه السفينة وإطلاعه على دفتر السفينة ورخصة السفن ، والشهادة  
الصحية ، ويقوم القنصل بالتأشير على هذه الأوراق .

وأعطت هذه التعليمات سلطة عمل المحاضر اللازمة عن المنازعات التي تقع  
بين ربان السفينة أو الملاحين في أى شأن من الشؤون ، وأن يحاول التوفيق  
بينهم ، ويتولى التصديق على دفاتر يوعية السفن والتقارير المقدمة من الربان  
عن السفينة التي تكون قد تعرضت هي وحمولتها أو طاقمها أو ركابها لحوادث  
جسيمة أثناء رحلتها في طريقها إلى البناء الواقع في دائرة اختصاص  
البعثة .

(د) بعض الاختصاصات القضائية :

٥٩٨ - بعد زوال اختصاص القناصل في حسم المنازعات بين مواطنيهم والغير ، بعد انتهاء نظام الامتيازات الأجنبية ، لم يعد للقناصل منوى اختصاصات ضئيلة في مساعدة سلطات دولهم القضائية في القيام ببعض المهام المتصلة بالنظام القضائي .

٥٩٩ - وقد عبرت اتفاقية فيينا عن هذه الاختصاصات في أكثر من موضع . فالقناصل يقومون « بتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات ، فبأى طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح بولة المقر » .

٦٠٠ - كما اشرنا الى اختصاص القناصل في تمثيل مواطنيهم والدفاع عن حقوقهم امام الجهات القضائية ، وخاصة في اتخاذ الاجراءات المطلوبة للحفاظ على مستحقات القصر وعديمى الأهلية .

ولا يوجد في النهاية ما يمنع القنصل من ان يقوم حكما بين مواطني دولته اذا ما اتفقوا على ذلك ، ولم تكن قوانين الدولة الموقد لديها تمنع ذلك . (١) .

---

= ولرئيس البعثة القنصلية سلطة منح السفن التي تبني في الخارج لحساب مصر اجازة تبين الابحار رافعة علم الجمهورية وذلك حتى يتم تسجيلها كما ان له باذن لربانية السفن باقتراض المبالغ اللازمة لها وذلك اذا طرأت حاجة ملحة لها أثناء سفرها . المواد من ٢٦٧ - ٢٧٢ من القنصلية . (٢) .

(١) نصت الفقرة اخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا التي عدت المهام القنصلية على اختصاص القناصل « بممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل الي بعثة قنصلية بصفة البولة الموقدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموقد اليها او التي لا تعترض عليها هذه الدولة او التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية البرمة بين الدولة الموقدة والدولة الموقد اليها » .

( هـ ) بعض الاختصاصات السياسية :

٦٠١ - لا يعتبر القنصل ممثلاً عاماً للدولة ، وإنما هو موظف يتولى بعض الاختصاصات الاقتصادية والتجارية والإدارية ، ومن ثم فليس له اختصاصات سياسية أصلاً . ومع ذلك أقر العرف الدولي قيام البعثة القنصلية استثناءً ببعض المهام السياسية ، وقد أقرت اتفاقية فيينا هذا العرف وإن اشترطت لجوازها مايلي :

١ - ألا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة ، كما لا تمثلها فيه سياسياً دولة ثالثة .

٢ - أن توافق الدولة الموفدة لديها على قيام البعثة القنصلية بهذه المهام .

٣ - ألا يكتسب القنصل أية امتيازات أو حصانات دبلوماسية .

٦٠٢ - ويقضى العرف الدولي بجواز أن يعهد للقناصل من جانب دولهم - وبموافقة حكومة الدولة الموفدة لديها - بتولى الشئون السياسية للدولة وهنا يكتسبون صفة القائم بالأعمال إلى جانب صفتهم كقناصل ويتمتعون في هذه الحالة بمختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٦٠٣ - ومن ناحية أخرى أجازت اتفاقية فيينا تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية ، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين . غير أنه فيما يختص بأى عميل قنصلي يمارسه ، ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية (١) :

(١) راجع المادة ١٩٧ ب من اتفاقية فيينا .

## ثانيا : حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

### ١ - مدى الحصانات :

٦٠٤ - مقارنة بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية :  
تقل الحصانات القنصلية عن الحصانات الدبلوماسية لمسبب رئيسي ،  
هو أن التمثيل القنصلي تمثيل محدود يختص بأعمال معينة ، بينما التمثيل  
الدبلوماسي تمثيل عام يتضمن عنصر سياسي ومظهري لا نجده في العمل  
القنصلي .

### ٢ - مصدر هذه الحصانات :

٦٠٥ - بينما نجد الحصانات الدبلوماسية تقرر بقواعد عامة يقرها  
القانون الدولي ، نجد أن مصدر الحصانات القنصلية ، الاتفاقات الثنائية بين  
الدول وقوانينها المحلية ، وبعد عام ١٩٦٢ صارت اتفاقية فيينا هي أساس منح  
هذه الحصانات بالنسبة للدول الأطراف فيها ، وذلك الى جانب بعض أحكام  
العرف الدولي .

### ٣ - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة القنصلية :

٦٠٧ - لا تكاد تجد فارقاً بين الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر  
البعثة الدبلوماسية وتلك المتعلقة بالبعثة القنصلية الا في مسائل بسيطة ، لمقر  
البعثة القنصلية له نفس حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ، فيما عدا المسائل  
الآتية :

٦٠٨ - بينما لا يجوز أبداً دخول مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاته من  
حديقة أو جراج أو حتى سيارات ، نجد حصانة مقر البعثة القنصلية تقف  
عند الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية ، (١) .

(١) المادة ٢/٣١ من اتفاقية فيينا للملاقات القنصلية .

٦٠٩ - يجوز اعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة الى الممثل القنصلى فى مقر عمله سواء تعلقت هذه الأوراق بالشئون القنصلية التى يتولاها عن مواطنية ، أو تعلقت بأفعال تتصل بتصرفاته الخاصة ، بينما لا يجوز اتخاذ اية اجراءات من هذا النوع فى مقر البعثة الدبلوماسية على ما رأينا من قبل .

٦١٠ - رأينا خلافاً فقهيها حول مدى حق البعثة الدبلوماسية فى ايواء اشخاص فيها ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن القنصليات ليس لها هذا الحق .

٦١١ - كذلك اجازت اتفاقية فيينا صراحة دخول السلطات العامة مقر البعثات القنصلية فى حالة حدوث حريق أو كارثة أخسرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية ، بينما لم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية صراحة على هذا الحكم (١) .

٦١٢ - أخيراً اجازت اتفاقية فيينا نزع ملكية مقر البعثات القنصلية للمنفعة العامة مع تعويض فوري وقمال ، ومع عدم اعاقبة قيام البعثة بعملها بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للبعثات الدبلوماسية .

٦١٣ - وفيما عدا ذلك نجد نفس المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية ، تتمتع بها البعثات القنصلية بمقتضى اتفاقية فيينا ، من ذلك ضرورة تسهيل حصولها على مكان خاص ، وحرمة الوثائق والمحفوظات الخاصة بها ، وحرية الاتصال وحرية المراسلات عدا استخدام الأجهزة اللاسلكية فيجب موافقة الدولة على ذلك . كذلك لها نفس المزايا المالية من حيث

---

(١) رأينا أنه لا يجوز دخول السلطات فى مقر البعثات الدبلوماسية الا بموافقة صريحة من رئيسها . أما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فقد أخذت بعكس المبدأ بل أعطت لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يسمح للسلطات بدخول مقر البعثات القنصلية ( المانة ٢١ ) . وقد ذكرنا أن هذه الموافقة تعتبر مفترضة فى حالات الحرائق أو الكوارث .

الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم على ما تحصله من مبالغ عند قيامها بمهاجرتها ، ولها نفس الاعفاءات الجمركية المقررة للبعثات الدبلوماسية (١) وكذلك لها الحق في استعمال العلم الوطنى ووضع الشعار للتخاص بالقنولة على المبنى الذى تشغله وعلى مسكن رئيس البعثة والوسائل التى ينتقل بها .

ويجوز للبعثة القنصلية ان تستخدم حقبة دبلوماسية ، بنفس الشروط والأوضاع التى ذكرناها بالنسبة للحقبة الدبلوماسية .

### تسهيل قيام القنصليات بأعمالها :

٦١٤ - يقتضى قيام القنصليات بأعمالها ، الاتصال المستمر برعايا الدولة الموجودين فى دائرتها ، وأحيانا الاتصال بالسلطات الرسمية فى الدولة وتطبيقا لذلك وجدنا نصوصا صريحة فى اتفاقية فيينا تعطى للقنصليات هذا الحق الذى يقدره العرف الدولى من قبل .

٦١٥ - وهكذا وضعت المادة ٣٦ من الاتفاقية التزاما على عاتق الدولة بتسهيل اتصال البعثة القنصلية برعايا الدولة وحمايتهم بحرية ، كما أوجبت الاتفاقية على الدولة ان تخطر البعثة القنصلية بدون تأخير فى أى من الأحوال الآتية (١) .

- حالة القبض على أحد رعايا الدولة أو حجزه أو اعتقاله لأى سبب من الأسباب متى طلب ذلك ، كما يجب على هذه السلطات اخطار القنصلية باى اتصال يوجه إليها من الشخص المقبوض عليه أو المعتقل أو المحجوز .

وللموظفين القنصلين الحق فى أن يزوروا رعايا الدولة الذين يوجدون فى السجون لأى سبب وفى التحدث والتراسل معهم وفى ترتيب من ينوب عن مسجون أو معتقل أو محجوز ، الا اذا اعترض على ذلك .

(١) راجع المواد ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٠ من الاتفاقية .

(١) راجع المادتين ٣٦ ، ٣٧ من اتفاقية فيينا .

### ٦١٥ - حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة .

- الأحوال التي تتطلب تعيين ولى أو وصى أو قيم على إحد رعايا الدولة من ناقضى الأهلية أو عديمها .
- حالة غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة الموفدة فى المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة الموفد لديها .
- حالة أصابة طائرة مسجلة فى الدولة الموفدة بحادث على أراضى الدولة الموفد لديها .

٦١٦ - أما عن الاتصال بالسلطات المحلية المختصة فى دائرة القنصلية فهذا ما قرره صراحة المادة ٢٨ من الاتفاقية . ويجوز أيضا للبعثة القنصلية الاتصال بالسلطات المركزية الخاصة بالدولة اذا سمحت بذلك قوانين الدولة ، وفى حدود ما يسمح به العرف أو الاتفاقات الدوائية .

### ٤ - المزايا والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية :

#### الحرمة الشخصية للقناصل :

٦١٧ - من المناسب أيضا ان نقارن بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والواقع ان هناك تشابه بينهما فى كثير من الأمور . فمثلا نجد ما ذكرناه بصدد الحصانة الشخصية للأعضاء ، أى معادلتهم بالاحترام اللازم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية اشخاصهم من أى اعتداء ، مقررة بالنسبة للأعضاء القنصلين ، بنفس القواعد التى رايناها بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين .

#### الحصانة ضد ولاية القضاء الجنائى :

٦١٨ - انما يختلف الرضع بالنسبة للحصانة القضائية ، إذ يخضع الأعضاء القنصليون لولاية القضاء الجنائى بشكل كامل . ومع ذلك أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بعض القيود على سلطات الدولة فى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء السلك القنصلى ،

٦١٩ - فقد حظرت القبض عليهم أو وضعهم في الحبس الاحتياطي أو إخضاعهم لاجراءات تمتد من حريرتهم الا في حالة ارتكابهم جنائيات خطيرة ، وتنفيذا لقرار صادر من السلطة القضائية المختصة .

٦٢٠ - وأوجب الاتفاقية عند مباشرة محاكمة عضو قنصلي اهمام السلطات المختصة أن يتم ذلك بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي ، وفيما عدا حالة ارتكاب جنائيات خطيرة ، يجب الا يكون من شأن هذه المحاكمة اعاقه قيام القنصل بأعمال وظيفته ، الا في أضيق الحدود .

٦٢١ - ويجب أن يبلغ رئيس البعثة القنصلية بأسرع ما يمكن بأية اجراءات تتخذ ضد احد اعضاء البعثة القنصلية ، أما اذا كانت هذه الاجراءات قد اتخذت ضد رئيس البعثة القنصلية نفسه فيجب ابلاغ الدولة نفسها بالطريق الدبلوماسي ، وفيما عدا ذلك يكون مركز الاعضاء القنصليين هو نفس مركز الأفراد الذين يقيمون بأقليم الدولة فيما يتعلق بمباشرة الاجراءات الجنائية ضدهم . وعلى ذلك فانه ليس لمساكنهم حرمة تفوق الحرمة المقررة لسائر الأفراد ، كما أنه يحكم عليهم بأية عقوبة مقررة للجريمة التي يرتكبونها وتنفيذ عليهم الأحكام من جانب سلطات الدولة .

٦٢٢ - ورغم أن هذا هو المبدأ المسلم به بين الدول ، والذي أخذت به اتفاقية فيينا ، الا أن بعض الدول تجرى - وفقا لاتفاقات خاصة وعلى أساس المعاملة بالمثل - على قصر محاكمة القناصل على حالة ارتكابهم جرائم جسيمة مثل الجنائيات والجنح الخطيرة ، على خلاف الجنح البسيطة والمخالفات فهي لا تقدم عادة على محاكمتهم من أجلها (١) .

---

(١) راجع على صادق أبو هيف ، القاون القنصلي بعد اتفاقية فيينا ، البحث السابق الإشارة اليه ص ٢٥٤ .

### الجِصانة في المسائل المتفية :

٦٢٢ - والمبدأ العام الذى يحكم هذه المسألة ، هو أن القناصل يخضعون لولاية القضاء المدنى للدول المعتمدين لديها ، فيما عدا المسائل المتصلة بالأعمال الرسمية للبعثة . بل انه فى المسائل الأخيرة يخضعون لسلطان الدولة القضائى فى حالتين :

الحالة الأولى : خاصة بالمسائل الناتجة عن عقد أبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلى ولم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمنا على أساس صفته كوكيل عن الدولة الموفدة .

والحالة الثانية : تتعلق بالدعاوى التى ترفع عن طرف ثالث عن ضرر نتج له فى الدولة الموقد إليها بسبب مركب أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة (١) .

٦٢٤ - يختلف وضع أعضاء البعثة القنصلية هنا أيضا عن وضع الدبلوماسيين ، فهم يلتزمون بأداء الشهادة ، ويجوز لسلطات الدولة الادارية أو القضائية ان تطلب شهادتهم فى اية مسائل أو دعاوى تعرض عليها ، انما يجب ان يتم ذلك بالشروط الآتية : -

١ - الا يطلب منهم الادلاء بمعلومات تتصل بمباشرة اعمالهم الرسمية ولا ان يقدموا مكاتبات أو مستندات خاصة بهذه المسائل (١) .

٢ - يجب الا يكون من شأن أداء الشهادة عرقلة عمل عضو البعثة القنصلى وقد نكرت اتفاقية فيينا هذا الشرط صراحة . وأشارت الى انه بإمكان سلطات الدولة ان تحصل على الشهادة من مسكن القنصل أو فى مقر

(١) المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للملاطات القنصلية .

(٢) المادة ٤٤ فقرة ٣ من اتفاقية فيينا .

البعثة القنصلية أو بمقتضى تقرير كتابى بحررة رِفْرِسْلَة لها ، كلما تيسر  
شيء من ذلك (١)

### بعض المزايا الأخرى :

٦٢٥ - يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بإعفاءات مالية عن المسائل  
المتصلة بأعمالهم الرسمية ، كما أقرت اتفاقية فيينا بتمتعهم ببعض المزايا  
الخاصة تذكر منها :

١ - الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ( المادة ٤٦ )

٢ - الإعفاء من تراخيص العمل فيما يتعلق باستخدام البعثة لموظفين  
من غير رعايا الدولة الموفدة ( م ٤٧ )

٣ - الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة ، وكذلك من الخدمة  
العسكرية ومن أية ارتباطات تتصل بالدفاع عن الدولة ( م ٥٢ )

### الحصانات القنصلية فى حالة المرور فى إقليم دولة ثالثة :

يتمتع القناصل بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء السلك  
الدبلوماسى فى هذه الحالة وفقاً للضوابط التى رايناها بشأنها (٢)

### سريان الحصانات القنصلية فى الزمان :

٦٢٦ - يبدأ تمتع عضو البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات منذ  
وصوله الى اقليم الدولة أو منذ تاريخ تسلمه لعمله ، ان كان ، وجوداً أصلاً  
فى اقليم الدولة .

وينتهى تمتعه بهذه الحصانات منذ الوقت الذى يغادر فيه اقليم الدولة  
بعد انتهاء مهمته ، أو بانتهاء المهلة المعقولة التى تكون الدولة قد أعطتها له

---

(١) المادة ٤٤ ققرة ٢

(٢) المادة (٥٤) وردت فيها نفس الأحكام التى ذكرتها المادة (٤٠) من

اتفاقية العلاقات الدبلوماسية .

اتجهين شأنونه . ويسرى هذا الحكم حتى فى حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين (١) .

٦٢٧ - وتستمر حصانة العضسو القنصلى عن الأعمال التى اداها بصفته الرسمية ، حتى لو زالت عنه الحصانة بعد ذلك ويتتبع اعضاء عائلة عضوا البعثة القنصلية بهذه الحصانات والامتيازات ، من وقت دخولهم إقليم الدولة ، او من التاريخ الذى اصبحو فيه اعضاء فى اسرة العضو او قاموا فيه بخدمته ( الخدم الخصوصيين ) . وينتهى تمتعهم بالحصانات من تاريخ انتهاء تمتع العضو بها . وانتهاء انتمائهم الى اسرة العضو . او خروجهم من خدمته .

٦٢٨ - وفى حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر افراد أسرته الذين يعيشون معه فى التمتع بالمزايا والحصانات الممتوحة لهم حتى وقت تركهم لإقليم الدولة المؤقتة اليها ، او حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك ايها اقرب كما تلتزم الدولة الموقد اليها فى هذه الحالة بالسماح بتصدير منقولات المتوفى عدا تلك التى تكون حيازتها محظورة وقت الوفاة . كما تلتزم الدولة بعدم تحصيل رسوم اقليمية او محلية او بلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التى ارتبط وجودها فى الدولة الموقد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية او فردا من افراد اسرة عضو البعثة .

#### حصانات وامتيازات البعثات القنصلية الفخرية :

٦٢٩ - يختلف مركز القناصل الفخريين والبعثات الفخرية عن الاحكام التى قررتها بالتسبة للقناصل المعينين .

وقد وضعت اتفاقية فيينا تمييزا بين الطائفتين مؤداه خضوعهم لأحكام مشتركة فى بعض المسائل ، وتمييز القناصل الفخريين والبعثات القنصلية

(١) المادة (٥٢) من اتفاقية بينا العلاقات القنصلية -

الفخرية بإحكام خاصة في مسائل أخرى :

٦٣٠ - ففيما يتعلق بحصانات البعثة ، فإنها تشترك مع البعثات المعينة في معظم المسائل كالحق في استعمال العلم الوطني وشعار الدولة ، وتيسير حيازة المباني اللازمة للبعثة ، وإسكنى أعضائها ، وحرية التنقل للأعضاء ، وحرية الاتصال وحرية المراسلات إرسالات القنصلية، وحق الاتصال برعايا الدولة الموفدة ، والاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها وحق تحصيل الرسوم والمتحصلات القنصلية ، وضرورة إبلاغ البعثة القنصلية عن حالات الوفاة والولادة والوصاية وحوادث البواخر والطائرات وكذلك اقترنت الاتفاقية التزامات الدولة الثالثة بالنسبة إجرام المراسلات القنصلية وحامل الحقيبة القنصلية (١) .

٦٣١ - ومن ناحية ثانية نجد أن الاتفاقية أعطت البعثات القنصلية الفخرية حصانات أقل في بعض النواحي : فمع اقرارها إعفاء البعثة وأعضائها من الضرائب إلا أنها قصرت الحماية على المياني المملوكة أو المؤجرة للدولة الموفدة دون تلك المملوكة أو المؤجرة لشخص يعمل لحسابها (٢) .

٦٣٢ - كذلك أقرت حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الفخرية مع اشتراط أن تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة أو لأى شخص يعمل معه - وأيضاً على أن تستقل عن الكتب أو المتعلقات الخاصة بهم (٣) .

٦٣٣ - وتقتصر الاتفاقية الإعفاء من الرسوم الجمركية على شعارات الدولة والاعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والطبوعات الرسمية

---

(١) تراجع المواد : ( ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ )

( ٢ )

(٢) المادة (٦٠) من الاتفاقية

(٣) المادة (٦١) من الاتفاقية

وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها (١) .

ولا تسمح الاتفاقية بتبادل الحقائق بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان اذران في بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفدة والموفد اليها (٢) .

٦٢٤ - أما فيما يتعلق بحصانات الأعضاء الفخريين ، فاننا نجد ايضا احكاما مشتركة بينهم وبين القناصل المعيّنين ، هي ضرورة الإبلاغ عن اجراءات الحجز أو القبض أو المحاكمة التي تتخذ ضدهم (٣) ، كذلك يتمتعون بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط (٤) ، ولا يلتزمون بإداء الشهادة عن وقائع تتصل بعملهم الرسمي (٥) .

٦٢٥ - ومن ناحية أخرى نجد امتيازاتهم اقل في العديد من المسائل ، من ذلك أن المزايا والحصانات التي قررتها الاتفاقية لا تعطى لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري (٦) .

٦٢٦ - كذلك يقتصر الاعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضونها من الدولة الموفدة نظير ممارستهم الأعمال القنصلية ، ولا يتمتع القنصل الفخري بأية إعفاءات جمركية عن البضائع التي يستخدمها أو يستوردها بصفته الخاصة .

٦٢٧ - وفي الاعفاء من قيود تسجيل الأجانب ، اشترطت الاتفاقية

- 
- المادة (٦٢) من الاتفاقية .
  - المادة (٥٨) من الاتفاقية .
  - المادة (٤٢) من الاتفاقية .
  - المادة (٥٨) من الاتفاقية .
  - المادة (٤٣) من الاتفاقية .
  - المادة (٣/٤٤) من الاتفاقية .

لنحوم هذه الميزة الا يقوموا ، بممارسة أى نشاط مهني أو تجارى بشخصيات الربح (١) .

٦٣٨ - كما ان الاعفاء من الخدمات الشخصية لا يشمل سوى رؤساء البعثات القنصلية الفخرية ، دون بقية اعضاء البعثة او حتى افراد أسرهم (٢) .

٦٣٩ - يبقى ان نقرر ان الحماية الشخصية التى تقرتها الاتفاقية

لقناصل الفخريين اقل من تلك التى تقرت للقناصل العامين (٣) . كذلك بالنسبة لجواز القيص على القناصل ، فبينما نجده لا يجوز بالنسبة للقناصل العامين ، الا فى حالة ارتكبهم جرائم خطيرة ، تجد ان القيد اغيز وارتد بالنسبة للقناصل الفخريين (٤) .

#### الموكلاء القنصليون :

٦٤٠ - لا يتمتع الوكلاء القنصليون بالحصانات المقررة فى الاتفاقية ،

وانما يجب ان يبرم اتفاق خاص بين الدولتين الموقدة والثوفسد لديها يبين شروط قيام الوكلاء القنصليون باختصاصاتهم ومدى الامتيازات والحصانات التى تقرر لهم . وواضح ان الوكلاء القنصليون لا يراسون بعثات قنصلية وانما يمارسون بعض المهام فى المناطق التى لا توجد فيها بعثات وعادة مايتبعون قنصلية للدواة فى منطقة اخرى ، بل قد يختارهم القنصل فى الدولة ويعملون تحت اشرافه .

حصانات من يعملون فى البعثات القنصلية من رعايا الدولة الموقد اديها :

٦٤١ - الاصل ان هؤلاء الرعايا لا يتمتعون بغير الحصانات الشخصية

(١) المادة (٦٥) من الاتفاقية

(٢) المادة (٦٧) من الاتفاقية

(٣) المادة (٦٤) من الاتفاقية ذكرت ان « الدولة تمنح الدراة الموقدة

اليها العضو القنصلى الفخرى الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمى »

(٤) راجع المادة (٦٣) .

والقضائية فى اداء اعمالهم الرسمية .

ويجب - مع ذلك - اخطار الدولة الموفدة فى احوال القبض عليهم ،  
وتلتزم الدولة بأن تتم الاجراءات الجنائية فى مواجهتهم بشكل لا يعوق  
قيامهم بمهامهم الرسمية .

اما عن موظفى البعثة القنصلية. فهم لا يتمتعون الا بالتسهيلات والحصانات  
التي تسمح لهم بها الدولة الموقد اليها .

### واجبات اعضاء البعثة القنصلية

٦٤٢ - استعرضنا فيما سبق مختلف الحقوق والمزايا التي يتمتع بها  
اعضاء البعثة القنصلية فى الدول الأخرى ، ولاشك ان عليهم كذلك واجبات  
تجاه هذه الدول التي يعملون بها .

ويأتى على رأس هذه الواجبات عدم التدخل فى شئون الدولة ، واحترام  
قوانينها وانظمتها المختلفة ، كما يجب على الخصوص ان يتخذوا اجراءات  
التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال اية سيارة او سفينة  
او طائرة تابعة لدولهم .

ومن ناحية اخرى عليهم الا يستخدموا مقر البعثة القنصلية بطريقة  
لا تتفق مع نظم الدولة كايواء الغارين من العدالة فيها .

ويلتزم القناصل العامون بعدم ممارسة اى نشاط خاص تجارى او مدنى  
بقصد الربح . ولا يتمتع بالحصانات القنصلية الموظفون فى البعثة او الخدم  
او افراد اعضاء البعثة القنصلية اذا ما مارس احدثهم مهنة تدر دخلا للدولة  
الموقد اليها (١) .

---

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق

## الفصل الخامس

### انتهاء مهمة البعثة القنصلية

#### اسباب انتهاء مهمة البعثة القنصلية :

٦٤٢ - لا تنتهى البعثة القنصلية الا فى حالة ما اذا قدرت الدولة الموفدة ان العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين لا تبرر قيام البعثة فتقدم على الغائها . وعلى خلاف البعثات الدبلوماسية لا يتاثر قيام القنصليات بعملها ، بقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين - ما لم ينص صراحة ايضا على قطع العلاقات القنصلية - او لقيام حرب بين دولتين ، وان كان يحدث فى مثل هذه الظروف ان تستدعى الدولة بعثاتها القنصلية فى الدولة الاخرى لاستحالة قيام علاقات سلمية بين الدولتين فى مثل هذه الأحوال .

كما لا تتاثر مهمة القنصل فى حالة وفاة او تغيير رئيس الدولة الموفدة او رئيس الدولة الموقد اليها ، او حتى نظام الحكم فى اى منهما ، وذلك لأنه ليس للقناصل صفة التمثيل السياسى للدولة .

٦٤٤ - اما الاسباب التى تؤدى الى انتهاء مهمة العضو القنصلى

فهى :

١ - الوفاة او الاستقالة .

٢ - الاستدعاء سواء من جانب الدولة الموفدة ، او بناء على رغبة الدولة الموقد لديها .

٣ - سحب البراءة القنصلية ، ويكون ذلك فى حالة اخلال القنصل بنظام الدولة الموقد لديها ، او بقوانينها الأساسية ، كقيامه بالتجسس عليها او تديبرد المكائد ضدها :

٤ - انتهاء الدولة الموقدة لمهمته ، سواء بفصله أو بنقله أو بوضعه في

وظيفة أخرى ، ويجب إبلاغ الدولة الموقد لديها بهذا الانهاء .

٥ - انقضاء شخصية الدولة الموقدة لأي سبب كان ، كالتنازل أو الضم .

أو المنفاء . وتلتزم الدولة في مثل هذه الأحوال بالمحافظة على موجودات

البعثة ووثائقها حتى يتسلمها من تعيينه الدولة الموقدة لهذا الغرض .